العدد
١/١/١٤١٥هـ الموافق

مجلة الحكمة

ثقافية تصدر كل أربعة أشهر

أبرز المواضيع

- بيان الشريعة للمكلفين — مدير التحرير البغدادي
- تحقيق القول في عمل أهل المدينة — د. عمر الأشقر
- ضوابط شرعية للألعاب الرياضية — د. سعيد عبد العظيم
- تحقيق مخطوطتين تراثيتين - المقدسي - السيوطي
- وبحوث أخرى مفيدة

الحكمة

مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر
تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق المخطوطات

الحكمة

مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات

رئيس التحرير : وليد بن أحمد الحسين أبو عبد الله الزبيري

مدير التحرير : المهندس أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي

بريطانيا ـ ليدز

P.O : BOX: CR 35

LEEDS Tel - Fax: 741829

LS 7 IXF

U.K

أسعار المجلة

السعودية	١٥	ريال سعودي	الكويت	١،٥٠٠	دينار كويتي
الإمارات	١٥	درهم إماراتي	الأردن	١،٥٠٠	دينار أردني
أمريكيا	٥	دولار أمريكي	كندا	٦	دولار كندي
بريطانيا	٣	جنيه استرليني	فرنسا	٦٠	فرنك

الموزعون المعتمدون للمجلة

١ـ السعودية ـ الدمام ـ مكتبة دار ابن الجوزي

ص.ب: ٢٩٨٢ ، ت: ٨٤٢٨١٤٦

٢ـ الكويت ـ حولي ـ شارع الحسن البصري ـ مكتبة دار النفائس

ص.ب: ٧٠٣٧ ، ت: ٢٦١٦٠٣٦

٣ـ الإمارات العربية المتحدة ـ عجمان ـ ص.ب: ٤٤٤٦ ، ت: ٤٢١٩٨٧

---

٤ ـ أمريكا ـ نيويورك

9747 SHORE ROAD, # F4
BROOKL.YN, NEWYORK 11209
TEL. 718 - 748 - 8755

٥ـ كندا ـ تورنتو

2268 DUNDAS ST.W.
P.O.BOX 59009
TORONTO,ONT.M 6R 3B5 - TEL : (416)242-9464

٦ـ بريطانيا ـ ليدز

P.O BOX: CR35 - LEEDS -
LS7 1XF - U.K

٧ـ فرنسا ـ الجامعة الإسلامية في باريس

C.E.R.I.S.I
UNIVERSITE ISLAMIQUE DE FRANCE
22 FRANCOIS BONVIN
75015 PARIS
TEL: 43061446 FAX: 43060008

---

٨ ـ الأردن ـ عمان: ص.ب: ٦٢٠٥٢٠ ، ت: ٧٥١٢١١



سورة البقرة
بسم الله الرحمن الرحيم
يؤت الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا وما يذكر
إلا أولوا الألباب
الآية ٢٦٩

منهج المجلة وأهدافها

١- تبصير المسلمين بدينهم الحق ، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة ، وفهمها على أصول أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٢- نشر المقالات والبحوث الشرعية التي من شأنها إنضاج فهم المنهج الشرعي وحسر الخلاف والفرقة المذمومة بين الأمة الإسلامية وصولاً إلى الائتلاف والأخوة المحمودة .

٣- تحذير المسلمين من الانحرافات الشركية والبدعية ، وتحذيرهم من المعاصي لما تورثه هذه الذنوب من المصائب والضعف والتفرق .

٤- تحرص المجلة على نشر البحوث والمقالات العلمية والشرعية والمخطوطات المحققة ، التي لم يسبق نشرها في كتاب أو مجلة .

٥- تعتذر المجلة عن نشر البحوث والمقالات التي لا تتفق مع توجه المجلة وسياستها كالبحوث والمقالات السياسية أو الحزبية أو غير ذلك .

٦- المجلة لا تمثل حزباً معيناً أو طائفة معينة ، بل هي منبر لجميع المسلمين المخلصين .

٧ ـ تحرص المجلة من خلال بحوثها على تقديم حلول إسلامية عملية للمشكلات الفقهية المعاصرة ، وتسعى نحو حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة .

٨ ـ المقالات والبحوث التي تنشر في المجلة تعبر عن رأي كاتبيها ، ولا يلزم أن تكون معبرة عن رأي القائمين عليها .

٩ ـ لا يجوز لأصحاب البحوث التي تنشر في مجلة الحكمة أن يعيدوا نشرها في مؤلف أو مجلة أخرى إلا بعد مضي ستة أشهر على نشرها في مجلة الحكمة .

إلى الباحثين الأفاضل

توجه المجلة عناية الباحثين الذين يودون الاسهام في مجلتنا إلى ما يأتي:

أ ـ أن تكون البحوث متسمة بالعمق والأصالة بحيث يضيف كل بحث جديداً إلى المعرفة .

ب ـ أن تكون البحوث موثقة من الناحية العلمية بالمصادر والمراجع .

جـ ـ أن تكون منسقة مقسمة وفق أصول البحث العلمي .

د ـ أن تكون مكتوبة على الآلة الكاتبة أو بخط واضح مقروء.

هـ ـ أن تكون مكتوبة على وجه واحد من الورق .

و ـ أصول البحوث المرسلة للمجلة لا ترد لأصحابها نشرت أم لم تنشر .

الفهرس

افتتاحية العدد

الموقف الواجب على علماء الدين نحو المقطوع به والمظنون في الشريعة الإسلامية

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله .. وبعد ،،

فإن الأمة الإسلامية قد ورثت الكتاب والسنة ، وكلاهما بحمد الله معصوم عن الخطأ فالقرآن هو الكتاب المجيد ، والذكر الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحميد سبحانه وتعالى ، والسنة النبوية معصومة لأنها عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى .

وقد نقل إلينا الكتاب والسنة بحمد الله بنقل العدول الذين زكاهم الله سبحانه وتعالى، ورسوله ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس، فأصحاب رسول الله خير أصحاب الأنبياء..

ثم كان إجماع هذه الأمة معصوماً لأن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة ؛ كما قال النبي المعصوم ﷺ .

وقد ورثت أمة الإسلام بعد الكتاب والسنة والإجماع ، فقه الصحابة، واجتهاد العلماء من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يومنا هذا ، وفهْمَ من آتاه الله فهماً في كتاب الله ..

وهذا الاجتهاد يصيب ويخطئ كما قال ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1].

ومن أجل ذلك فإن تراث المسلمين ينقسم إلى قسمين : مقطوع به ، ومظنون . فالمقطوع بثبوته كتاب الله ، وما أجمع عليه المسلمون من السنة النبوية ، وتلقته بالقبول كأحاديث الإمام البخاري ومسلم . . .

وأما المعاني والأحكام المقطوع بها ؛ فأصول الإيمان ، وأركان الإسلام ، وعموم المحرمات ، وأصول المباحات . وعامة أحكام الشريعة وحدودها .

وإذا أمعنا النظر في دائرة المقطوع به ، والمظنون ، نجد أن دائرة المقطوع به واسعة عظيمة ، وأما المظنون من أمور الاجتهاد، فهو قليل بالنسبة للمقطوع، وإن كان كثيراً من حيث الكثرة العددية . لأن معظمه هو التفريعات الفقهية ، والأحداث ، والنوازل التي تحتاج إلى إلحاق بنظائرها فيما ورد النص فيه . . .

ومن أجل ذلك قال ﷺ: (وأيم الله لقد تركتم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء)[2].. فالصراط المستقيم الذي يجب على الأمة السير فيه واضح المعالم كل الوضوح . .

---

(١) متفق عليه عن عمرو بن العاص .

(٢) رواه البخاري . انظر فتح الباري: ٣١٨/١٣ . ورقمه: ٧٣٥٢ .

فأصول الإسلام وقواعد الشريعة ، وعامة أحكام الملة مقطوع بها ، ولا خلاف عليها بين أهل الحق ، وهم أهل السنة والجماعة ، ومجال النظر والاجتهاد إنما هو في إنزال نصوص الشريعة منازِلها ، وتطبيق الشريعة في أماكنها ، وهو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق مناط الحكم .

وكذلك في إلحاق الفروع الجديدة بأمثالها فيما ورد فيه النص ، وفي الموازنة بين المصالح ، والمفاسد الشرعية ؛ لاتخاذ موقف ما على الأمة أو الأفراد .

والواجب على علماء الدين والملة نحو المقطوع به ، والمظنون في الشريعة الإسلامية ما يأتي:

١ـ الإيمان بالمقطوع وتجليته للأمة ، حسب ما وردت به النصوص في الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

٢ـ رد الشبهات والإلحاد عن هذا المقطوع ، ووجوب التصدي لكل محاولة تجعل هذه الأحكام المقطوعة موضع نظر واجتهاد. . . فلا اجتهاد في أسماء الله وصفاته ، ومسائل الإيمان به ، ولا في مسائل الإيمان بالملائكة والرسل واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى .

وكذلك في فرض الصلاة والزكاة ، والحج والصوم ، وفي تحريم الخمر ، والربا ، والزنى ، والفواحش . . .

ولا اجتهاد في كمـال القرآن ، وصيانته من الزيادة والنقص ، ولا اجتهـاد في حجية سنة رسول الله ﷺ ، وأنهـا كالقرآن في وجوب الإيمان والعـمل بها ، ولا اجـتهـاد في عدالة الصـحابة ؛ لأن الله عدلهم في آيات كثيرة من القرآن ، وعدلهم الرسول ﷺ .. ولا اجتهاد في صحة خلافـة الصديق ، والفاروق ، وعثمان وعلي ، ومروق الخـوارج ، وانحراف القدرية بشـقيهـا ، وتبديع الجهمية ، والرافضة والمرجئة .

ولا اجتـهاد في أن كل واحـد بعد رسـول الله يؤخذ من قـوله ويرد، ولا اجــتـهـاد في أنـه يجب على الأمـة أن تـرد كل تنازع تنازعت فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله . . .

والأمور المقطوعـة في الشريعـة كثيـرة جداً وإنما المقـصود هنا ضرب المثال فقط. . .

والواجب على علماء الأمة هو رد الشبهات التي ترد على هذه الأمور المقطوع بها ، التي ثبتت بنصوص القرآن ونصوص السنة ، وإجماع سلف الأمة بما لا يدع مجالاً للشك. .

٣ـ إعمال النظر في الأمور الاجتهادية سواء أكان الاجتهاد قديماً أم حديـثاً ، والتـصدي للحـوادث النازلة بأمة الإسـلام، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الذي نعـتقد أو نظن أنه حكم الله في هذه النازلة ، وهذا ميدان عظيم جداً .

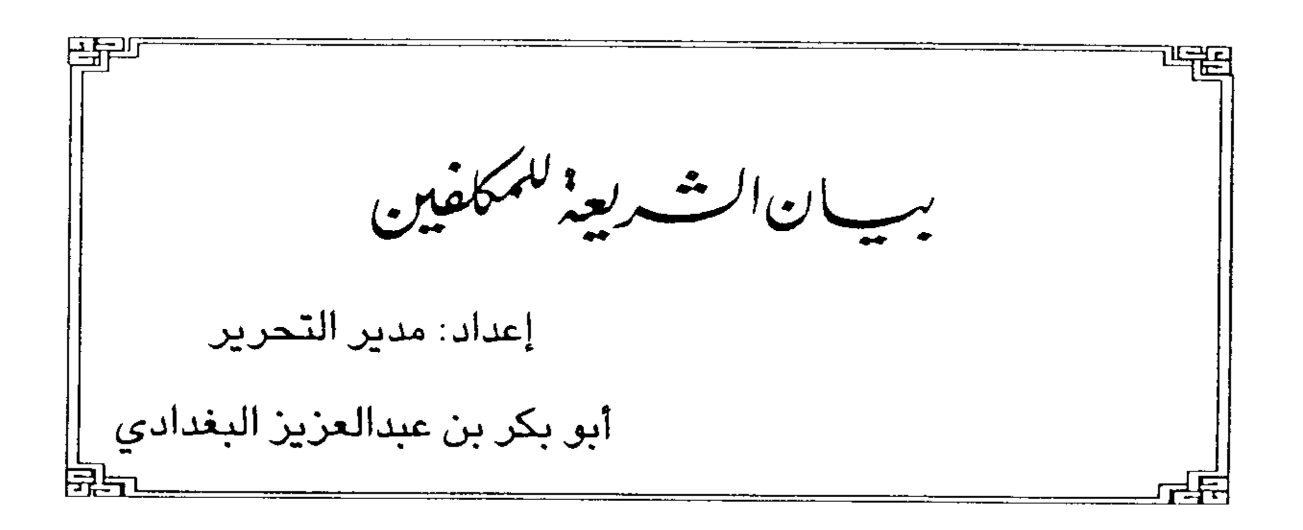
وقد نزل بأمة الإسلام من الأحداث الجسام ، والأمور العظام ما يعجز كاهل علماء الإسلام ويثقلهم. ومن أعظم ما نزل بهم في العصر الراهن: تفرق كلمتهم ، وغلبة أعدائهم عليهم، وتبدل شرائع الإسلام بشرائع الشيطان ، وشيوع معاملات في السياسة والمال والاجتماع لم يكن لها نظير فيما سبق ، ولا يكفي في مثل هذا الدعوة العامة إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وإنما تحتاج الأمة إلى تفصيل ذلك ، وبيان كيفية الرجوع والتطبيق ، وإنزال النصوص منازلها ، وهو ما أسلفنا أنه يعرف بتحقيق المناط . . .

٤- الواجب على علماء الشريعة سعة الصدر ، والحلم في سماع الاجتهاد المضاد والرأي الآخر في كل هذه القضايا ، وفسح المجال أمام كل ذي بصر وعلم بإبداء وجهة نظره ، وسماع ما أداه إليه اجتهاده ، وتقبل الرد والمعارضة بكل رحابة صدر؛ لأن القضايا التي يجب فيها الاجتهاد اليوم قضايا كبيرة متشعبة عظيمة ، والقضية الواحدة قد تكون لها جوانب متعددة تختلف وجهات النظر فيها .

ومجلتنا (الحكمة) هي ملتقى لهذه الأفكار والاجتهادات ووجهات النظر . . . نأمل أن تنير الدرب ، وتوضح السبيل في كل أو بعض ما يعترض المسلمين في وقتهم الحاضر .

والحمدلله أولاً وأخيراً

هيئة التحرير



بيان الشريعة للمكلفين

إعداد: مدير التحرير

أبو بكر بن عبدالعزيز البغدادي

الفصل الأول: البيان

ليس الغرض من عرض البيان في هذا المبحث هو تفصيل أصولي لمصطلح «البيان» الذي يقابل «المجمل»، مع أن فيه من هذا التفصيل قدر ما يتعلق بالغرض: الذي هو عرض مفهوم البيان الشرعي الذي جعله الله تعالى سمة ظاهرة لآياته وشرطاً لازماً لبلاغ أنبيائه، حيث قال الله تعالى: ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾[1].

فقد ذكر الله تعالى كلمة «البيان» ومشتقاتها في القرآن الكريم (٢٥٧) مرة واصفاً بها آياته ودعوة رسله.

إن البيان شرط لازم في الدعوة إلى الله، وإن كل ما يترتب على الدعوة من حق أو باطل في تدين وسلوك وعلاقات الدعاة والمدعوين على حد سواء مرتبط بقدر أو بآخر بحسن أو سوء البيان، وإن اجتماع صحة البيان مع صحة العلم مع صحة القصد لا يأتي إلا بالهدى والألفة والمحبة والقوة في دين الله تعالى.

(١) سورة النور: ٥٤، سورة العنكبوت: ١٨

١ـ تعريف البيان:

قال السرخسي في أصوله[1] : اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان، قال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب. قال السرخسي: والأصح هو الأول أن المراد هو الإظهار، فإن أحداً من العرب لا يفهم من إطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له، ولكن إذا قال الرجل: بين فلان كذا بياناً واضحاً فإنما يفهم منه أنه أظهره إظهاراً لا يبقى معه شك، وإذا قيل: فلان ذو بيان، فإنما يراد به الإظهار أيضاً، وقول رسول الله ﷺ : (إن من البيان لسحراً)، وقوله تعالى: ﴿ هذا بيان للناس ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ علمه البيان ﴾[3]، المراد الإظهار .أ.هـ . وعرفه أبو بكر الباقلاني والغزالي وإمام الحرمين وغيرهم بأنه: الدليل الذي حصل به الإيضاح[4].

وعرف شيخ الإسلام التبيين بأنه: التعريف والتعليم[5].

٢ـ هل يشترط في البلاغ ألا يشكل على أحد؟

إن الأصل في البلاغ المبين أنه متعلق بالداعي وما يجب عليه من بذل أسباب العلم الذي أمر الله ببلاغه من جهة، وبذل الأسباب العامة لإفهام الناس هذا العلم من جهة أخرى، آخذاً بالضوابط المتعلقة بكلتا الجهتين. ثم إن على الداعي أن يراعي ما أمكن أحوال أعيان الناس ـ حسب ما هو ظاهر ـ بلا تكلف بالتنقيب عن أحوال كل واحد من هؤلاء الأعيان. ثم إن وقوع الإشكال واللبس عند بعض الناس بعد ذلك لا يؤاخذ عليه الداعي، بل

---

(١) ٢/٢٦ .

(٢) سورة آل عمران: ١٣٨ .

(٣) سورة الرحمن: ٤.

(٤) البرهان للجويني: ١/١٥٩ ، والمنخول للغزالي: ص٦٣ ، والأحكام للآمدي: ٢/١٧٧.

(٥) المجموع: ١٠/٥٨ .

يرد ذلك إلى المدعو من جهة تفريطه فيؤاخذ، أو من جهة عجزه فلا يؤاخذ.

قال شيخ الإسلام[1] : ليس شرط البلاغ المبين الا يشكل على أحد ، فإن هذا لا ينضبط ، وأذهان الناس وأهواؤهم متفاوتة تفاوتاً عظيماً ، وفيهم من يبلغه العلم وفيهم من لا يبلغه ، إمّا لتفريطه ، وإمّا لعجزه .

وإنما على الرسول البلاغ المبين الممكن ، وهذا ـ ولله الحمد ـ قد حصل منه ﷺ ، فإنه بلغ البلاغ المبين ، وترك الأمة على البيضاء ، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، وما ترك من شيء يقرب إلى الجنة إلا أمر الخلق به ، ولا من شيء يقربهم من النار إلا نهاهم عنه فجزاه الله عن أمته أفضل ما جزى نبياً عن أمته . أ.هـ .

٣ـ البيان على وجهين : الأدلة العقلية والأدلة الخبرية:

إن الخطاب بين اثنين لا بد أن يكون له مقصود ، وإن هذا المقصود لا يتحقق إلا إذا كان مفهوماً ، وإن هذا الفهم لا يتحقق إلا إذا كان هناك قدر مشترك بين المتخاطبين .

إن هذا القدر ـ وإن كان قليلاً ـ فإن لوازمه الصحيحة توجب على المخاطب قدراً أكبر من الاشتراك ، ثم بالتالي الاتفاق . إن هذا التسلسل ينطبق على كلّ خطاب ؛ سواء أكان شرعياً أم غير شرعي . إن القدر المشترك في خطاب القرآن مع الناس ، بما فيهم المشركين ، هو توحيد الربوبية والأدلة العقلية والفطرية عليه . على هذا ، فإن البيان لا بد أن تسبقه مقدمة مشتركة ، ثم إن هذه المقدمة تختلف بحسب المدعو أو المبين له؛ فقد تكون عقلية محض وقد تكون شرعية محض وقد تكون بينهما ، ولهذا نقل عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله [2]؟

---

(١) المنهاج: ٥٧٦/٨ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في العلم: ٤٩ .

قال شيخ الإسلام [1] : وبيان الرسول على وجهين: تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها « يعني المطالب الدينية » ، والقرآن مملوّ من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية والمطالب الدينية .

وتارة يخبر بها خبراً مجرداً لما قد أقامه من الآيات البينات والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله المبلغ عن الله ، وأنه لا يقول عليه إلا الحق وأن الله شهد له بذلك، وأعلم عباده وأخبرهم أنه صادق وصدوق فيما بلغه منه.

والأدلة التي نعلم بها أنه رسول الله كثيرة متنوعة ، وهي أدلة عقلية نعلم صحتها بالعقل . وهي أيضاً شرعية سمعية ؛ لكن الرسول بينها ودل عليها وأرشد إليها، وجميع طوائف النظار متفقون على أن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية في المطالب الدينية، وهم يذكرون ذلك في كتبهم الأصولية وفي كتب التفسير ، وعامة النظار أيضاً يحتجون بالأدلة السمعية الخبرية المجردة في المطالب الدينية ، فإنه إذا ثبت صدق الرسول وجب تصديقه فيما يخبر به . أ . هـ .

ثم بين شيخ الإسلام أن أحسن الأدلة العقلية هي التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول ﷺ .

ثم بين أن الأنبياء والرسل إنما بعثوا ببيان وتعريف الدين بأدلته العقلية والخبرية ، وأنهم أعلم الناس بذلك وأولاهم بالحق ، وأن من جرب ما يقولونه ويقوله غيرهم وجد الصواب معهم والخطأ مع مخالفيهم ، واستشهد بقول الرازي : « لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن ؛ اقرأ في الإثبات ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾[2] ، ﴿ الرحمن على العرش

---

(١) المجموع: ١٣/١٣٦ .

(٢) سورة فاطر: ١٠ .

استوى﴾[1]، واقرأ في النفي: ﴿ ليس كمثله شيء ﴾[2]، ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾[3]، قال (الرازي) : ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي » . أ.هـ .

ثم قال شيخ الإسلام: وأيضاً فمن اعتبر ما عند طوائف الذين لم يعتصموا بتعليم الأنبياء وإرشادهم وإخبارهم ، وجدهم كلهم حائرين ضالين شاكين مرتابين ، أو جاهلين جهلاً مركباً ؛ فهم لا يخرجون عن المثلين اللذين في القرآن : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب ، أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾[4]. أ.هـ

٤ـ البيان بالقول والفعل:

عقد الشاطبي في الموافقات فصلاً في البيان والإجمال ، ذكر في المسألة الأولى منه أن النبي ﷺ كان مبيناً بقوله وفعله وإقراره فقال[5]: فكان يبين بقوله عليه الصلاة والسلام كما قال في حديث الطلاق: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها نساء) وقال لعائشة حين سألته عن قول الله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيرا ﴾[6]: (إنما ذلك العرض)، وقال لمن سأله عن قوله : (آية المنافق ثلاث): (إنما عنيت بذلك كذا وكذا) ، وهو لا يحصى كثرة .

---

(١) سورة طه: ٥.
(٢) سورة الشورى: ١١.
(٣) سورة طه: ١١٠ .
(٤) سورة النور: ٣٩ ـ ٤٠ .
(٥) ٣/ ١٧٥ .
(٦) سورة الانشقاق: ٨ .

وكـان أيضـاً يبين بفـعله : (الا اخـبـرته أني افعـل كذا وكـذا) ، وقـال تعالى: ﴿ زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج ﴾[1]، وبين لهم كيفية الصـلاة والحج بفـعله ، وقال عـند ذلك : (صلوا كـما رأيتـمـوني أصلي)، و(خذوا عني مناسككم) إلى غير ذلك .

وكان إقراره تبياناً أيضاً إذا علم بالفعل ولم ينكره مع القدرة على إنكاره لو كـان باطلاً أو حراماً ، حسبمـا قرره الأصـوليـون في مسـألة مجـزز المدلجي وغيره.أ.هـ .

ثم بين أن اجتـماع البيانين: القـولي والفعلي ، هو غاية البيـان ، ثم فصل في الفـرق بين البيـانين أيهمـا أبلغ ؟ وبين بدقة بالغـة أن لكلا البـيانين وجـهـا يكون فيـه أبلغ من الآخر ، فـقال[2]: فالفـعل بالغ من جـهة بيـان الكيفـيات المعـينة المخصـوصـة التي لا يبلغـها البـيـان القولي ، ولذلك بـين عليه الصـلاة والسلام الصـلاة بفعله لأمتـه كما فـعل به جبريل حين صلى به . وكـما بين الحج كـذلك ، والطهـارة كذلـك ، وإن جاء فـيـهـا بيان بالقـول ؛ فـإنه إذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين مـا تلقي بالفعل من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة ، مع أنه إنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم . أ.هـ .

ثم علل الشاطبي ذلك بأنه يندر تحقيق فعل موصوف بالـقول فقط وليس له مثال في الواقع بشكل ليس فيه خلل من وجه عن الشكل الحقيقي المطلوب ، فقال: يبعـد في العادة أن يوجد قول لم يوجد لمعناه المركب نظيـر في الأفعال المعتادة المحسوسة ، بحيث إذا فعل الفعل على مقتضى ما فهم من القول كان هو المقصود من غير زيادة ولا نقصان ولا إخلال . أ.هـ .

ثم بين الوجه الذي يكون فيه القـول أبلغ من الفعل ، وهو أنه يصلح لبيان

(١) سورة الأحزاب: ٣٧ .

(٢) ٣/ ١٧٧ .

العموم والخصوص وأنواع الأحكام في الأحوال والأزمان والأشخاص ، بخلاف الفعل الذي لا يصلح لذلك ، حيث إنه مقصور على فاعله وزمانه وحالته ، لا يتعدّى محله البتة ، فقال: وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص ، فإن القول ذو صيغ تقتضي هذه الأمور وما كان نحوها بخلاف الفعل ؛ فإنه مقصور على فاعله وعلى زمانه وعلى حالته وليس له تعد عن محله البتة . فلو تركنا والفعل الذي فعله النبي ﷺ مثلاً ، لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله في هذا الوقت المعين وعلى هذه الحالة المعينة ، فيبقى علينا النظر هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة ، أو في هذه الحالة ؟ أو يختص بهذا الزمان ، أو هو عام في جميع الأزمنة ؟ أو يختص به وحده أو يكون حكم أمته حكمه؟ ثم بعد النظر في هذا يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله ، من أي نوع هو من الأحكام الشرعية ؟ (أي أحكام التكليف الخمسة : الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والإباحة) وجميع ذلك وما كان مثله لا يتبين من نفس الفعل ؛ فهو من هذا الوجه قاصر عن غاية البيان ، فلم يصح إقامة الفعل مقام القول من كل وجه ، وهذا بين بأدنى تأمل ، ولأجل ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1]، وقال حين بين بفعله العبادات : (صلوا كما رأيتموني أصلي)، و(خذوا عني مناسككم) ونحو ذلك ؛ ليستمر البيان إلى أقصاه .

ثم قال الشاطبي: وإذا ثبت هذا لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانين، فلا يقال أيهما أبلغ في البيان ؛ القول أم الفعل ؟ إذ لا يصدقان على محل واحد إلا في الفعل البسيط المعتاد مثله أن اتفق فيقوم أحدهما مقام الآخر . وهناك يقال أيهما أبلغ ؟ أو أيهما أولى ؟ كمسألة الغسل من التقاء الختانين مثلاً ، فإنه بين من جهة الفعل ومن جهة القول عند من جعل هذه المسألة من ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

ثم قال : أما حكم الغسل : من وجوب ، أو ندب ، أو تأسي الأمة به فيه فيختص بالقول . أ.هـ .

٥- البيان بالكتابة:

من وسائل البيان المهمة عندما يعز البيان القولي أو الفعلي لأي سبب كان هو الكتابة . وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك مع هرقل والمقوقس والنجاشي وكسرى والمنذر بن ساوى والهرمزان عامل كسرى وغيرهم ، لدعوتهم إلى الإسلام .

وكذلك بالنسبة لبيان الأحكام الشرعية للمسلمين ، فقد كتب رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق كتاباً في بيان الزكاة (البخاري : كتاب الزكاة: ٣٨، وأبو داود: ١٥٦٧ ، من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، ووقع عند أبي داود قول حماد بن سلمة: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أب بكر كتبه لأنس وعليه ختم رسول الله ﷺ) . وكتب رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم كتاباً في الديات (الموطأ كتاب العقول ١ ، والنسائي في الديات رقم: ٤٨٥٠ وما بعده ، والروايات وإن اختلفت فإنها تؤكد أصل الحديث في الكتاب) وغير ذلك من الأحاديث .

وفي عصرنا الحاضر فإن البيان في الكتابة له شأن عظيم في دعوة الخلق إلى الحق ، بل في كل دعوة ، حيث إن نمط الحياة العصرية والارتباطات المعقدة للإنسان المعاصر تعيق سماع كثير من الناس للدعاة أو ملاحظة أفعالهم بما يحصل به الفهم ، بخلاف ما يدرك من قراءة الكتب ، حيث لا يحصل باقتنائها وقراءتها حرج ؛ لا في وقت ولا في مكان وغير ذلك .

ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة عبر أجهزة الاتصالات الحديثة .

الفصل الثاني: وجوب البيان

١ـ وجوب بيان الشريعة:

إن من رحمة الله تعالى على عباده أن أرسل الرسل ، وبعث الأنبياء مبشرين ومنذرين ، ومبينين لعباد الله حق الله تعالى عليهم في عبادته وحده لا شريك له ، وأيدهم بالبينات والحجج بما أنزل من الكتب والمعجزات . ومن رحمة الله أنه أعان العباد على قبول دعوة رسله بما جعل فيهم من فطرة التوحيد التي فطر الناس عليها ؛ ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾[(١)]. وأعانهم كذلك بأن جعلهم يعقلون ما يسمعون بالعقل الذي هو شرط التكليف . ومن رحمته تعالى أنه لا يعذب من لم يبلغه البيان ؛ ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾[(٢)]، حيث جعل البيان حجة الله على خلقه . ثم إن الله جعل المعرفة والعلم بدينه الكريم الأصل في العبادة ؛ ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾[(٣)]. وطلب من عباده بمن فيهم الرسل العلم بما يعينهم ويقويهم ويزيدهم معرفة بعبادة الله ؛ ﴿ وقل ربِّ زدني علماً ﴾[(٤)]. وجعل العلم عند البشر درجات متفاوتة بعضها فوق بعض ؛ ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ [(٥)]. وجعل كل هذه الدرجات مجتمعة جزءاً قليلاً من العلم ؛ ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾[(٦)].

ولكن الله تعالى جعل من هذا القليل حجته على خلقه ، وأوجب بيان هذه الحجة رحمة بعباده وابتلاء حيث قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين

---

(١) سورة الروم: ٣٠ .

(٢) سورة الإسراء: ١٥ .

(٣) سورة محمد: ١٩ .

(٤) سورة طه: ١١٤ .

(٥) سورة يوسف: ٧٦ .

(٦) سورة الإسراء: ٨٥ .

للناس ما نزل إليهم ﴾[1].

﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾[2].

﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[3].

﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[4].

﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ [5].

﴿ فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾[6].

﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾[7].

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ [8].

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[9].

﴿ وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ﴾ [10].

---

(١) سورة النحل: ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران: ١٨٧ .

(٣) سورة المائدة: ٦٧ .

(٤) سورة البقرة: ١٥٩ .

(٥) سورة النور: ٥٤ .

(٦) سورة النحل : ٣٥ .

(٧) سورة يوسف: ١٠٨ .

(٨) سورة إبراهيم: ٤.

(٩) سورة آل عمران: ١٠٤ .

(١٠) سورة الأعراف: ٧٩ .

﴿ أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين ﴾[1].

وهذه طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ في ذلك:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع)[2].

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (بلغوا عني ولو آية)[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[4].

عن جرير بن عبدالله قال:(أتيت النبي ﷺ ، قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي النصح لكل مسلم فبايعته على هذا)[5].

عن تميم الداري ، أن النبي ﷺ قال: الدين النصحية قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[6].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً)[7].

---

(١) سورة الأعراف: ٦٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص: ٤٠ .

(٣) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٢٨٣٧ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وصححه الألباني في صحيح الترغيب ، ص: ٥٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: ٤٢.

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم: ٩٥ .

(٧) رواه أحمد ومسلم والأربعة .

٢ـ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

لا شك في أن من يدعو إلى الإسلام يقصد بدعوته هداية المدعو إلى الإيمان الشرعي ، بحيث يفعل ما أوجبه عليه هذا الإيمان ؛ سواء أكان هذا الفعل قلبياً أم قولياً أم عملياً . ومباشرة الفعل تستلزم قبلها حصول العلم البين الذي دونه لا يتحقق الفعل على الوجه المطلوب ، وبالتالي لا تتم مهمة الدعوة ، ولا يتحقق مقصودها ، إلا بعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

ولا يقال هنا إن هذا يوجب بيان الشريعة جملة واحدة ، فإن هذا باطل، بل الحاجة هنا تتعلق بأركان الإسلام وأصوله ابتداء ، ثم بفروعه على الوجوه المذكورة في هذا المبحث .

وقد بين علماء الإسلام هذه القاعدة وتفاصيلها المتعلقة بالأحكام الشرعية على وجه العموم .

قال الشوكاني في الإرشاد [١]: قال ابن السمعاني لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل ، لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر . أ.هـ .

وكذلك اللفظ العام ، الذي يتناول جميع أفراده ، إذا أريد به عند الخطاب فرد من أفراده فإنه يكون بمثابة المجمل ويجوز تأخير بيانه من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . وأما العام دون القيد المذكور فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ؛ سواء في وقت الخطاب أو في وقت الحاجة ، وهذا التخصيص هو نوع من النسخ كما هو مفصل عند أهل العلم .

قال شيخ الإسلام[٢]: واللفظ العام إذا أريد به الخاص ، فلا بد من نصب

---

(١) ص: ٢٩٤ .

(٢) ٢٠/٢٧١ .

دليل يدل على التخصيص ؛ إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان (يعني وقت الخطاب) ، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور . أ.هـ .

وقد اختار شيخ الإسلام أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه في مواضع منها[1] .

واختار أنه يجوز تأخير بيان اللفظ العام الذي يراد به فرد من أفراده عن وقت الخطاب ، لكن بعد البحث عن دليل التخصيص ، كما ذكر ذلك في المجموع[2] .

ورد على من زعم أن الظاهر الذي لم يقصد به ما يدل عليه ظاهره أنه قد يؤخر بيانه فقال[3] : فإن الذين قالوا : الظاهر الذي لم يرد به ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه ، احتجوا بقوله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾[4] .

وادعوا أنها كانت معينة وأخر بيان التعيين ، وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أنهم أمروا ببقرة مطلقة ؛ فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها أجزأ عنهم ، ولكن شددوا ، فشدد الله عليهم. والآية نكرة في سياق الإثبات ، فهي مطلقة . والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بـ « ما هي » ولو كان المأمور به معيناً لما كانوا ملومين ، ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معين ويبهم عليهم مرة بعد مرة ، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداء.

واحتجوا بأن الله أخر بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج ، وأن هذه الألفاظ

---

(١) المجموع: ٣٦٩/٢٠ ، ٥٥٩/٢١ .

(٢) المجموع: ٣٦٣/٤ ـ ٣٦٤ .

(٣) ١٠٤/٧ ـ ١٠٥ .

(٤) البقرة: ٦٧ .

لها معان في اللغة بخلاف الشرع ، وهذا غلط ؛ فإن الله أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا المأمور به ، وكذلك الصيام ، وكذلك الحج ، ولم يؤخر الله قط بيان شيء من هذه المأمورات .

ثم قال: وأيضاً ، فقد بينا في غير هذا الموضع أن الله ورسوله لم يدع شيئاً من القرآن والحديث إلا بين معناه للمخاطبين ، ولم يحوجهم إلى شيء آخر . أ.هـ .

٣ـ الأحكام التي تحتاج إليها الأمة لا بد من بيانها بياناً عاماً:

قال رسول الله ﷺ : (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك) (١).

وقال ﷺ : (ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد عن النار إلا وبين لكم)(٢)

ذلك أن الرسالة الربانية لا تحقق مقصدها إلا بذلك البيان والإظهار . ولا شك في أن رسول الله ﷺ قد بلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وأشهد الله على ذلك في حجة الوداع ، ثم إن الأمة حملت الدين ونقلته كما حفظته ؛ كما قال ﷺ : (يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله) (٣)، وقال : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) (٤).

---

(١) رواه أحمد: ١٢٦/٤ ، وابن ماجه: ٤٣، عن العرباض ، وصححه الألباني في الصحيحة: ٩٣٦ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم: ١٨٠٣ .

(٣) جمع طرقه وحسنه سليم الهلالي في رسالة لم تطبع بعد .

(٤) رواه مسلم رقم: ١٩٢٠ عن ثوبان .

من هذا يعلم شيئان :

الأول: هو وجوب تبليغ الدين أداء للأمانة.

والثاني: أن ما لم تنقله الأمة من الدين ولم تدل عليه أصوله فإنه ليس من الدين .

قال شيخ الإسلام[1]: إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه ، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال ، وأوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان فيه مظنة خروج الخارج .ا.هـ .

٣ـ ١ـ ما تعم به البلوى ينبغي أن يبين:

ثم قال[2] : وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه (بالنسبة للصائم) مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره ؛ فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن . والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة . فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم ؛ إما في الجهاد أو في

---

(١) ٢٥/٢٣٦ .

(٢) ٢٥/٢٤١ .

غيره من مأمومة أو جائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً . أ.هـ .

يؤكد شيخ الإسلام أن البيان أصل في التشريع ويستدل على ذلك استدلالاً عكسياً حيث يكون عدم البيان دليل على عدم التشريع ، ثم يؤكد بدعية التشريع إذا كان المقتضى أو العلة لهذا التشريع المزعوم موجوداً في زمن النبي ﷺ ولم يشرعه ، فإن ذلك دليل على بطلان وسقوط هذا المقتضى بعده ومن ثم بطلان التشريع . وقد قعد شيخ الإسلام هذه القاعدة وذكرها في مواضع عدة من كتبه . ومن المعلوم أن هذا يختلف عن القياس الصحيح ، حيث إنه يعتمد على النص الشرعي وعلته الصحيحة من جهة ، وعلى عدم وجود المقتضى أو الحاجة إلى التشريع للأمر المراد قياسه في زمن النبي ﷺ من جهة أخرى . وهذا الباب يختلف أيضاً عن باب المعاملات التي يكون الأصل فيها الحل إلا ما عارض المحرمات منها ، وهي معلومة محدودة ، حيث تتعلق بالربا والغرر والظلم ونحو ذلك .

٤ـ التدرج في البيان وأن الدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه :

قال الله تعالى: ﴿ وقرآن فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾ [١].

قال تعالى: ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ﴾[٢].

إن التدرج في البيان إنما يقصد به تهيئة النفس لقبول ما لو عرض عليها جملة واحدة لردته أو ثقل عليها ، فهو من الله تعالى رحمة بعباده ، إذ هو خالق النفس وهو أعلم بها منها ، فلم يكلفها إلا وسعها ، وهو يحب لها

---

(١) سورة الإسراء: ١٠٦ .

(٢) سورة الفرقان: ٣٢.

الدين والإيمان وييسر لها ذلك ، ويكره لها الكفر والفسوق والعصيان ويحذرها من ذلك .

ومن المعلوم أن الله تعالى بعث جميع الرسل ببيان الإيمان بالله وحده لا شريك له أول كل شيء ، دون لوازم ذلك على وجه التفصيل . فقد مكث رسول الله ﷺ في مكة يدعو إلى التوحيد - دون غيره من تفاصيل الشريعة التي هي من لوازمه كتفاصيل العبادات - ثلاث عشرة سنة ، ليثبت الإيمان والتوحيد في النفوس من جهة ، وتتهيأ لقبول تكاليف الشريعة من جهة أخرى .

فالصلاة أول ما فرضت ركعتان ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) [1]، وكذلك الصوم، فإن أول ما فرض يوم عاشوراء ، ثم نسخ بعد أن فرض رمضان ؛ كما في حديث عائشة أيضاً قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)[2].

وكذلك الخمر ، حصل التدرج في تحريمها ، حيث بين الله تعالى رجحان ضررها على نفعها ، ثم تحريم تناولها عند الصلاة ، ثم تحريمها مطلقاً . وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

قال شيخ الإسلام [3]: والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل ، والأعمال الظاهرة هي الفروع ، وهي كمال الإيمان . .

---

(١) البخاري ، كتاب الصلاة: ١، ومسلم مسافرين: ١.

(٢) البخاري الصوم: ٦٩، وفي الباب عند البخاري عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع ، وعند مسلم في الصيام عن سلمة بن الأكوع رقم: ١١٣٥، وعن الربيع بنت معوذ رقم: ١١٣٦ .

(٣) ٣٥٥/١٠ .

فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه ، كما أنزل الله بمكة أصوله: من التوحيد ، والأمثال التي هي المقاييس العقلية ، والقصص ، والوعد والوعيد ، ثم أنزل بالمدينة ـ لما صار له قوة ـ فروعه الظاهرة: من الجمعة ، والجماعة ، والأذان ، والإقامة ، والجهاد ، والصيام ، وتحريم الخمر والزنى والميسر ، وغير ذلك من واجباته ومحرماته.

فأصوله تمد فروعه وتثبتها ، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها ، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه ، ولهذا قال ﷺ : (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة) وروي عنه أنه قال: (أول ما يرفع الحكم بالأمانة و« الحكم » هو عمل الأمراء وولاة الأمور ، كما قال تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[1]. وأما الصلاة : فهي أول فرض ، وهي من أصول الدين والإيمان ، مقرونة بالشهادتين ، فلا تذهب إلا في الآخر ، كما قال ﷺ : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) « فأخبر » أن عودته كبدئه . أ.هـ .

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

الفصل الثالث: مقاصد البيان

١ـ الهدى والضلال لا يكون إلا بعد البيان:

قال تعالى: ﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحاً أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون ﴾[3].

وقد سمى الله تعالى القرآن فرقاناً لأنه يفرق بين الحق والباطل . ثم إن الله تعالى ابتلى الإنسان بالسمع والبصر ، لما يكون بعد البلاغ من حصول الفهم ثم اختيار سبيل الهدى أو سبيل الضلال ، فقال تعالى: ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجلناه سميعاً بصيراً ﴾[4].

ولهذا قال تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[5]. فلا يحكم على أعيان الناس بكفر أو فسوق أو نحو ذلك ، بمجرد عمل الكفر أو الفسوق ، إلا بعد إقامة الحجة على الوجه الشرعي ، ثم انتفاء موانع تلك الأحكام . قال شيخ الإسلام [6]: الهدى والضلال إنما يكون بعد البيان ؛ كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل

---

(١) سورة الشورى: ١٤ .

(٢) سورة آل عمران: ١٩ .

(٣) سورة النمل: ٤٥ .

(٤) سورة الإنسان: ٢.

(٥) سورة الإسراء: ١٥ .

(٦) ٥٧٩/١٠ .

الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴾[1] وقال: ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾[2].

١ ـ ١ ـ المشرك معذور إذا لم تقم عليه الحجة بالبيان:

قال شيخ الإسلام بعد كلامه على ثواب من فعل المنهي عنه ـ لوصفه . جاهلاً ـ مما جنسه مشروع [3]: بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه ، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[4]، لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب عليه .

ثم قال : وهذا لا يكون مجتهداً ، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً ، وهذا لا يكون عليه دليل شرعي ، لكن قد يفعله باجتهاد مثله (يعني من العوام الذين لا يجتهدون إلا بالتقليد) وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء . والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كذب سمعوه ؛ فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة لا يعذبون . وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال . أ.هـ .

١ ـ ٢ـ عدم الإلزام والعقاب في الدنيا إلا بعد البيان:

وقال[5]: إذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ـ ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم ـ لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم

---

(١) سورة إبراهيم: ٤.

(٢) سورة التوبة: ١١٥ .

(٣) المجموع: ٢٠/٣٢ ـ ٣٣.

(٤) سورة الإسراء: ١٥.

(٥) ٣٥/٣٧٨ .

أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ﴾[1].

ومتى تعمد المرء البقاء على الجهل مع إمكان العلم انتقل إلى حال المعرض والعياذ بالله تعالى . وكذلك بالنسبة للمسلم الذي منَّ الله عليه بشيء من العلم ، لا يجوز له أن يحجم عما يراه من الجهل ، بل هو مأمور بالدعوة والبيان . كما لا يجوز له أن يظن أن بقاء الجاهل على جهله هو رحمة له لأنه معذور ، فإن هذا خلاف مقاصد الشريعة وأحكامها من وجه ، ثم إن الرحمة والراحة والسعادة والأمن والأمان لجميع البشر إنما يكون ذلك كله بالدين ومعرفته ؛ كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[3] . وإذا فرض أن من المدعوين من يتضرر بسبب دعوته ، ثم إعراضه فاستحقاقه للعذاب ، فإن دفع هذا الضرر عن هذا البعض المعرض يستلزم أعظم الضرر للأمة جميعاً ، بتعطيل البيان والدعوة التي جعله الله مهمة الرسل والأنبياء وأتباعهم إلى قيام الساعة .

قال شيخ الإسلام [4]: إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب ، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه ، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان . ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، ولكان ترك الناس مع جهلهم خيراً لهم ، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

ثم قال: إن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها .أ.هـ .

ثم تكلم عن بعض ضوابط العذر بالجهل فقال: إن هذا العذر لا يكون

---

(١) سورة الإنسان: ٢.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٣) سورة النحل: ٨٩.

(٤) المجموع: ٢٧٩/٢٠ .

حاكم ، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب. أ.هـ .

وقال [1]: وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ، بل يبين له أنه قد أخطأ ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ، ولم يرجع ، بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة ، والدعاء إلى ذلك ، وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع ، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين. أ.هـ.

٢ـ ضوابط العذر بالجهل ، وإن عدم حصول البيان للمكلف ـ وإن كان عذراً ـ فإنه لا يجوز بقاؤه:

إن الجهل من العوارض التي اعتبرها الشرع عذراً في الانتقال من الأحكام الراتبة إلى الأحكام العارضة ، شأنه في ذلك شأن بقية العوارض الطارئة على المكلف ؛ كالإكراه ، والضرورة ، وغير ذلك مما هو معروف عند العلماء . ومن المعلوم أن هذه العوارض غير مطلوبة شرعاً ، ولكنها واقعة قدراً ، ولا يجوز للمكلف أن يقصدها ، بل إذا أمكنه رفعها وجب عليه ذلك ، كما قال تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[2] .

والجهل لا يجوز أن يتعمده المرء ، بل الأصل أن يقصد العلم ، لما جعل الله للإنسان من آلة العقل والسمع والبصر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة

---

(١) ٣٥/٣٨٢ .

(٢) سورة البقرة: ١٧٣ .

(٣) سورة النحل: ٧٨ .

عذراً إلا مع العجز عن إزالته ؛ وإلا: فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً .

ثم تكلم عن ضوابط الاجتهاد في ارتكاب المحرم فقال: قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه . فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص ، فيتعرض للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك، ثم هذا مضطرب قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ، ويكون مصيباً في ذلك تارة ومخطئاً أخرى ، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .أ.هـ .

٣ـ الرد على أهل البدع إذا لم يقصد به بيان الحق وهدى الخلق لم يكن عملاً صالحاً :

إن العلم بأن المقصود من البيان والدعوة هو هداية الخلق هو معلوم من الدين بالضرورة . ثم إن مقاصد الشريعة نصبت لها وسائل لتحقيقها . وإن هذه الوسائل غير مقصودة لذاتها ، بل هي مقصودة لغيرها ؛ فهي حتى للمقصد الواحد ، متنوعة من جهة ، ومتفاوتة من جهة ثانية ، ثم إنها منضبطة بضوابط شرعية من جهة ثالثة ، ومحكومة بالمقصد من جهة رابعة وبالتالي فلا يباشر بتلك الوسائل إلا مقترنة باستحضار المقاصد والضوابط ، فهي لا تستقل بنفسها البتة ، فإن تمت مباشرتها مستقلة لم تكن مما أمر الله ولم تكن من الأعمال الصالحة . فإن أصبحت هي المقصودة لذاتها كانت ظلماً ، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه . فإن اقترن بها ما يشينها من تعصب أو مقصد دنيوي لم تنصب له كانت فساداً .

والدعوة إلى الله تعالى وبيان دينه من أعظم الوسائل لأعظم المقاصد ، وبالتالي فالحفاظ عليها وعلى مقصدها الذي هو هداية الخلق من أعظم الطاعات لله تعالى .

وبيان الحق لأهل البدع لا يخرج عن ذلك ، فإن مقصد الدعوة في أهل البدع والضلال أولى منها في أهل الحق وأعظم أجراً عند الله تعالى ، ولذلك قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أعطاه الراية يوم خيبر : (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم . فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم)[1].

قال شيخ الإسلام[2]: الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم ، لم يكن عمله صالحاً . وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها . وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام .أ.هـ .

ولا يفهم من كلام شيخ الإسلام أن مجرد حسن القصد يسوغ الغلظة والشدة ، بل المقصود رجحان كون تلك الغلظة والشدة مظنة الصلاح والإصلاح لذلك الشخص بعينه ، وفي ذلك الوقت وفي تلك الحال ، إذ الأصل عدم الغلظة والشدة في الدعوة ، بل اللين والرحمة ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ اذهبا إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولاً لينا ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾[4]. ولا يعدل عن الأصل إلا في حال معين عارض يكون فيه هذا العدول أرجح .

---

(١) البخاري في الجهاد: ١٤٣ ، عن سهل بن سعد .

(٢) المنهاج: ٥/٢٣٩.

(٣) سورة طه: ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) سورة آل عمران: ١٥٩ .

الفصل الرابع: البيان والشريعة

أركان البيان:

١ـ المبيِّن وهو الشريعة .

٢ـ المبيِّن وهو الداعي .

٣ـ المبيَّن له وهو المدعو .

وربما أمكن إضافة ركن رابع وهو « الوسيلة » مع أنها تدخل في الركنين الأولين: الشريعة والداعي .

سأقتصر في هذا الفصل على ما يتعلق بالركن الأول ، أما الركنان الآخران فسأفرد لهما فصلاً آخر لاحقاً في غير هذا العدد بإذن الله تعالى .

ضوابط الشريعة من جهة البيان:

المقصود في هذا الباب هو ذكر القواعد والأصول الشرعية التي يمكن أن تعتبر ضوابط في حسن بيان الشريعة للمكلفين ، بحيث يتم بلاغ تفاصيل الدين بلاغاً تراعى فيه الأحوال الراتبة والعارضة والمتفاوتة للأفراد والمجتمعات، سواء أكان هذا العارض بسبب الفرد على وجه الخصوص ، أو المكان أو الزمان ، أو غير ذلك من الأسباب .

ولا أدعي أني قد حصرت تلك الضوابط في هذا الباب ، بل فاتني ما لم أعلمه أو أتنبه إليه ، ولكني اجتهدت ما استطعت في اختيار أهمها مما هو بحاجة إلى بيان من جهة ، وما أغفل من كثير ممن يتصدى للعلم والدعوة في عصرنا الحاضر من جهة أخرى ، ولم أتعرض بتفصيل لما هو ظاهر معروف لا لبس فيه عند الدعاة المتبعين للكتاب والسنة ، على نهج سلف الأمة الصالح ، رضوان الله تعالى عليهم وعلى من اتبعهم إلى يوم الدين ، من مسائل التوحيد والإيمان ، ومسائل الشرك والبدع ، وغيرها مما هو مفصل في كتب أئمة السلف قديماً وحديثاً ، ولكني ذكرت ما يتعلق بها مما

هو مناسب .

ولا بد هنا من الإشارة إلى أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- قد اعتنى كثيراً في دعوته وفتاويه بحمل النصوص الشرعية على ما تقتضيه القواعد والأصول المتعلقة بالأحوال العارضة ، حيثما وجدت ، بخلاف كثير ممن هو على منهج السلف الصالح ولكنه اعتنى بالنصوص والأصول العامة وقصر في مراعاتها مع تلك القواعد والأصول .

وقبل الشروع في ذكر الضوابط أذكر طريقة شيخ الإسلام في عرض الأحكام الشرعية محمولة على تلك الأصول:

قال شيخ الإسلام عند كلامه على الدين المستحب[1]: وهو مبني على أربعة أصول:

أحدها: معرفة مراتب الحق والباطل ، والحسنات والسيئات ، والخير والشر، ليعرف خير الخيرين وشر الشرين .

الثاني: معرفة ما يجب من ذلك وما لا يجب ، وما يستحب من ذلك وما لا يستحب .

الثالث: معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز . وأن الإمكان والعجز قد يكون مشروطاً بإمكان العلم والقدرة .

الرابع: معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم ، ليؤمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله ، وينهى عما ينفع نهيه عنه، ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه مع الاستغناء عنه . أ.هـ .

---

(١) ١٤/ ٤٣٤ .

١ ـ العلم:

١ ـ ١ معرفة الدين وأصوله من أعظم العلوم:

قال تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[١].

إن أعظم الوسائل لا تكون إلا لأعظم الغايات ، فإذا كانت الغاية من الخلق هي عبادة الله تعالى التي هي أعظم غاية ، فإن وسائل وأسباب تحقيق هذه الغاية لا تكون إلا متناسبة في الدرجة معها . وكذلك فإن العبادة ليست مجرد مطلق الإيمان ومطلق الحب ومطلق الذل ، بل هي الإيمان الشرعي والحب الشرعي والذل الشرعي . ولقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب إلى المشركين الذين كانوا يؤمنون بالله ويعبدونه ؛ ولكن بأهوائهم وقياساتهم الفاسدة . وقد اتفقت الأمة على أن للعبادة أصلين : ألا يعبد إلا الله ، وألا يعبد إلا بما شرع ، فلا يعبد بالأهواء أو بوجهات النظر ، ولذلك أيضاً أجمعوا على أن الأصل في العبادة التحريم . فإذا كانت العبادة منضبطة ومقيدة إلى هذا الحد ، وهي في الوقت نفسه مطلوبة من العبد كأعظم غاية، كان لا بد لتحقيقها من معرفة أصولها وقواعدها ، ومعرفة ضوابطها وقيودها الشرعية ، ودون هذه المعرفة يكون العبد واحداً من اثنين : إما عابداً ضالاً مبتدعاً ، بصرف النظر عما قد يكون به معذوراً في نفس الأمر ، أو لا يكون له حظ يذكر في العبادة . ولهذا كان لا بد من تقرير أن العلم الشرعي هو أعظم العلوم ، وأن سائر العلوم النافعة لا بد أن تكون تابعة محكومة له دالة عليه .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام[٢]: معرفة أصول الأشياء ومبادئها ، ومعرفة الدين وأصله وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعاً ، فإذا لم يحط المرء علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكة .

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦ .

(٢) ١٠/٣٦٨ .

١ـ ٢ـ العلم قبل العمل:

قال تعالى: ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[١].

إن كل عمل يعمله الإنسان العادي يكون مسبوقاً بإرادة تسبب هذا العمل، وكل إرادة تكون مسبوقة بعلم يسبب هذه الإرادة . فليس هناك عمل إلا هو مسبوق بعلم ، إن كان خيراً فخير أو كان شراً فشر . وإذا كان الكلام على الأعمال الشرعية فهي ـ على هذا الأساس ـ لكي تكون شرعية يجب أن تكون مسبوقة بعلم شرعي صحيح ، ولا يمكن تصور فعل شرعي يكون متقدماً على العلم به ، ولذلك يقول شيخ الإسلام[٢]: فمن علم عملاً لم يعلم أنه مشروع فقد تذرع إلى بدعة ، وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع .أ.هـ .

وفي المعنى الأول يقول[٣]: العلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام ، والمعرفة قبل المحبة . أ.هـ .

ويقول [٤]: والعلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام ، والمعرفة قبل المحبة ، وإن كانا يتلازمان ، لكن علم القلب موجب لعمله ما لم يوجد معارض راجح ، وعمله يستلزم تصديقه ، إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور ، لكن قد تكون الحركة والمحبة فيها فساداً إذا لم يكن الشعور والإدراك صحيحاً .

ثم قال : قال عمر بن عبدالعزيز : « من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح » فأما العمل الصالح بالباطن والظاهر فلا يكون إلا عن علم،

---

(١) سورة محمد: ١٩ .

(٢) الدرء: ١/ ٢٤٤ .

(٣) المجموع: ١٩/ ١٣٢.

(٤) المجموع: ٢/ ٣٨٢ .

ولهذا أمر الله ورسوله بعبادة الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له ونحو ذلك، فإن هذه الأسماء تنتظم العلم والعمل جميعاً : علم القلب وحاله ؛ وإن دخل في ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضاً ، فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول ، وهذا ظاهر . أ.هـ .

١ـ٣ ـ العمل مقيد بالعلم :

إن قاعدة أن العلم قبل العمل معروفة ظاهرة ، بل إن كل عمل في الدنيا لا بد أن يكون مسبوقاً بشيء من العلم . ولكن الأمر الذي يلتبس عند الكثير أن العمل لا بد أن يتناسب مع العلم ؛ لا من جهة القدر ، ولكن من جهة التفصيل ؛ فمن كان قليل العلم بتفاصيل الشريعة فهذا ينبغي له أن يتحدد بالقدر المعلوم ولا يفعل ما لا علم له به ؛ كما قال تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾[1] ، على أن عليه أن يتعلم ما لم يعلم بالقدر الممكن ، وله أن يجتهد بالطاعة في هذا القدر القليل ما شاء بلا تعد لحدود الله تعالى . أما من سوغ لنفسه أن يعمل ما يشاء من التفاصيل ، على الرغم من حظه المتواضع من العلم ، فهذا يخشى عليه من الفتنة والبدعة . وأما إذا تصدى على هذا الحال للدعوة فإن الفتنة تكون أعظم . ولهذا كان من أضر الناس من المسلمين على المسلمين هم أنصاف العلماء ممن غفل عن هذا التفصيل ، وظن أن مجرد العلم يسوغ مطلق العمل . وفي هذا يستشهد شيخ الإسلام على ذلك بقول القائل[2]: أكثر ما يفسد الدنيا : نصف متكلم ، ونصف متفقه ، ونصف متطبب ، ونصف نحوي : هذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد الأبدان ، وهذا يفسد اللسان .أ.هـ.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦ .

(٢) المجموع: ١١٩/٥ .

١ـ ٤ـ النقل المصدق والنظر المحقق:

إن مجرد التوكيد على العلم الشرعي لا يكفي حتى يتم التوكيد على مداخله وأسبابه ، وذلك لكثرة الشبهات التي تحيط بالعلم ، حيث إن الشبهة لا تكون شبهة حتى تشتمل على شيء من العلم الصحيح ثم تكون هي مدخلاً إلى الجهل العظيم .

إن مدخل الشبهة لا يخلو من أمرين : إما في النقل المشوش ، أو في الفهم المتشابه . فكان لا بد من الاحتراز من ذلك بقطع مدخلها عن طريق النقل المصدق والفهم المحقق .

قال شيخ الإسلام رداً على من ذكر أقوالاً باطلة في الأسماء والصفات[١]: لا ريب أن للناس فيها من الأقوال أكثر مما ذكره ، والموجود بأيدي الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المصيبة والمخطئة لا يحصيه إلا الله . والكلام في تفسير آيات الله وصفاته وكلامه فيه من الغث والسمين ما لا يحصيه إلا رب العالمين . وإنما الشأن في الحق والعلم والدين .

وقد كتبت قديماً في بعض كتبي لبعض الأكابر : أن العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول . فالشأن في أن نقول علماً وهو النقل المصدق والبحث المحقق ، فإن ما سوى ذلك ، وإن زخرف مثله بعض الناس ، خزف مزوق ، وإلا فباطل مطلق . أ.هـ[٢].

١ـ٥ـ الجهل مرجع السيئات :

مما تقدم: ندرك أن العمل الصالح لا يكون إلا بالعلم الصالح ، وأنه ليس هناك عمل صالح نتج عن جهل إلا على سبيل الاتفاق العارض ، فالأصل أن الجهل لا يأتي بالشرعيات ؛ لأن الشرع مبني على العلم ، ثم إنه ليس

---

(١) ٣٨٨/٦.

(٢) وانظر أيضاً المجموع: ٦٣/١٢ .

ثمت شيء بعد الحق إلا الباطل ؛ كما قال تعالى: ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾[1].

وقال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) . وقد بين الله تعالى أن سبب تضييع الإنسان للأمانة التي أمر الله هو الظلم والجهل ؛ كما قال تعالى: ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾[2].

ولا يقتصر الأمر على المسائل الشرعية، فإن الجهل بالنافع مما في هذه الحياة سبب للأذى والعذاب فيها، بخلاف ما في معرفته من الخير والقوة؛ كما قال تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[3]، ولهذا أمر الله تعالى بالأخذ بالأسباب بعد معرفتها.

قال شيخ الإسلام[4]: وأما السيئات فمنشؤها الجهل والظلم ، فإن أحداً لا يفعل سيئة قبيحة إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة ، أو لهواه وميل نفسه إليها ، ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها أو لبغض نفسه لها .

وفي الحقيقة فالسيئات كلها ترجع إلى الجهل ، وإلا ؛ فلو كان عالماً علماً نافعاً بأن فعل هذا يضره ضرراً راجحاً لم يفعله ، فإن هذا خاصية العاقل . ولهذا إذا كان من الحسنات ما يعلم أنه يضره ضرراً راجحاً ؛ كالسقوط من مكان عال ، أو في نهر يغرقه ، أو المرور بجنب حائط مائل ، أو دخول نار متأججة ، أو رمي ماله في البحر ، ونحو ذلك، لم يفعله لعلمه بأن هذا ضرر لا منفعة فيه . ومن لم يعلم أن هذا يضره ؛ كالصبي ، والمجنون ، والساهي ، والغافل ، فقد يفعل ذلك .

---

(١) سورة يونس: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٢ .

(٣) سورة الملك: ١٥ .

(٤) ١٤/٢٨٧ .

ومن أقدم على ما يضره مع علمه بما فيه من الضرر عليه فلظنه أن منفعته راجحة ؛ فإما أن يجزم بضرر مرجوح ، أو يظن أن الخير راجح . فلا بد من رجحان الخير إما في الظن وإما في المظنون ، كالذي يركب البحر ويسافر الأسفار البعيدة للربح ، فإنه لو جزم بأنه يغرق أو يخسر لما سافر ، لكنه يترجح عنده السلامة والربح ، وإن كان مخطئاً في هذا الظن .

وكذلك الذنوب ، إذا جزم السارق بأنه يؤخذ ويقطع لم يسرق ، وكذلك الزاني إذا جزم بأنه يرجم لم يزن ، والشارب يختلف حاله ، فقد يقدم على جلد أربعين وثمانين ويديم الشرب مع ذلك ، ولهذا كان الصحيح أن عقوبة الشارب غير محدودة ، بل يجوز أن تنتهي إلى القتل إذا لم ينته إلا بذلك ، كما جاءت بذلك الأحاديث ، كما هو مذكور في غير هذا الموضع .

وكذلك العقوبات ، متى جزم طالب الذنب بأنه يحصل له به الضرر الراجح لم يفعله ، بل: إما أن لا يكون جازماً بتحريمه ، أو يكون غير جازم بعقوبته ، بل يرجو العفو بحسنات أو توبة ، أو بعفو الله ، أو يغفل عن هذا كله ولا يستحضر تحريماً ولا وعيداً فيبقى غافلاً غير مستحضر للتحريم ، والغفلة من أضداد العلم .

ثم قال: فالغفلة والشهوة أصل الشر؛ قال تعالى: ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾[1]، والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل ، وإلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت نفسه عنه بالطبع . فإن الله تعالى جعل في النفس حباً لما ينفعها وبغضاً لما يضرها ، فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً ، بل متى فعلته كان لضعف العقل . أ.هـ .

---

(١) سورة الكهف: ٢٨.

٢ـ المقاصد الشرعية:

٢ـ ١ـ الشريعة الحكيمة وبيان أنه ليس في الشرع على العموم فعل مأمور به ليس فيه مصلحة إلا مجرد الطاعة:

وصف الله تعالى نفسه بالحكمة في (٩٢) موضعاً في كتابه ، وكذلك وصف الكتاب الذي أنزل بالحكمة ، وجعل مهمة رسله تعليم الناس الكتاب والحكمة ؛ كما قال تعالى: ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾(١)

إن المسلمين جميعاً يدركون حكمة الشريعة ، ولكنهم يتفاوتون في معرفة تفاصيلها ومتعلقاتها من الأحكام الشرعية . وقد بين شيخ الإسلام ـ كما سيأتي ـ أن الحكمة في الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : حكمة في المأمور به ، وحكمة في نفس الأمر . وبين أن عامة الشريعة تشتمل اجتماع القسم الأول والثاني معاً . وأما الثاني فهو يكون في الابتلاء الذي قد يتجرد عن الحكمة في المأمور به ، لكنه يتعلق بالحكمة الناشئة من نفس الأمر ، مع ملاحظة أن هذا القسم لا يثبت بمجرد الجهل بالحكمة في المأمور به ، كما أن الأحكام الشرعية لا تعلق بمعرفة الحكمة ، ولكن يجتهد أهل العلم لمعرفتها لضبط الأحكام الشرعية .

قال شيخ الإسلام(٢) : والمقصود أن كل ما أمر الله به أمر به لحكمة ، وما نهى عنه نهى لحكمة ، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها ، فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع . نعم ، قد تكون الحكمة في المأمور به ، وقد تكون في الأمر ، وقد تكون في كليهما. فمن المأمور به ما لو فعله العبد دون الأمر حصل له منفعة ،

---

(١) سورة البقرة: ١٥١ .

(٢) المجموع: ١٤/١٤٤.

كالعدل والإحسان إلى الخلق وصلة الرحم وغير ذلك ، فهذا إذا أمر به صار فيه حكمتان : حكمة في نفسه وحكمة في الأمر ، فيبقى له حسن من جهة نفسه ومن جهة أمر الشارع ، وهذا الغالب على الشريعة وما أمر الشارع به بعد أن لم يكن ، إنما كانت حكمته لما أمر به .

ثم تكلم شيخ الإسلام على الفعل الذي ليس فيه منفعة أصلاً ، إذ أمر به من باب الابتلاء والامتحان فقال: والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحض عليه من غير منفعة في الفعل متى اعتقده العبد وعزم على الامتثال حصل المقصود وإن لم يفعله ، كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه ، وكحديث أقرع وأبرص وأعمى لما طلب منهم إعطاء ابن السبيل ، فامتنع الأبرص والأقرع فسلبا النعمة ، وأما الأعمى فبذل المطلوب فقيل له أمسك مالك ، فإنما ابتليتم ، فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك . وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل .

ثم قال : وأما فعل مأمور ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة والمؤمنون يفعلونه فهذا لا أعرفه .

قال: فإن مذهب السلف والأئمة أن الله يخلق لحكمة ويأمر لحكمة ، ومذهب السلف والأئمة أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ويرضى ذلك ولا يحب الكفر والفسوق والعصيان ، وإن كان شاء وجود ذلك (لحكمة).أ.هـ .

ولشيخ الإسلام تقسيم آخر للحكمة الناشئة عن الأمر لا يخرج عما ذكرنا[1] .

---

(١) انظر المجموع: ١٧/٢٠١ .

٢ـ ٢ ـ المقاصد الشرعية ودرجاتها:

قال الشاطبي [1]: المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

قال: فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاريج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم.

ثم قال: ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة. أ.هـ.

ومثل الشاطبي لكل ضروري فقال: فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً: كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ولكن بوساطة العادات.

والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. أ.هـ.

ثم بين معنى الحاجيات فقال: وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من

---

(١) الموافقات: ٢/٣.

حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج .

قال: ففي العبادات ؛ كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر .

وفي العادات ؛ كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك .

وفي المعاملات ؛ كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد .

وفي الجنايات ؛ كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .

ثم بين معنى التحسينات فقال: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات .

قال : ففي العبادات ؛ كإزالة النجاسة ، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك .

وفي العادات ؛ كآداب الأكل والشرب ، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات ، والإسراف والإقتار في المتناولات .

وفي المعاملات ؛ كالمنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها ، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها .

وفي الجنايات ؛ كمنع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد . أ.هـ .

٢ ـ ٣ ـ مقاصد الشريعة والأمة الأمية :

قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[(١)].

وقال : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾[(٢)].

إن الإسلام هو دين العلماء والعوام ، وهو دين الحاضرين والبادين والأميين ، وهو دين الأغنياء والفقراء ، ودين الناس جميعاً مهما علوا في مراتب ذلك أو سفلوا ، يكفي أنهم يشتركون بفطرة الله وعقل الإنسان ، فهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة).

لقد جعل الله تعالى التوحيد أعظم ما في هذا الدين ، ودل على ذلك بالفطرة والبلاغ ، فهو يسع الأمي وغيره ، فجعل أعظم الأمور ميسرة لأبسط الناس . وكذلك في سائر الأحكام الشرعية ، راعى الأضعف من الناس ؛ فقال ﷺ لمن طلب أن يكون إمام قومه : (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم)[(٤)] .

وغير ذلك كثير . ولذلك سمى الله نبيه (النبي الأمي) ، وسمى بذلك المسلمين ؛ كما قال تعالى: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ﴾[(٥)].

قال الشاطبي[(٦)]: التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقُّلها ليسعه

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨ .

(٣) سورة الروم: ٣٠ .

(٤) رواه أبو داود والنسائي ، ورواه مسلم بمعناه رقم: ٤٦٨ .

(٥) سورة الجمعة: ٢.

(٦) الموافقات: ٢/٥٨ .

الدخول تحت حكمها . أما الاعتقادية بأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور ، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة ، ولم تكن أمية ، وقد ثبت كونها كذلك ، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ ، وأيضاً ، فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف ما لا يطاق ، وهو غير واقع كما هو مذكور في الأصول .

٤ـ الشريعة ضمن طاقة الخلق :

قال شيخ الإسلام[١]: في كلامه على قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢] : فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها وأنها داخله تحت تكليفه ، فأخبرهم انه لا يكلفهم إلا وسعهم، فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره : فنسخها الله عنهم بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٣].

وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهياً فهم مطيقون له قادرون عليه ، وأنه لا يكلفهم ما لا يطيقون ، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك .

ثم قال: والله أمرهم بعبادته وضمن أرزاقهم فكلفهم من الأعمال ما يسعونه ، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم ، فتكليفهم يسعونه ، وأرزاقهم تسعهم ، فهم في الوسع في رزقه وأمره ، وسعوا أمره ووسعهم رزقه ، ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد ، وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه ، لا قول من يقول إنه كلفهم ما لا قدرة لهم عليه البتة ولا يطيقونه ثم يعذبهم على ما لا يعملونه .

---

(١) ١٤/١٣٧ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦ .

وتأمل قوله عز وجل﴿ إلا وسعها ﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه ، لا في ضيق وحرج ومشقة ، فإن الوسع يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج ، بخلاف ما يقدر عليه الشخص ، فإنه قد يكون مقدوراً له ولكن فيه ضيق وحرج عليه . وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود ، بل لنفسه فيه مجال ومتسع ، وذلك مناف للضيق والحرج : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] ، بل: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[2]، وقال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿ إلا وسعها ﴾ إلا يسرها لا عسرها ، ولم يكلفها طاقتها ، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود.أ.هـ.

٥- الأحكام الشرعية:

٥-١- معرفة الأحكام الشرعية:

عرَّف العلماء الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً [3] ، ثم إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: الأحكام التكليفية ، والأحكام الوضعية .

والأحكام التكليفية خمسة:

الوجوب ، والتحريم ، والاستحباب ، والكراهة ، والإباحة .

الوجوب: هو طلب الشارع من المكلف الفعل على وجه الحتم والإلزام ، بحيث يترتب على تركه إثم .

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٣) مسلم: الثبوت: ١/ ٥٤ ، وإرشاد الفحول: ص ٢٣.

والندب : هو طلب الشارع من المكلف الفعل على وجه الرجحان لا الإلزام ، بحيث يترتب على فعله ثواب .

والتحريم : هو طلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ، بحيث يترتب على فعله إثم .

والكراهة: هي طلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل على وجه الرجحان لا الإلزام ، بحيث يترتب على الكف ثواب ولا يترتب على الفعل إثم .

والإباحة: هي تخيير الشارع المكلف بين الفعل والكف عن الفعل ، بحيث لا يترتب إثم ولا ثواب .

والأحكام الوضعية ثلاثة:

السبب والشرط والمانع .

والسبب : هو ما كان في وجوده وجود الحكم ، وفي عدمه عدم الحكم؛ مثل زوال الشمس لوجوب الصلاة ، ومثل المعصية للعقوبة .

والشرط: هو ما كان في عدمه عدم الحكم ، ولا يشترط في وجوده وجود الحكم ، مثل الإحصان في الزنى شرط للرجم .

والمانع: هو ما كان في وجوده عدم الحكم ، ولا يشترط في عدمه وجود الحكم ، مثل الدَّين في الزكاة .

وينبغي هنا ملاحظة أنه لا يجوز الحكم على أمر من الأمور بأنه أحد هذه الأحكام الشرعية إلا بدليل من الكتاب والسنة ، كما لا يجوز نقل أي أمر محكوم بأحد هذه الأحكام إلى حكم آخر إلا بضوابط الأحكام العارضة التي يختص بها أهل العلم .

٥ـ ٢ـ معرفة أن كل حكم من الأحكام الشرعية يتفاضل:

قال تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[١]، وقال ﷺ : (أكبر الكبائر ، الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور)[٢].

وقال ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٣].

وقال ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)[٤].

إن هذه النصوص وغيرها تثبت تفاضل الأحكام الشرعية في الحكم الواحد من أحكام التكليف . وإن أهمية المعرفة بهذا التفاضل تظهر عند تزاحم الأحكام ، بحيث لا بد لك أن تفعل أحد أمرين ، ومقتضى الشريعة أن تفعل خير الخيرين أو تفوت شر الشرين ، كما هو مشار إليه في هذا المبحث.

قال شيخ الإسلام[٥]: ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم وقالوا: إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر ، وتحريمه أشد من تحريم الآخر ، فهذا أعظم إيجاباً وهذا أعظم تحريماً . ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره ، فقالوا:

(١) سورة النساء: ١١٦ .

(٢) رواه البخاري في الاستتابة: ١ عن أنس .

(٣) رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٠٢ .

(٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي ، وصححه الألباني في الإرواء: ٧٨١ .

(٥) ٥٩/١٧ .

التفاضل ليس في نفس الإيجاب والتحريم ، ولكن في متعلق ذلك ، وهو كثرة الثواب والعقاب . والجمهور يقولون: بل التفاضل في الأمرين ، والتفاضل في المسببات دليل على التفاضل في الأسباب .

وكون أحد الأمرين والنهيين مخصوصاً بالتوكيد دون الثاني مما لا يستريب فيه عاقل ، ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بالتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح ، فإن التسوية والتفضيل متضادان .

وجمهور أئمة الفقهاء على التفاضل في الإيجاب والتحريم ، وإطلاق ذلك هو قول جماهير المتأخرين من أصحاب الأئمة الأربعة .ا.هـ .

وقال في سياق توكيده هذا الأصل[1] : كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وقال[2] : فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة ، وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل ، فكذلك السيئات ، فالصلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء ، مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر أفضل من تحري صلاة التطوع في ذلك ، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن فيه. وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالذكر والدعاء أعظم من انتفاعه بالقراءة فيكون أفضل في حقه ، فهكذا السيئات ، وإن كان القتل أعظم من الزنى، والزنى أعظم من الشرب ، فقد يقترن بالشرب من المغلظات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنى .

وإذا عرف أن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها ، تبين أن هذا قد يكون أعظم من هذا وهذا أعظم من

(١) المجموع: ٢٠/ ٥٤ .

(٢) المجموع: ١١/ ٦٦٠ .

هذا . والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها ، كما في حديث صاحب البطاقة الذي رجحت بطاقته التي فيها «لا إله إلا الله » بالسجلات التي فيها ذنوبه ، وكما في حديث البغي التي سقت كلباً بموقها فغفر الله لها ، وكذلك في السيئات والله أعلم .أ.هـ .

٥-٣- الأحكام الراتبة والأحكام العارضة (العزائم والرخص) :

وهو باب واسع سنفرد تفصيله في فصل « تزاحم الأحكام الشرعية » بإذن الله ، ولكننا هنا سنتعرض له على نحو موجز .

قال الشاطبي[1]: العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ، ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ، ولا ببعض الأحوال دون بعض ، كالصلاة مثلاً ، فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال .

ثم قال: وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .

قال: فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة ، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم .

والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً ، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم ، وكذلك سائر الرخص .أ.هـ.

قال شيخ الإسلام[2]: وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالعذر ، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض ، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا

---

(١) الموافقات: ١/ ٢٠٩ .

(٢) ٢٣/ ١٠٣ .

مستحباً ، كما يسقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات، وكذلك أيضاً قد يستحب أو لا يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً . فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات كثيراً .أ.هـ .

٥-٣-١- تأخير الحكم للعارض :

أما التأخير فقال شيخ الإسلام توكيداً [١]: كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر .

فالعالم في البلاغ والبيان كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ إلى بيانها .أ.هـ .

٦- جماع الدين تأليف القلوب:

سيتم تفصيل هذا الأصل العظيم في فصل « الأخوة » في عدد لاحق بإذن الله .

قال شيخ الإسلام [٢]: وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين . فإن الله تعالى يقول: ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾[٣]، ويقول: ﴿ واعتصموا

---

(١) ٢٠/٥٩ .

(٢) المجموع: ٢٨/٥٢ .

(٣) سورة الأنفال: ١.

بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾[1]، ويقول: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾[2]، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة.

ثم قال: وجماع السنة طاعة الرسول ﷺ .أ.هـ .

٧ـ الأحكام الشرعية والواقع :

٧ـ١ـ معرفة تحقيق المناط:

هو الاستدلال بالأدلة العقلية والعرفية ونحوها على دخول معين في حكم شرعي ، وذلك بتحقق اتصاف ذلك المعين بالوصف أو الأوصاف التي علق بها ذلك الحكم الشرعي . وهذا يستشف من كلام شيخ الإسلام والشاطبي كما سيأتي .

تفصيل شيخ الإسلام:

فقد عرفه شيخ الإسلام بأنه الفقه الذي يتم فيه إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة ؛ مثل إدخال أعيان تحت نوع ، وإدخال نوع خاص تحت نوع أعم منه . قال [3]: الاجتهاد والتفقه الذي يحتاج فيه إلى إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة التي نطق بها الكتاب والسنة . هذا هو الذي يسمى « تحقيق المناط » .أ.هـ .

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران: ١٠٥ .

(٣) الدرء: ٧/٣٣٦ .

وقال[1] : هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان .أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام في كلامه على تحقيق المناط [2] : (هو) أن يعمل بالنص والإجماع ، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه ، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا وممن نرضى من الشهداء . ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد ، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا ؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف ، وقال النبي ﷺ : (للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولم يمكن تعيين كل زوج ، فيحتاج النظر في الأعيان. ثم قال: وكما قال تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾[3]، ويبقى النظر في تسليمه (أي المال) إلى هذا التاجر بجزء من الربح ، هل هو من (التي هي أحسن) أم لا ؟ وكذلك قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[4]، يبقى هذا الشخص المعين ، هل هو من الفقراء والمساكين المذكورين في القرآن أم لا ؟ وكما حرم الله الخمر والربا عموماً ، يبقى الكلام في الشراب المعين هل هو خمر أم لا ؟ ثم قال: وهذا النوع (أي تحقيق المناط) مما اتفق عليه المسلمون ، بل العقلاء ، بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص ، إنما يتكلم بكلام عام ، وكان نبينا ﷺ قد أوتي جوامع الكلم .أ.هـ .

وأرجع شيخ الإسلام تحقيق المناط إلى قياس التمثيل وقياس الشمول ، حيث يدخل المعين في الأول بانطباق وصفه على الوصف الذي علق حكم

---

(١) المجموع: ١٦/١٩ .

(٢) ٣٢٩/٢٢ .

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢ ، الإسراء: ٣٤.

(٤) التوبة: ٦٠ .

نوعه به ، وفي الثاني باندراجه تحت أصل كلي أو معنى عام دل عليه الخطاب .

قال شيخ الإسلام[1]: وحقيقة ذلك ترجع إلى تمثيل الشيء بنظيره ، وإدراج الجزئي تحت الكلي ، وذلك يسمى قياس التمثيل ، وهذا يسمى قياس الشمول ، وهما متلازمان ، فإن القدر المشترك بين الأفراد في قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون (الحد الأوسط) هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون (الجامع والمناط والعلة والأمارة والداعي والباعث والمقتضى والموجب والمشترك) ، وغير ذلك من العبارات . أ.هـ . وذكر نحو ذلك في الدرء[2].

وقد أكد شيخ الإسلام أن الشريعة لا تنص على الأعيان في العادة فقال[3]: وبالجملة الأمور نوعان: كلية عامة ، وجزئية خاصة . فأما الجزئيات الخاصة كالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه (يعني لا يحصل خلط بين أفراد النوع الواحد) ، مثل ميراث هذا الميت ، وعدل هذا الشاهد ، ونفقة هذه الزوجة ، ووقوع الطلاق بهذا الزوج ، وإقامة الحد على هذا المفسد ، وأمثال ذلك ، فهذا مما لا يمكن لا نبياً ولا إماماً ولا أحداً من الخلق ان ينص على كل فرد منه ، لأن أفعال بني آدم وأعيانهم يعجز عن معرفة أعيانها الجزئية علم واحد من البشر وعبارته ، ولا يمكن لبشر أن يعلم ذلك كله بخطاب الله له ، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة ، كما قال ﷺ : (بعثت بجوامع الكلم)[4]. أ.هـ .

---

(١) ١٩/١٧ .

(٢) ٧/٣٣٧ .

(٣) المنهاج: ٦/٤١٣.

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب: ١٢٢ .

تفصيل الشاطبي:

وفصله الشاطبي في الموافقات فقال[1]: كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين، إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم ، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي . فالأولى نظرية . وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية ؛ سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر ، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية. والثانية نقلية .

وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي ، بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نقلي ، فيصح أن نقول : الأولى راجعة إلى تحقيق المناط ، والثانية راجعة إلى الحكم ، ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية ؛ فإذا قلت إن كل مسكر حرام فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل ، لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً ، قيل له: أهذا خمر أم لا ؟ فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر ، وهو معنى تحقيق المناط . فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال نعم هذا خمر ، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال فيجتنبه . وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء ، فلا بد من النظر إليه هل هو مطلق أم لا ، وذلك برؤية اللون وبذوق الطعم وشم الرائحة ، فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده ، وأنه مطلق ، وهي المقدمة النظرية . ثم يضيف إلى هذه المقدمة (مقدمة) ثانية نقلية ، وهي أن كل ماء مطلق فالوضوء به جائز . وكذلك إذا نظر هل هو مخاطب بالوضوء أم لا ؟ فينظر هل هو محدث أم لا ؟ فإن تحقق الحدث فقد حقق مناط الحكم ، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء ، وإن تحقق فقده فيرد عليه أنه غير مطلوب الوضوء ، وهي المقدمة النقلية. أ. هـ.

---

(١) ٣/ ٢٣.

٧ـ١ـ١ الاجتهاد في تحقيق المناط:

قال شيخ الإسلام في كلامه على حديث : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) الذي في الصحيحين قال[1]: والاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق المسلمون عليه ، ولا بد منه كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد ، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك ، فلا يقطع به الإنسان ، بل يجوز أن تكون القبلة في غير جهة اجتهاده ، كما يجوز إذا حكم أن يكون قد قضى لأحدهما بشيء من حق الآخر .

قال: ودلالة الأحكام لا بد فيها من هذا ، فإن دلالة العموم في الظواهر قد تكون محتملة للنقيض .أ.هـ .

٧ـ١ـ٢ـ الاجتهاد في تحقيق المناط يكمل بأهل الخبرة ممن لا يلزم أن يكون عارفاً بالأدلة والمقاصد الشرعية ، ولوازم ذلك من العربية وغيرها من حيث العموم :

إن المقصود من تحقيق المناط هو تطبيق الواقع من الأعيان على الأحكام الشرعية كما سبق بيانه . ومن هذه الناحية فإن الأمر الأكثر خصوصية هنا هو معرفة أوصاف هذه الأعيان الواقعة . وما من شك في أن العلم بأوصاف الأعيان يحتاج إلى النظر العقلي ثم الحسي التجريبي أكثر من حاجته إلى بقية العلوم . إن هذا الأمر يشترك بقدر أو بآخر مع كثير من العلوم المتخصصة المختلفة التي ظهرت عبر التاريخ .

من ناحية أخرى فإنه لا يشترط في العالم الفقيه أن يكون أيضاً عالماً متخصصاً في معرفة الأعيان والأحوال ، ولكنه لا يعفى من مهمة الحصول

---

(١) ١٣/١١١.

على القدر اللازم معرفته من تلك العلوم للوصول إلى الحكم الشرعي في الأعيان والأحوال الخاصة ، حيث يكون من الواجب عليه سؤال أولئك العلماء أو الاختصاصيين عما يحتاج إليه مما لا معرفة له به . كما أن هؤلاء الخبراء لا يجوز لهم أن يتصدوا للفتوى في الأعيان والأحوال الخاصة المختلفة، سواء أكانت خبرتهم دعوية أم اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية أم غير ذلك ، بل يقدمون ما لديهم مما يلزم العلماء للإفتاء فيما يتعلق بذلك .

وقد ابتليت الأمة بكثير ممن له حظ وخبرة بهذه الاختصاصات من المسلمين الدعاة ، والاقتصاديين والسياسين وغيرهم ، ممن خيل إليه أنه أهل لأن يفتي للأمة بالأحكام الشرعية التي لها علاقة باختصاصه وخبرته ، فنتج من ذلك ما مفسدته أعظم من مصلحته .

قال الشاطبي في الموافقات[1] : قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط ، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية ، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به ، من حيث قصدت المعرفة به ، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى . كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من سقيمها وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به ، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به ؛ سواء أكان عالماً بالعربية أم لا ، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا . وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراآت ، والصانع في معرفة عيوب الصناعات ، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب ، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها.

كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم

---

(١) الموافقات: ٤/٩٢ .

بالعربية ولا بمقاصد الشريعة ، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد . والدليل على ذلك ما تقدم من أنه لو كان لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ، بل هو محال عادة ، وإن وجد ذلك فعلى جهة خرق العادة ، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها ولا كلام فيه . وأيضاً إن لزم في هذا الاجتهاد العلم بمقاصد الشارع ، لزم في كل علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك ، إذا فرض من لزوم العلم بها العلم بمقاصد الشارع ، وذلك باطل ؛ فما أدى إليه مثله . فقد حصلت العلوم ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية ومن الكفار المنكرين للشريعة .

ووجه ثالث: أن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء ، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة وهو التقليد في تحقيق المناط . ثم قال : فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه . أ.هـ .

٧-٢- معرفة الواقع :

وهو أشمل من تحقيق المناط ، حيث يشمل معرفة واقع وحقيقة الأعيان والأحوال لمعرفة الأحكام الراتبة والعارضة في الأعيان والأحوال الخاصة . ودون معرفة الواقع لا يمكن إلا معرفة الأحكام من حيث هي أحكام نظرية ، أما أحكام الأعيان فلا .

وإن من تعلم الأحكام الشرعية النظرية دون استكمال ذلك بتحقيق المناط والواقع لا يصلح أن يكون مفتياً أو قاضياً .

قال شيخ الإسلام [1]: والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة ، والتي يراد إيقاعها في الكتاب

(١) جامع الرسائل: ٢/ ٣٠٥ .

والسنة ، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما ؛ فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الشرع لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح .أ.هـ .

٧ـ ٣ـ الظلم وضع الشيء في غير موضعه:

قال تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْوا بغير علم ﴾[١].

وقال تعالى:﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾[٢].

إن هذا الباب مما اتفق عليه العقلاء من المسلمين وغيرهم ، وأكدته الشريعة في كل أحكامها ، كما يفهم من الآيات المذكورة وغيرها . ومع إدراك العقول السليمة لهذا الأصل فإنه قد يحصل خلل في ضبطه وتطبيقه ؛ إما بسبب ضعف الدقة عند الاشتباه ، أو بسبب هوى النفس وعجالتها .

٨ـ المقاصد والنيات واعتبارها في التصرفات :

قال تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾[٣].

وقال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[٤].

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٨ .

(٢) سورة النساء: ٧٧ .

(٣) سورة الأحزاب: ٥ .

(٤) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه .

إن المقاصد والنيات للمكلفين أصل معتبر في جميع الأعمال على الإطلاق، فهي إن خفيت في الدنيا اعتبر ظاهر العمل دالاً عليها . وإن ظهرت كان الحكم لها وأهمل ظاهر العمل الذي جعل للدلالة عليها . ومع أن الاعتبار للنيات في أحكام الآخرة ، فإن أحكام الدنيا راعت النيات في الأعمال الظاهرة من وجهين : الأول أن الشارع اعتبر الأعمال الظاهرة دالة على النيات ، حسنة كانت أم سيئة ، ورتب الأحكام على ذلك إذا لم يقترن بهذه الأعمال ما يظهر حقيقة النيات ، مثل النفاق ونحوه في الأعمال الحسنة ، فإن وقع فعندئذ يحكم لما ظهر من النيات ؛ مثل نكاح المحلل ، وبيع النجش ، والمصراة ، وغيرها ، فضلاً عن أحكام المنافقين .

والوجه الثاني: أن الشريعة جعلت الأعمال الظاهرة سبيلاً إلى النيات الصالحة والإيمان بعد الإسلام ؛ كما قال تعالى: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾[1]، وكما في المؤلفة قلوبهم .

قال الشاطبي في الموافقات [2]: الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد ، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها . والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات ، وهو أصل متفق عليه في الجملة ، والأدلة لا تقصر عن مبلغ القطع ، ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعاً ، إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة ، أما في غير ذلك فالقاعدة مستمرة . وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلاً ولا سمعاً .

---

(١) سورة الحجرات: ١٤ .

(٢) الموافقات: ١/ ٩٧ .

والثاني ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع ، أن يقال فيها جائز أو ممنوع أو واجب أو غير ذلك، كما لا اعتبار بها من البهائم. وفي القرآن: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾(١).

وقال : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾(٢)، قال: قد فعلت . وفي معناه روي الحديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وإن لم يصح سنداً فمعناه متفق على صحته . وفي الحديث أيضاً : (رفع القلم عن ثلاث . فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمغمى عليه حتى يفيق) فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث: الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة . وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق ، فإن قيل هذا في الطلب وأما المباح فلا تكليف فيه ، قيل متى صح تعلق التخيير صح تعلق الطلب وذلك يستلزم المخير ، وقد فرضناه غير قاصد وهذا خلف . ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك ، لأن هذا من قبيل خطاب الوضع وكلامنا في خطاب التكليف .أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام(٣) : إن القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال ، فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده وما أمر به من الأقوال وكل ما تقدم . والمنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب . وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناس ، فهذا من باب العدل في حقوق العباد ليس هو من باب العقوبة .أ.هـ .

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٣) المجموع: ١١٩/١٤ .

والمقصود هنا النيات التي يعلمها الله ، فيحاسب أصحابها يوم القيامة بحسبها.

أو التي يظهر فيها قصد المكلف في الدنيا ، لا بمجرد الدعوى ، فإن الأصل في الأقوال والأفعال أنها مقصودة من قبل القائل والفاعل ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة .

٩ـ الشريعة والفقه:

٩ـ١ـ الشريعة ثلاثة أنواع: شرع منزل ، وشرع مؤول ، وشرع مبدل:

قال شيخ الإسلام [1] : الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق .

ثم قال: فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا . والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والولايات والعطيات .

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء : شرع منزل : وهو ما شرعه الله ورسوله . وشرع متأول : وهو ما ساغ فيه الاجتهاد . وشرع مبدل : وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع ، أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومما ذكرته في مسمى الشريعة ، والحكم الشرعي ، والعلم الشرعي ، يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره ، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك ، والحمد لله رب العالمين . أ.هـ .

---

(١) المجموع: ٣٠٨/١٩ .

٩ـ٢ـ العمل بالظن الراجح أمر قطعي:

المقصود في هذا الضابط هو تحديد معنى الدليل الظني ولوازمه ، فقد اتكأ على الوصف الظني للدليل كثير ممن ميع الشريعة وأحكامها لجهله بالمقصود بالظني ولوازمه من جهة ، ثم للنزعات الباطلة التي تولدت عند كثير من الدعاة ممن جمع حسن النية مع الجهل إلى محاولة تسهيل الشريعة للناس بطريقة غير شرعية لغرض دعوتهم إلى الإسلام ، حيث تولدت هذه النزعات بسبب غرابة الشريعة بالنسبة للمجتمعات الإسلامية فضلاً عن غير الإسلامية .

وما من شك في أن الدين يسر ولا حرج فيه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وأن كل الأحكام الشرعية في وسع جميع البشر على وجه العموم، ومن تحقق فيه الحرج منهم فلا إثم عليه . إن الناظر إلى حال المجتمعات في عصرنا الحاضر يدرك تماماً مدى البعد فيها عن الإسلام ، ويدرك أيضاً أن من الصعب أن ينقل هؤلاء الناس إلى الإسلام بأحكامه الشرعية الراتبة جملة واحدة . ومن المعلوم أن الشريعة راعت هذا الفرق مراعاة دقيقة مفصلة ، لا بد للداعي إلى الإسلام أن يضبط أصول تلك المراعاة الشرعية ليتحقق له ما يبغي من تلك الدعوة على الوجه المشروع .

لا شك في أن الظن المقصود هنا هو الظن الراجح بالاتفاق ، وأن هذا الظن لم يكن مجرد وجهة نظر لعالم أو فقيه ، بل تم الوصول إليه بعد جمع الأدلة الشرعية ودراستها دراسة نتج منها هذا الظن . ثم إن علماء الأمة اجمعوا على وجوب العمل بهذا الظن الراجح وجوباً قطعياً علمياً لم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بخلافه . أما الظن الذي لم يترجح أصلاً فلا يترتب عليه ذلك . وهنا لا بد من بيان أن الظن الراجح هو أمر نسبي ؛ فقد يكون راجحاً حسب اجتهاد عالم معين ، ولا يكون كذلك عند آخر .

ولكن لا بد من ترتب قطعية العمل بالراجح عند من ترجح عنده ذلك الظن .

فها هنا مقدمتان:

الأولى: الاجتهاد في معرفة الظن الراجح حسب الأدلة الشرعية .

الثانية: وجوب اتباع هذا الظن وجوباً قطعياً علمياً عند من ترجح عنده .

ثم إن هناك أمر قد يلتبس على البعض ، وهو أن هذا الوجوب العلمي للظن الراجح لا يتعارض مع كون هذا الظن الراجح قد لا يكون راجحاً على وجه الحقيقة ، وأن العالم غير مامور بالحقيقة عينها ، ولكنه مامور بالأسباب الظاهرة التي تدل عليها ، وأن عليه أن لا يقصر في استحصال هذه الأسباب ثم اعتقاد العمل بنتيجة ما استحصل منها ؛ كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[1] .

وإليك ما قال شيخ الإسلام في ذلك ، مع ملاحظة أنه رحمه الله تعالى يعبر عن المقدمة الأولى بـ « رجحان الاعتقاد » وعن الثانية بـ « اعتقاد الرجحان » .

قال شيخ الإسلام[2] جواباً على سؤال عن الفقه إذا كان من باب الظنون فكيف يكون علماً ؟ قال: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه ، فالعلم حاصل قطعاً، والظن واقع في طريقه . وحقيقة هذا الجواب أن هنا مقدمتين :

إحداهما : أنه حصل عندي ظن (يعني راجح) ، والثانية : قد قام الدليل القطعي على وجوب اتباع هذا الظن .

ثم قال: فإن الظنون عليها أمارات ودلائل ، يوجب وجودها ترجيح ظن

---

(١) البخاري في الشهادات ٢٧ ، ومسلم في الأقضية رقم: ٤.

(٢) المجموع: ١٣/١١٢.

على ظن ، وهذا أمر معلوم بالضرورة ، والشريعة جاءت به ورجحت شيئاً على شيء .

والكلام على شيئين : في اتباع الظن ، وفي الفقه هل هو من الظنون ؟

أما الأول : فالجواب الصحيح هو أن كل ما أمر الله تعالى به فإنما أمر بالعلم ؛ وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح. وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عنده مقطوع به . وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به . وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح . وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد :

أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علماً ، وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان. وإذا ظن الرجحان أيضاً فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر ، ورجحان هذا غير معلوم ؛ فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده ، فيكون متبعاً لما علم أنه أرجح . وهذا اتباع للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن ، كما قال تعالى: ﴿ فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ﴾[1] ، وقال: ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾[2] . فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن ، وهذا معلوم .

فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره . وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين ، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم ، وهذا جواب الحسن البصري وأبيّ وغيرهم .

والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن ، فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره ، كما قال تعالى: ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٥ .

(٢) سورة الزمر: ٥٥.

الظن﴾[1]، وقال: ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إن تتبعون إلا الظن﴾[2]. وهكذا في سائر المواضع يذم الذين إن يتبعون إلا الظن ، فعندهم ظن مجرد لا علم معه وهم يتبعونه .

ثم قال: والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا . فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً ، لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر ، وهذا كما ذكر النبي ﷺ حيث قال: (ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع) . فإذا أتى أحد الخصمين بحجة ، مثل بينة تشهد له ولم يأت الآخر بشاهد معها ، كان الحاكم عالماً بأن حجة هذا أرجح ، فما حكم إلا بعلم ، لكن الآخر قد يكون له حجة لا يعلمها أو لا يحسن أن يبينها .

ثم قال : وهكذا أدلة الأحكام ، فإذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ، كان المسند أقوى من المرسل ، وهذا معلوم لأن المحدث بهذا قد علم عدله وضبطه والآخر لم يعلم عدله ولا ضبطه ، كشاهدين زكي أحدهما ولم يزك الآخر . فهذا المزكى أرجح وإن جاز أن يكون في نفس الأمر قول الآخر هو الحق ، ولكن المجتهد عمل بعلم ، وهو علمه برجحان هذا على هذا ، ليس ممن لم يتبع إلا الظن ، ولم يكن تبين له إلا بعد الاجتهاد التام فيمن أرسل ذلك الحديث وفي تزكية هذا الشاهد ، فإن المرسل قد يكون راويه عدلاً كما قد يكون هذا الشاهد عدلاً . ونحن ليس معنا علم بانتفاء عدالة الراوي لكن معنا عدم العلم بعدالته ، وقد لا تعلم عدالته مع تقويتها ورجحانها في نفس الأمر ، فمن هنا يقع الخطأ في الاجتهاد ، لكن هذا لا سبيل إلى أن يكلفه العالم أن يدع ما يعلمه إلى أمر

---

(١) سورة النجم: ٢٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٨ .

لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر ، فإذا كان لا بد من ترجيح أحد الأمرين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته ، وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته ، فإنهما إذا تعارضا وكانا متعارضين ، فإثبات أحدهما هو نفي للآخر ، فهذا الدليل المعلوم قد علم أنه يثبت هذا وينفي ذلك ، وذلك المجهول بالعكس ، فإذا كان لا بد من الترجيح وجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على ما لم يعلم ثبوته .

ولكن قد يقال: إنه لا يقطع بثبوته . وقد قلنا : فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد:

أما اعتقاد الرجحان فهو علم ، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم ، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا .

أما رجحان هذا الاعتقاد على هذا فهو الظن ، لكن لم يكن ممن قال الله فيه: ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾[1]، بل هنا ظن رجحان هذا على ذاك ، وهذا هو الظن الراجح ، ورجحانه معلوم ، فحكم بما علم من الظن الراجح ودليله الراجح ، وهذا معلوم له لا مظنون عنده . وهذا يوجد في جميع العلوم والصناعات كالطب والتجارة وغير ذلك .ا.هـ .

٩-٣- كل حكم عقلي دل عليه الشرع فهو شرعي أيضا:

قال شيخ الإسلام [2]: الشرعيات ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها . وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد، بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة من الدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها ، وتحذف ما وقع

---

(١) سورة النجم: ٢٨ .

(٢) المجموع: ١٩/ ٢٣٢.

منهم من الشبهات والأباطيل ، مع كثرتها واضطرابها ، وقد بينت تفاصيل هذه الجملة في مواضع .

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه فهذا يدخل فيه كل علم مستحب ، أو واجب ، وقد يدخل فيه المباح ، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضاً ، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضاً إذا كان علمه مأموراً به في الشرع .

وعلى هذا تكون الشرعية قسمين : عقلية ، وسمعية . وتجعل السمعية بدل الشرعية في الطريقة الأولى ، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشارع به أو دل الشارع عليه فهو شرعي أيضاً ؛ إما باعتبار الأمر ، أو الدلالة ، أو باعتبارهما جميعاً .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية ، وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه ، فهو يجري مجرى الصناعات ؛ كالفلاحة ، والبناية ، والنساجة ، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوحة . ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع ، وأن بين العقلية والشرعية عموماً وخصوصاً ، ليس أحدهما قسيم الآخر ، وإنما السمعي قسيم العقلي، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة : إخباره به ، أمره به ، دلالته عليه ، فتدبر أن النسبة إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة .أ.هـ .

٩ـ ٤ـ دلالة الألفاظ :

قال شيخ الإسلام[1] : ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان: نوع جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك ؛ فيثبت ما أثبته الله ورسوله وينفي ما نفاه الله ورسوله . فاللفظ الذي أثبته الله أو نفاه حق ، فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(١) المجموع : ١٢/١١٣ .

والألفاظ الشرعية لها حرمة ، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني .

ثم قال : وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده ، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به ، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره [1]. أ.هـ .

٩ـ٥ـ الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها:

قال شيخ الإسلام[2] : واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحمل ، ففيها قولان في مذهب احمد وغيره: قيل لا حد عليها لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل أو بوطء شبهة ، وقيل: بل تحد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بالشريعة وهو مذهب أهل المدينة . فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود .أ.هـ.

١٠ـ معرفة ما يضاد الشريعة:

إن من أعظم ما يلتبس على كثير من الناس ما لبس لباس الدين والتعبد من المحرمات التي حرمها الله تعالى ، بخلاف المحرمات التي لا تحتمل مثل هذا اللباس . وإن الشرك بالله تعالى والبدع من تلك الأولى التي فتن بها على مر التاريخ كثير من أهل الإسلام . ذلك لأن من يفعلها منهم يظن أنه بذلك يتقرب إلى الله لما فيها من ذكر الله تعالى وتعظيمه ، بصرف النظر عما ينقض ذلك مما يقترن معه من الشرك أو التشريع من غير مصادره ؛ كما قال تعالى: ﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله

---

(١) المجموع: ٧/ ٦٦٣ .

(٢) المجموع: ٢٨/ ٣٣٤.

زلفى﴾[1] . وكمـا سبق الإشـارة إليه في مبـحث الخلاف في العـدد الأول فإن البـاطل لا ينفق وينتشـر إلا بشـوب من الحق ، وهذا مـوجـود في الشـرك والبدعة ، وفي هذا يقـول شيخ الإسلام [2] : اجتـماع القدر المشتـرك والقدر المميز في النظر إلى الأشياء هو الدين النافع .أ.هـ .

لذلك كان العلـم لازماً لمعرفـة الحدود الفاصلة بين التـوحيـد والشرك والسنة والبدعة ، ومـعرفة أبواب اللبس الذي يحـصل من القدر المشترك بين التـوحيد والشرك ؛ مثل الربوبية ، ومطلق المحبة ، وغير ذلـك ، وكذلك بين السنة والبدعة من التعبد والذكر ونحو ذلك.

١٠ـ ١ ـ ضوابط الشرك:

١٠ـ١ـ١ ـ الشرك نفسه :

المقصـود هنا هو شرك الألوهية ، وقـد عرفه الإمام مـحمد بن عـبدالوهاب رحمه الله تعـالى بأنه : أن يدعو مع الله غيره أو يقصـده بغير ذلك من أنواع العبادة التي أمـر الله أن لا تصرف إلا إليه [3]. وعرفه الشـيخ السعدي بأنه : أن يجـعل لله نداً ؛ يدعـوه كـمـا يدعو الله ، أو يـخافـه ، أو يرجـوه ، أو يحبه كحب الله ، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة [4].

ولا شك في أن مقصود العلماء في صرف العـبادة لغير الله هنا: هو اعتقاد المشرك استحقـاق ذلك الغير للعبادة . والأحكام الشرعية في الدنيا تعـتبر فيها الأعـمال الظاهرة دليـلاً على البـاطن ، كـما سـبق بيانـه ، ولكن بعد ثبـوت الشـروط وانتـفـاء الموانع من إقـامـة الحـجة وغـيرهـا على تفـصـيل ليس هذا موضعه.

---

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) المجموع: ٧٧/١ .

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب: العقيدة ص: ٣٨١ .

(٤) القول السديد: ص٢٤ .

١٠ـ ١ـ٢ـ أبواب الشرك:

وهذا باب عظيم لا يقل أهمية عن الشرك نفسه ، لأنه هو الذي يغذيه ويمده ، بل ليس هناك شرك إلا أصله من تلك المداخل التي فيها شوب من الحق ؛ كمحبة الصالحين ، فإذا أضيف إلى ذلك جهل وغلو اجتمعت العناصر التي يتكون منها الشرك نفسه .

وقد حرصت الشريعة كل الحرص على سد منافذ الشرك سداً محكماً ، فلذلك قال ﷺ : (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله)[١] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾[٢]، قال: « أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت »[٣].

وقد فصل في بيان ذلك أئمة الإسلام ومنهم الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه « كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد».

١٠ـ٢ـ ضوابط البدعة:

١٠ـ٢ـ١ـ الشريعة كاملة وأنها بينت كل الدين للمكلفين:

قال الله تعالى: ﴿ اليوم أكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

---

(١) رواه البخاري عن عمر .

(٢) سورة نوح: ٢٣.

(٣) البخاري ، التفسير: ٧١ .

لكم الإسلام دينا ﴾ [1].

وقال ﷺ : (ما بقي من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد بين لكم) .

إن إدراك المسلم أن الشريعة اكتملت بانقطاع الوحي بموت خاتم النبيين محمد ﷺ ، الذي نصح الأمة وأدى الأمانة التي لا يصلح أمر الناس إلى قيام الساعة إلا عليها ، يبعث في نفسه الاطمئنان إلى أن حجة الله على خلقه لا تعدو كتاب الله وسنة رسوله ، وأن الله ما كان ليجعل للناس حجة عليه تعالى بعد موت نبيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[2].

ولذلك قال ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[3].
وقوله ﷺ : (وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) [4].

١٠-٢-٢- التشريع محرم إلا بدليل صحيح:

وهذا أصل متفق عليه من كل من يعتد به من أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، لم يخالف فيه إلا المعتزلة وأفراخهم من العقلانيين في عصرنا الحاضر ، أصلحهم الله تعالى وغفر لنا ولهم .

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة النساء: ١٦٥ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية ، وصححه الألباني في الإرواء : ٢٤٥٥ .

١٠ـ٢ـ٣ـ إذا كان المقتضى لتشريع فعل موجود في زمن النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بعده بدعة :

قال شيخ الإسلام [1] : ما ترك من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء والصحابة ، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمنع القياس في مثله .أ.هـ .

وقال[2] : ما فعله ﷺ على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما لم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحباً.أ.هـ .

١٠ـ٢ـ٤ـ التفريق بين الفعل وتشريعه:

إن هذا الفرق يظهر في المسائل التي ندبت الشريعة التقرب إلى الله تعالى بمطلقها ؛ كمطلق الذكر ، ومطلق الصلاة ، والصيام ، ونحو ذلك ، فإن فعلها المرء على نحو معين اختاره من عنده بلا دليل ، ولكنه غير مخالف للشرع من عدد أو وقت أو مكان وغير ذلك ، ففعل ذلك الفعل ـ لا على وجه الدوام ولا على دعوى سنيتها على وجهها المعين ـ فإن الفعل يكون مشروعاً بهذا الوصف ، لأن الفاعل هنا حافظ على العبادة المطلقة من جهة، ولم يقيدها بما لم يقيدها بها الشارع من جهة أخرى ، والله تعالى أعلم .

١٠ـ٢ـ٥ـ من عمل عملاً لم يعلم أنه مشروع فقد تذرع إلى بدعة وإن كان تبين له فيما بعد أنه مشروع :

قال تعالى: ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ﴾[3].

---

(١) المجموع: ١٧٢/٢٦ .

(٢) ٤٢٢/٢٧ .

(٣) سورة الحج: ٨ .

وقال تعالى : ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾[1].

اتفق علماء الأمة على أن الأصل في العبادات التحريم ، إلا ما شرعه الشارع ، وذهب جمهورهم إلى أن الأصل في العادات التحليل ، إلا ما حرمه الشارع . والبدعة إنما تتعلق بالأصل في العبادات ، وبالتالي فهي تخالف هذا الأصل لأنها لا تعتمد علماً ، بل هي في أحسن أحوالها اجتهاد من غير أهله .

ولا يسمى مبتدعاً من اجتهد ممن يجوز له الاجتهاد الجزئي أو الكلي فوقع فيما هو بدعة ، بخلاف من اجتهد ممن لا يجوز له الاجتهاد ؛ فإنه وإن أصاب فقد تذرع إلى بدعة .

قال شيخ الإسلام[2]: الأصل أنه ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة وديناً ، فمن عمل عملاً لم يعلم أنه مشروع فقد تذرع إلى بدعة ، وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع ، وكذلك من قال في الدين قولاً بلا دليل شرعي فإنه تذرع إلى بدعة ؛ وإن تبين له فيما بعد موافقته للسنة .أ.هـ .

١٠-٢-٦- يعاقب من دعا إلى بدعة وإن كان معذوراً في نفس الأمر:

اتفق العلماء على أن أهم الضروريات الشرعية هو حفظ الدين . وإن من أهم لوازم ذلك حفظ أصوله وأركانه بالعلم والمعرفة والتحقيق والاجتهاد وبذل ذلك للأمة ودعوتهم إلى التزام ذلك ، وكذلك صيانته من الانحراف ؛ بمنع أسباب ذلك من البدع والاجتهادات الضالة التي من شأنها تفريق المسلمين، فضلاً عما تتضمنه من فساد الدين ، ولو على فرض أن أصحاب هذه

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٨ .

(٢) الدرء: ١/ ٢٤٤.

الاجتهادات إنما قالوها وعملوا بها ودعوا إليها بقصد حسن وتأويل سائغ، فلا حسن القصد هذا ، ولا التأويل السائغ يمنعان ما ينتج من الفرقة والفساد. وبالتالي يكون من المتحتم منع ذلك ببيان الحق في ذلك وتفصيله ، بحيث يرفع ما وقع من الشبهة التي أورثت التأويل ، فإن حصل بذلك المقصود ، وإلا فبالعقوبة التي تكفي لرفع الفساد - إن كان الأمر بيد أهل الإسلام أو كان ذلك ممكنا - بحيث لا يترتب على تلك العقوبة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة من منع الفساد .

قال شيخ الإسلام [1] : وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم ؛ وإن كان قد يكون معذوراً في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد . وكذلك يجوز قتال البغاة وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولاً . ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم (يعني هؤلاء البغاة) ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك . إذ الصحابة لا خلاف في بقائهم على العدالة ، وذلك أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ . وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم ؛ وإن كانوا متأولين .

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه ، وإن كانوا قوماً صالحين . فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا - وإن كانوا معذورين فيه - لدفع ضرر فعلهم في الدنيا ، كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام ؛ وإن كان قد تاب توبة نصوحاً .

وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم ، وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره ، وكما تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم ، فالعقوبات المشروعة والمقدورة

---

(١) المجموع: ١٠/ ٣٧٥ .

قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة ، وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم : « القاتل مجاهد والمقتول شهيد » .

وعلى هذا فما أمر به أهل السنة من أن داعية أهل البدع يهجر ؛ فلا يستشهد ، ولا يروى عنه ، ولا يستفتى ، ولا يصلى خلفه ، قد يكون من هذا الباب ، فإن هجره تعزير له وعقوبة له وجزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة وغيرها وإن كان في نفس الأمر تائباً أو معذوراً ، إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين : إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها ، وإما عقوبة فاعلها ونكاله.

ثم قال: ومن هذا الباب هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد ، ولمن تاب بعد الإجابة ، ولمن فعل بدعة ما ، مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة ، فإن هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم .

كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي ﷺ المسلمين بهجرهم لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق ، حتى قيل إن اثنين منهما شهدا بدراً ، وقد قال الله لأهل بدر : (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي ﷺ وأحد أهل العقبة .

فهذا أصل عظيم : إن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لا يمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً ، كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة وبين عقوبة الآخرة ، والله سبحانه أعلم .أ.هـ .

١٠-٣- الغلو والتقصير

أما الغلو فهو من الأبواب الخطيرة في واقع أمتنا المعاصر ، ولا بد من تكثيف جهود أهل العلم في معالجته لما فيه من الخلط بين الحق والباطل .
وقد اطلعت على رسالة علمية قيمة في هذا الباب أنصح بمراجعتها هي : «الغلو في الدين » للأستاذ عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة .

وسأقتصر هنا على ما قاله شيخ الإسلام في هذا الباب .

قال[1] : الظلم نوعان : تفريط في حق ، وتعد للحد ، والعدل يكون أداء واجب أو ترك محرم .أ.هـ .

وقال[2] : ناقلاً قول السلف : ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر : غلو أو تقصير .أ.هـ .

أما التقصير فلسان الحال يغني عن المقال ، ونسأل الله تعالى أن يمن على الأمة جميعاً بعفوه وهدايته ورحمته .

---

(١) ١٨٢/٢٨ .

(٢) ٤٨٣/١٤ .

حقيقة التوحيد والشرك

بقلم: المفتي العام للملكة العربية السعودية
رئيس هيئة كبار العلماء الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمدلله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام لى عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه ؛ نبينا وإمامنا سيدنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي العربي المكي ثم المدني ، على آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله ، واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه وحده لا شريك له ، وأرسل الرسل يان هذه الحكمة والدعوة إليها ، وبيان تفصيلها ، وبيان ما يضادها ؛ كذا جاءت الكتب السماوية ، وأرسلت الرسل البشرية من عند الله عزَّ جلَّ للجنّ والإنس ، وجعل الله سبحانه هذه الدار طريقاً للآخرة ، ومعبراً ا . فمن عمرها بطاعة الله وتوحيده واتباع رسله عليهم الصلاة والسلام ، نقل من دار العمل وهي الدنيا ، إلى دار الجزاء وهي الآخرة ، وصار إلى ر النعيم والحبرة والسرور ، دار الكرامة والسعادة ، دار لا يفنى نعيمها ، لا يموت أهلها ، ولا تبلى ثيابهم ، ولا يخلق شبابهم ، بل في نعيم ئم، وصحة دائمة ، وشباب مستمر ، وحياة طيبة سعيدة ، ونعيم لا مذ، ينادي فيهم من عند الله عزّ وجلّ: (يا أهل الجنة إن لكم أن تحيوا

فلا تموتوا أبداً ، وإن لكم ان تصحوا فلا تسقموا أبداً ، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً ، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبداً) ، هذه حالهم ولهم فيها ما يشتهون ، ولهم فيها ما يدعون . ﴿ نزلاً من غفور رحيم ﴾ [(١)] ، ولهم فيها لقاء مع الله عز وجل كما يشاء، ورؤية وجهه الكريم جلّ وعلا.

أما من خالف الرسل في هذه الدار ، وتابع الهوى والشيطان ، فإنه ينتقل من هذه الدار إلى دار الجزاء ؛ دار الهوان والخسران ، والعذاب والآلام والجحيم ، التي أهلها في عذاب وشقاء دائمين ، ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ [(٢)] ، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ إنه من يأت ربه مجرماً فإنَّ له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ﴾[(٣)]، وقال فيها أيضاً: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً﴾[(٤)] ، وقال فيها جلّ وعلا: ﴿ وسقوا ماءً حميماً فقطع أمعاءهم﴾[(٥)]، والمقصود أن هذه الدار هي دار العمل ، وهي دار التقرب إلى الله عز وجل بما يرضيه ، وهي دار الجهاد للنفوس ، وهي دار المحاسبة . ودار التفقه والتبصر في الدين ، والتعاون على البرّ والتقوى ، والتواصي بالحق والصبر عليه ، والعلم والعمل ، والعبادة والمجاهدة ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [(٦)] فخلق الله الجنّ والإنس ؛ وهما الثقلان ، لعبادته عزّ وجلّ ، لم يخلقهم سبحانه لحاجة به إليهم ، فإنه سبحانه هو الغني بذاته عن كل ما سواه . كما قال

(١) سورة فصلت الآية: ٣٢.

(٢) سورة فاطر الآية: ٣٦ .

(٣) سورة طه الآية: ٧٤ .

(٤) سورة الكهف الآية: ٢٩ .

(٥) سورة محمد الآية: ١٥ .

(٦) سورة الذاريات الآيات: ٥٦ ـ ٥٨ .

سبحانه: ﴿ يأيها الناسُ أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغني الحميد ، إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ، وما ذلك على الله بعزيز ﴾ [1] ، ولم يخلقهم ليتكثر بهم من قلة ، أو يعتز بهم من ذلة ، ولكنه خلقهم سبحانه لحكمة عظيمة ، وهي أن يعبدوه ويعظموه ، ويخشوه ويثنوا عليه سبحانه بما هو أهله ، ويعلموا أسماءه وصفاته ، ويثنوا عليه بذلك ، وليتوجهوا إليه بما يحب من الأعمال والأقوال ، ويشكروه على إنعامه ، ويصبروا على ما ابتلاهم به ، وليجاهدوا في سبيله ، وليتفكروا في عظمته ، وما يستحق عليهم من العمل ، كما قال عزّ وجلّ : ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن ، لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ [3] ، وقال تعالى: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ [4].

فأنت يا عبدالله مخلوق في هذه الدار ، لا لتبقى فيها ، ولا لتخلد فيها ، ولكنك خلقت فيها لتنقل منها بعد العمل . وقد تنقل منها قبل العمل ، وأنت صغير لم تبلغ ، ولم يجب عليك العمل لحكمة بالغة .

فالمقصود أنها دار ممزوجة بالشر والخير ، ممزوجة بالأخلاط من الصلحاء وغيرهم، ممزوجة بالأكدار والأفراح والنافع والضار ، وفيها الطيب والخبيث، والمرض والصحة ، والغنى والفقر ، والكافر والمؤمن ، والعاصي والمستقيم .

---

(1) سورة فاطر الآيات: ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧ .

(2) سورة الطلاق الآية: ١٢ .

(3) سورة الأعراف الآية: ١٨٠ .

(4) سورة آل عمران الآيتان: ١٩٠ ـ ١٩١ .

وفيها أنواع من المخلوقات خلقت لمصلحة الثقلين كما قال تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [1].

والمقصود من هذه الخليقة ـ كما تقدم ـ أن يعظم الله ، وأن يطاع في هذه الدار ، وأن يعظم أمره ونهيه ، وأن يعبد وحده سبحانه وتعالى بطاعة أوامره ، وترك نواهيه ، وقصده سبحانه في طلب الحاجات ، وعند الملمات، ورفع الشكاوى إليه ، وطلب الغوث منه ، والاستعانة به في كل شيء ، وفي كل أمر من أمور الدنيا ، والآخرة .

فالمقصود من خلقك وإيجادك ـ يا عبدالله ـ هو توحيد الله سبحانه ، وتعظيم أمره ونهيه ، وأن تقصده وحده في حاجاتك ، وتستعين به على أمر دينك ودنياك ، وتتبع ما جاء به رسله ، وتنقاد لذلك طائعاً مختاراً ، محباً لما أمر به ، كارهاً لما نهى عنه ، ترجو رحمة ربك ، وتخشى عقابه سبحانه وتعالى .

والرسل أرسلوا إلى العباد ليعرفوهم هذا الحق ، ويعلموهم ما يجب عليهم، وما يحرم عليهم ، حتى لا يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، بل قد جاءتهم الرسل مبشرين ومنذرين ، كما قال سبحانه: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدونِ ﴾ [4].

فهم قد أرسلوا ليوجهوا الثقلين لما قد أرسلوا به ، ويرشدوهم إلى أسباب

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٩ .

(٢) سورة النحل الآية: ٣٦ .

(٣) سورة النساء الآية: ١٦٥ .

(٤) سورة الأنبياء: ٢٥ .

النجاة ولينذروهم أسباب الهلاك ، وليقيموا عليهم الحجة ، ويقطعوا المعذرة.

والله سبحانه يحب أن يمدح ، ولهذا أثنى على نفسه بما هو أهله ، وهو غيور على محارمه ، ولهذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . فعليك أن تحمده سبحانه ، وتثني عليه بما هو أهله ، فله الحمد في الأولى والآخرة. وعليك أن تثني عليه بأسمائه وصفاته ، وأن تشكره على إنعامه ، وأن تصبر على ما أصابك ، مع أخذك بالأسباب التي شرعها الله وأباحها لك . وعليك أن تحترم محارمه ، وأن تبتعد عنها ، وأن تقف عند حدوده طاعةً له سبحانه ولما جاءت به الرسل .

وعليك أن تتفقه في دينك ، وأن تتعلم ما خلقت له وأن تصبر على ذلك حتى تؤدي الواجب على علم وبصيرة ، قال ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وقال ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) أخرجهما مسلم في صحيحه .

وأعظم الأوامر وأهمها توحيده سبحانه ، وترك الإشراك به عزّ وجلّ ، وهذا هو أهم الأمور ، وهو توحيد الله وإفراده بالعبادة دون سواه ، وهو أصل دين الإسلام ، وهو دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم .

هذا هو أصل الدين، وهو دين الرسل جميعاً من أولهم نوح، إلى خاتمهم محمد ، عليهم الصلاة والسلام ، لا يقبل الله من أحد ديناً سواه . وهو الإسلام .

وسمي إسلاماً لما فيه من الاستسلام لله ، والذل له ، والعبودية له ، والانقياد لطاعته ، وهو توحيده والإخلاص له . مستسلماً له جل وعلا ، وقد أسلمت وجهك لله ، وأخلصت عملك لله ، ووجهت قلبك إلى الله في سرك وعلانيتك ، وفي خوفك وفي رجائك ، وفي قولك وفي عملك ، وفي كل شأنك .

تعلم أنه سبحانه هو الإله الحق ، والمستحق لأن يعبد ويطاع ويعظم، لا

إله غيره ولا رب سواه .

وإنما تختلف الشرائع كما قال سبحانه: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [(١)] أما دين الله فهو واحد ، وهو دين الإسلام ، وهو إخلاص العبادة لله وحده ، وإفراده بالعبادة: من دعاء وخوف ورجاء وتوكل ، ورغبة ورهبة ، وصلاة وصوم وغير ذلك ، كما قال سبحانه وبحمده: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [(٢)] ، أي أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، وقال سبحانه: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [(٣)]، أخبر عباده بهذا ليقولوه وليعترفوا به . فعلمهم كيف يثنون عليه ، فقال عزّ من قائل: ﴿ الحمد لله رب العلمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ﴾ [(٤)] ، علمهم هذا الثناء العظيم ، ثم قال: ﴿ إياك نعبد ﴾ [(٥)]، وجههم إلى هذا سبحانه وتعالى ، فيثنوا عليه بما هو أهله من الحمد والاعتراف بأنه رب العالمين ، والمحسن إليهم ، ومربيهم بالنعم ، وأنه الرحمن وأنه الرحيم ، وأنه مالك يوم الدين، وهذا كله حق لربنا عز وجل .

ثم قال: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [(٦)]، إياك نعبد وحدك ، وإياك نستعين وحدك ، لا رب ولا معين سواك ، فجميع ما يقع من العباد هو من الله ، وهو الذي سخرهم وهو الذي هياهم لذلك ، وأعانهم على ذلك ، وأعطاهم القوة على ذلك ، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿ وما بكم من نعمة

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٨ .

(٢) سورة الإسراء الآية: ٢٣ .

(٣) سورة الفاتحة .

(٤) سورة الفاتحة .

(٥) سورة الفاتحة .

(٦) سورة الفاتحة الآية: ٥.

فمن الله ﴾ (١) فهو سبحانه المنعم ، وهو المستعان والمعبود بالحق جلّ وعلا.

فأنت - يا عبدالله - إذا جاءتك نعمة على يد صغير أو كبير أو مملوك أو ملك، أو غيره ، فكله من نعم الله جلا وعلا وهو الذي ساق ذلك ويسره سبحانه ، خلق من جاء بها وساقها على يديه ، وحرك قلبه ليأتيك بها ، وأعطاه القوة والقلب والعقل ، وجعل في قلبه ما جعل حتى أوصلها إليك. فكل النعم من الله جلّ وعلا ، مهما كانت الوسائل ، وهو المعبود بالحق ، وهو الخالق للعباد ، وهو مربيهم بالنعم ، وهو الحاكم بينهم في الدنيا والآخرة ، وهو الموصوف بصفات الكمال المنزه عن صفات النقص والعيب ، واحد في ربوبيته ، واحد في ألوهيته ، واحد في أسمائه وصفاته، جل وعلا ، وهو سبحانه له التوحيد من جميع الوجوه ، له الوحدانية في خلقه العباد ، وتدبيره لهم ، ورزقه لهم ، وتصريفه لشئونهم، لا يشاركه في ذلك أحد ، سبحانه وتعالى، يدبر الأمر جل وعلا، كما قال جل وعلا: ﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾ (٢) ، وقال سبحانه: ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (٣)، وقال سبحانه: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه ، أفلا تذكرون، إليه مرجعكم جميعاً ﴾(٤)، فهو المستحق للعبادة لكمال إنعامه، وكمال إحسانه ، ولكونه الخلاق والرزاق، ولكونه مصرف الأمور ومدبرها، ولكونه الكامل في ذاته وصفاته وأسمائه . فلهذا استحق العبادة على جميع العباد واستحق الخضوع عليهم ؛ والعبادة هي الخضوع والذل ، وسُمِّيَ الدين عبادة لأن العبد يؤديه بخضوع لله ، وذل بين يديه ، ولهذا قيل للإسلام عبادة .

---

(١) سورة النحل الآية: ٥٣ .

(٢) سورة الزمر الآية: ٦٢ .

(٣) سورة الذاريات الآية: ٥٨ .

(٤) سورة يونس الآيتان: ٣ - ٤.

تقول العرب: طريق معبد ، يعني مذلل ، قد وطأته الأقدام ، حتى صار لها أثر بيّن يُعرف ، ويقال: بعير معبد ، أي قد شد ورحل عليه ، حتى صار له أثر فصار معبداً .

والعبد هو الذليل المنقاد لله ، المعظم لحرماته . وكلما كان العبد أكمل معرفة بالله وأكمل إيماناً به ، صار أكمل عبادة .

ولهذا كان الرسل أكمل الناس عبادة ، لأنهم أكملهم معرفة وعلماً بالله ، وتعظيماً له من غيرهم ، صلوات الله وسلامه عليهم .

ولهذا وصف الله نبيه محمداً ﷺ بالعبودية في أشرف مقاماته ، فقال سبحانه: ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وانه لما قام عبدالله يدعوه﴾[3]، إلى غير ذلك .

فالعبودية مقام عظيم وشريف . ثم زادهم الله فضلاً من عنده سبحانه بالرسالة التي أرسلهم بها ، فاجتمع لهم فضلان: فضل الرسالة ، وفضل العبودية الخاصة . فأكمل الناس في عبادتهم لله ، وتقواهم له ، هم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، يليهم الصديقون الذين كمل تصديقهم لله ولرسله ، واستقاموا على أمره ، وصاروا خير الناس بعد الأنبياء ، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو رأس الصديقين ، وأكملهم صديقية ، بفضله وتقواه ، وسبقه إلى الخيرات ، وقيامه بأمر الله خير قيام ، وكونه قرين رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ، ومساعده بكل ما استطاع من قوة ، رضي الله عنه وأرضاه .

فالمقصود أن مقام العبودية ، ومقام الرسالة هما أشرف المقامات ، فإذا

---

(١) سورة الإسراء الآية: ١ .

(٢) سورة الكهف الآية: ١ .

(٣) سورة الجن الآية: ١٩ .

ذهبت الرسالة بفضلها ، بقي مقام الصديقية بالعبادة .

فأكمل الناس إيماناً وصلاحاً وتقوى وهدى ، هم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لكمال علمهم بالله ، وعبادتهم له ، وذلهم لعظمته جل وعلا ، يليهم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم الصالحون ؛ كما قال جلّ وعلا: ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾[1] . ولا بد مع توحيد الله من تصديق رسله ، ولهذا لما بعث الله نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام ، صار يدعو الناس أولاً إلى توحيد الله وإلى الإيمان بأنه رسوله، عليه الصلاة والسلام .

فلا بد من أمرين: توحيد الله ، والإخلاص . ولا بد مع ذلك من تصديق الرسل عليهم الصلاة والسلام .

فمن وحد الله ، ولم يصدق الرسل فهو كافر ، ومن صدقهم ولم يوحد الله فهو كافر ؛ فلا بد من الأمرين: توحيد الله ، وتصديق رسله عليهم الصلاة والسلام .

والاختلاف في هذا المقام هو في الشرائع ، وأما توحيد الله والإخلاص له، وترك الإشراك به ، وتصديق رسله ، فهو أمر لا اختلاف فيه بين الأنبياء ، بل لا إسلام ولا دين ولا هدى ولا نجاة إلا بتوحيد الله عز وجل، وإفراده بالعبادة ، والإيمان بما جاء به رسله عليهم الصلاة والسلام ؛ جملة وتفصيلاً .

فمن وحد الله جل وعلا ، ولم يصدق نوحاً في زمانه ، أو إبراهيم في زمانه ، أو هوداً ، أو صالحاً ، أو إسماعيل ، أو إسحاق ، أو يعقوب ، أو من بعدهم إلى نبينا محمد ﷺ فهو كافر بالله عز وجل ، حتى يصدق جميع الرسل ، مع توحيده الله عز وجل .

---

(١) سورة النساء الآية: ٦٩ .

فالإسلام في زمن آدم هو توحيد الله مع اتباع شريعة آدم عليه الصلاة والسلام ، والإسلام في زمن نوح هو توحيد الله مع اتباع شريعة نوح عليه الصلاة والسلام ، والإسلام في زمن هود هو توحيد الله مع اتباع شريعة هود عليه الصلاة والسلام ، والإسلام في زمن صالح هو توحيد الله مع اتباع شريعة صالح عليه الصلاة والسلام . حتى جاء نبينا محمد ﷺ ، فكان الإسلام في زمانه هو توحيد الله مع الإيمان بما جاء به محمد ﷺ ، واتباع شريعته .

فاليهود والنصارى لما لم يصدقوا محمداً عليه الصلاة والسلام ، صاروا بذلك كفاراً ضلالاً ، وإن فرضنا أن بعضهم وحد الله ، فإنهم ضالون كفار بإجماع المسلمين ، لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ: فلو قال شخص إني أعبد الله وحده ، وأصدق محمداً في كل شيء إلا في تحريم الزنى ؛ بأن جعله مباحاً ـ فإنه يكون بهذا كافراً حلال الدم والمال بإجماع المسلمين . وهكذا ، لو قال: إنه يوحد الله ويعبده وحده دون كل من سواه ، ويصدق الرسل جميعاً ، وعلى رأسهم محمد ﷺ إلا في تحريم اللواط ؛ وهو إتيان الذكور، صار كافراً حلال الدم والمال بإجماع المسلمين ، بعد إقامة الحجة عليه إذا كان مثله يجهل ذلك ، ولم ينفعه توحيده ولا إيمانه ، لأنه كذب الرسول ﷺ ، وكذب الله في بعض الشيء .

وهكذا كل من وحد الله ، وصدق الرسل ، ولكن استهزأ بالرسول ﷺ في شيء ، أو استنقصه في شيء ، أو بعض الرسل ، صار كافراً بذلك ، كما قال جل وعلا: ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [1]، ثم إن ضد هذا التوحيد هو الشرك بالله عز وجلّ ، فإن كلّ شيء له ضد ، والضدّ يبين بالضد . قال بعض الشعراء:

والضد يظهر حسنه الضد ... وبضدها تتميز الأشياء

---

(١) سورة التوبة الآيتان: ٦٥ ـ ٦٦ .

فالشرك بالله عزّ وجلّ ، هو ضد التوحيد الذي بعث الله به الرسل عليهم الصلاة والسلام ؛ فالمشرك مشرك ، لأنه أشرك مع الله غيره ، فيما يتعلق بالعبادة لله وحده ، أو فيما يتعلق بملكه وتدبيره العباد ، أو بعدم تصديقه فيما أخبر أو فيما شرع ، فصار بذلك مشركاً بالله ، وفيما وقع منه من الشرك .

وتوحيد الله عز وجل الذي هو معنى لا إله إلا الله ، يعني أنه لا معبود بحق إلا الله ، فهي تنفي العبادة عن غير الله بالحق ، وتثبتها لله وحده ، كما قال سبحانه: ﴿ ذلك بأن الله هو الحق ، وأن ما يدعون من دونه الباطل ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾[2] ، وقال سبحانه: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ [3]، وقال سبحانه: ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد ﴾[4]، فتوحيد الله هو إفراده بالعبادة عن إيمان وعن صدق ، وعن عمل ، لا مجرد كلام . ومع اعتقاده بأن عبادة غيره باطلة ، وأن عُبّادَ غيره مشركون ، ومع البراءة منهم ، كما قال عز وجل: ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرآءُ منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون ، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين﴾[6]، فتبرأ من عُبّاد غير الله ، ومما يعبدون .

---

(١) سورة لقمان الآية: ٢٠ .

(٢) سورة محمد الآية: ١٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٨ .

(٤) سورة النحل الآية: ٥١ .

(٥) سورة الممتحنة الآية: ٤.

(٦) سورة الزخرف الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧ .

فالمقصود: أنه لا بد من توحيد الله ، بإفراده بالعبادة ، والبراءة من عبادة غيره وعابدي غيره ، ولا بد من اعتقاد وبطلان الشرك ، وأن الواجب على جميع العباد من جن وإنس ، أن يخصوا الله بالعبادة ، ويؤدوا حق هذا التوحيد بتحكيم شريعة الله ؛ فإن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم ، ومن توحيده الإيمان والتصديق بذلك ، فهو الحاكم في الدنيا بشريعته ، وفي الآخرة بنفسه ، سبحانه وتعالى ؛ كما قال جل وعلا: ﴿ إن الحكم إلا لله﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ فالحكم لله العلي الكبير ﴾ [2]، وقال سبحانه: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾[3].

وصرفُ بعض العبادة للأولياء أو الأنبياء أو الشمس والقمر ، أو الجن أو الملائكة ، أو الأصنام أو الأشجار أو غير ذلك ، كل هذا ناقض لتوحيد الله، ومبطل له .

وإذا علم أن الله سبحانه بعث نبيه محمداً ﷺ ، والأنبياء قبله إلى أمم يعبدون غير الله ، منهم من يعبد الأنبياء والصالحين ، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار ، ومنهم من يعبد الأصنام المنحوتة ، ومنهم من يعبد الكواكب إلى غير ذلك ، فقد دعوهم كلهم إلى توحيد الله ، والإيمان به سبحانه ، وأن يقولوا: لا إله إلا الله ، وأن يبرأوا مما يخالفها ، وأن يبرأوا من عابدي غير الله ، ومن معبوداتهم ، وأن من صرف بعض العبادة لغيره فما وحّده ؛ كما قال الله سبحانه: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [4].

وبهذا تعلم أن ما يصنع حول القبور المعبودة من دون الله ، مثل قبر

---

(١) سورة الأنعام الآية: ٥٧ .

(٢) سورة غافر الآية: ١٢.

(٣) سورة الشورى الآية: ١٠ .

(٤) سورة النحل الآية: ٣٦ .

البدوي والحسين بمصر ، وأشباه ذلك ، وما يقع من بعض الجهال من الحجاج وغيرهم ، عند قبر النبي ﷺ من طلب المدد والنصر على الأعداء ، والاستغاثة به والشكوى إليه ونحو ذلك ـ أن هذه عبادة لغير الله عز وجل ، وأن هذا شرك الجاهلية الأولى .

وهكذا ما قد يقع من بعض الصوفية من اعتقادهم أن بعض الأولياء ، يتصرف في الكون ويدبر هذا العالم ـ والعياذ بالله ـ فهو شرك أكبر في الربوبية .

وهكذا ما يقع من اعتقاد بعض الناس ، أن بعض المخلوقات له صلة بالرب عزّ وجل ، وأن يستغني بذلك عن متابعة الرسول محمد ﷺ أو أنه يعلم الغيب ، أو أنه يتصرف في الكائنات ، وما أشبه ذلك ، فإنه كفر بالله أكبر، وشرك ظاهر، يخرج صاحبه من الملة الإسلامية، إن كان ينتسب إليها.

فلا توحيد ولا إسلام ولا إيمان ولا نجاة إلا بإفراد الله بالعبادة، والإيمان بأنه مالك الملك ، ومدبر الأمور ، وأنه كامل في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله ، لا شريك له ، ولا شبيه له ، ولا يقاس بخلقه عزّ وجلّ ، فله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، وهو مدبر الملك جلّ وعلا ، لا شريك له ، ولا معقب لحكمه .

هذا هو توحيد الله ، وهذا هو إفراده بالعبادة ، وهذا هو دين الرسل كلهم ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾[1]، يعني إياك نوحد ونطيع ، ونرجوك ونخافك ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: نعبدك وحدك ، ونرجوك ونخافك .

وإياك نستعين على طاعتك ، وفي جميع أمورنا . فالعبادة هي توحيد الله عزّ وجلّ والإخلاص له في طاعة أوامره ، وترك نواهيه سبحانه وتعالى ، مع الإيمان الكامل بأنه مستحق للعبادة ، وأنه رب العالمين المدبر لعباده ،

---

(١) سورة الفاتحة الآية: ٥ .

والمالك لكل شيء ، والخالق لكل شيء ، وأنه الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ولا نقص فيه ، ولا عيب فيه ، ولا مشارك له في شيء من ذلك، سبحانه وتعالى، بل له الكمال المطلق في كل شيء ، جلّ وعلا.

ومن هذا نعلم أنه لا بد من تصديق الرسل جميعاً فيما جاءوا به ، وعلى رأسهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وأنه متى أخلص العبد العبادة لله وحده ، وصدق رسله عليهم الصلاة والسلام ، ولا سيما محمد ﷺ ، وانقاد لشرعه واستقام عليه ، إلا في واحد أو أكثر من نواقض الإسلام ، فإنه تبطل عبادته ، ولا ينفعه ما معه من أعمال الإسلام .

فلو أنه صدق محمداً في كل شيء ، وانقاد لشريعته في كل شيء لكن قال مع ذلك: مسيلمة رسول مع محمد - أعني مسيلمة الكذاب الذي خرج في اليمامة ، وقاتله الصحابة في عهد الصديق رضي الله عنه ، بطلت هذه العقيدة ، وبطلت أعماله ، ولم ينفعه صيام النهار ، ولا قيام الليل ، ولا غير ذلك من عمله . لأنه أتى بناقض من نواقض الإسلام ، وهو تصديقه لمسيلمة الكذاب ، لأن ذلك يتضمن تكذيب الله سبحانه في قوله عزّ وجلّ: ﴿ ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾[1]، كما يتضمن تكذيب الرسول ﷺ في قوله ﷺ في الأحاديث المتواترة عنه عليه الصلاة والسلام ، بأنه خاتم الأنبياء ولا نبي بعده .

وهكذا ؛ من صام النهار ، وقام الليل ، وتعبد وأفرد الله بالعبادة ، واتبع الرسول ﷺ ، ثم بعد ذلك - في أي وقت من الأوقات - صرف بعض العبادة لغير الله ، كأن يجعل بعض العبادة للنبي ، أو للولي الفلاني ، أو للصنم الفلاني ، أو للشمس ، أو للقمر ، أو للكوكب الفلاني ، أو نحو ذلك ، يدعوه ويطلب منه النصر ، ويستمد منه العون - بطلت أعماله التي سبقت كلها ، حتى يعود إلى التوبة إلى الله عزّ وجلّ ؛ كما قال

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤٠ .

تعالى: ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين ﴾[2]، وهكذا لو آمن بالله في كل شيء ، وصدق الله في كل شيء ، إلا في الزنى ، فقال: الزنى مباح ، أو اللواط مباح ، أو الخمر مباحة ـ صار بهذا كافراً ، ولو فعل كل شيء آخر من دين الله ؛ فاستحلاله لما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، صار باستحلاله هذا كافراً بالله ، مرتداً عن الإسلام ، فلا تنفعه أعماله ولا توحيده لله ، عند جميع المسلمين .

وهكذا لو قال: إن نوحاً ، أو هوداً ، أو صالحاً ، أو إبراهيم أو إسماعيل ، أو غيرهم ليس بنبي ، صار كافراً بالله ، وأعماله كلها باطلة ، لكونه بذلك قد كذب الله سبحانه فيما أخبر به عنهم .

وهكذا لو حرم ما أحله الله ، مع التوحيد والإخلاص والإيمان بالرسل ؛ فقال مثلاً: أنا ما أحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها مما أحله الله حلاً مجمعاً عليه ، وقال إنها حرام ـ يكون بهذا كافراً مرتداً عن الإسلام ، بعد إقامة الحجة عليه ، إذا كان مثله قد يجهل ذلك ، وصادف جنس من أحل ما حرم الله .

أو قال: ما أحل الحنطة أو الشعير بل هما حرام ، أو ما أشبه ذلك ، صار كافراً . أو قال: إنه يستبيح البنت أو الأخت ، صار بهذا كافراً بالله ، مرتداً عن الإسلام ، ولو صلى وصام وفعل باقي الطاعات ، لأن واحدة من هذه الخصال تبطل دينه ؛ كما قال تعالى: ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾[3].

---

(١) سورة الأنعام الآية: ٨٨.

(٢) سورة الزمر الآية: ٦٥ .

(٣) سورة الروم الآية: ٨٨.

ونحن في زمان غلب فيه الجهل ، وقل فيه العلم ، وأقبل الناس ـ إلا من شاء الله ـ على علوم أخرى ، وعلى مسائل أخرى تتعلق بالدنيا ؛ فقل علمهم بالله وبدينه ، لأنهم شغلوا بما يصدهم عن ذلك ، وصارت أغلب الدروس في أشياء تتعلق بالدنيا ، أما التفقه في دين الله ، والتدبر لشريعته سبحانه ، وتوحيده ، فقد أعرض عنه الأكثرون ، وأصبح من يشتغل به اليوم هو أقل القليل .

فينبغي لك يا عبدالله ، الانتباه لهذا الأمر ، والإقبال على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، دراسة وتدبراً وتعقلاً ، حتى تعرف توحيد الله والإيمان به ، وحتى تعرف ما هو الشرك بالله عزّ وجلّ ، وحتى تكون بصيراً بدينك، وحتى تعرف ما هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار ، مع العناية بحضور حلقات العلم ، والمذاكرة مع أهل العلم والدين ، حتى تستفيد وتفيد، وحتى تكون على بينة وعلى بصيرة في أمرك .

والشرك شركان ؛ أكبر و أصغر:

فالشرك الأكبر ينافي توحيد الله ، وينافي الإسلام ، ويحبط الأعمال . والمشركون في النار . وكل عمل أو قول دلت الأدلة على أنه كفر بالله : كالاستغاثة بالأموات أو الأصنام ، أو اعتقاد حل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحله الله ، أو تكذيب بعض رسله ـ فهذه الأشياء تحبط الأعمال ، وتوجب الردة عن الإسلام ، كما سبق بيان ذلك . قال تعالى في أول سورة النساء: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ [(1)]، فهنا قد بين الله أن الشرك لا يغفر ، ثم علق ما دونه على المشيئة ، فأمره إلى الله سبحانه وتعالى ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، على قدر المعاصي التي مات عليها ، غير تائب ، ثم بعد أن يطهر بالنار يخرجه الله منها إلى الجنة ، بإجماع أهل السنة والجماعة ،

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٨ .

خلافاً للخوارج والمعتزلة ، ومن سار على نهجهم .

أما في آية الزمر ، فعمّم وأطلق ؛ فقال سبحانه: ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [1]، قال العلماء: هذه الآية في التائبين ، أما آية النساء فهي في غير التائبين ، ممن مات على الشرك مصراً على بعض المعاصي، وهي قوله سبحانه: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [2].

أما من مات على ما دون الشرك ؛ كالزنى والمعاصي الأخرى ، وهو يؤمن أنها محرمة ، ولم يستحلها ، ولكنه انتقل إلى الآخرة ولم يتب منها ، فهذا تحت مشيئة الله ، عند أهل السنة والجماعة ، إن شاء الله غفر له وأدخله الجنة لتوحيده وإسلامه ، وإن شاء سبحانه عذبه بالنار على قدر المعاصي التي مات عليها ، من الزنى وشرب الخمر ، أو عقوقه لوالديه ، أو قطيعة أرحامه ، أو غير ذلك من الكبائر ؛ كما سبق إيضاح ذلك .

وذهب الخوارج إلى أن صاحب المعصية مخلد في النار ، وهو بالمعاصي كافر أيضاً ، ووافقهم المعتزلة بتخليده في النار . ولكن أهل السنة والجماعة خالفوهم في ذلك ، ورأوا أن الزاني والسارق والعاق لوالديه وغيرهم من أهل الكبائر لا يكفرون بذلك ، ولا يخلدون في النار ، إذا لم يستحلوا هذه المعاصي ، بل هم تحت مشيئة الله كما تقدم ، فهذه أمور عظيمة ينبغي أن نعرفها جيداً ، وأن نفهمها كثيراً ، لأنها من أصول العقيدة .

وأن يعرف المسلم حقيقة دينه ، وضده من الشرك بالله تعالى ، ويعلم أن باب التوبة من الشرك والمعاصي مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها .

ولكن المصيبة العظيمة هي الغفلة عن دين الله ، وعدم التفقه فيه ، فربما

---

(١) سورة الزمر الآية: ٥٣ .

(٢) سورة النساء الآيتان: ٤٨ ، ١١٦ .

وقع العبد في الشرك والكفر بالله وهو لا يبالي ، لغلبة الجهل ، وقلة العلم بما جاء به الرسول ﷺ من الهدى ودين الحق . فانتبه لنفسك أيها العاقل ، وعظم حرمات ربك ، وأخلص لله العمل ، وسارع إلى الخيرات ، واعرف دينك بأدلته ، وتفقه في القرآن والسنة بالإقبال على كتاب الله ، وبحضور حلقات العلم وصحبة الأخيار ، حتى تعرف دينك على بصيرة .

وأكثر من سؤال ربك الثبات على الهدى والحق . ثم إذا وقعت في معصية فبادر بالتوبة ، فكل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، كما جاء في الحديث الصحيح ، لأن المعصية نقص في الدين ، وضعف في الإيمان .

فالبدار البدار إلى التوبة، والإقلاع والندم، والله يتوب على من تاب؛ وهو القائل سبحانه: ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ [2]، فالتوبة لا بد منها ، وهي لازمة للعبد دائماً ، والرسول ﷺ يقول: (التوبة تهدم ما كان قبلها) ، فاستقم عليها ، فكلما وقعت منك زلة فبادر بالتوبة والإصلاح ، وكن متفقهاً في دينك ، ولا تشغل بحظك في الدنيا عن حظك في الآخرة ، بل اجعل للدنيا وقتاً ، وللتعلم وللتفقه في الدين ، والتبصر والمطالعة والمذاكرة والعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وحضور حلقات العلم ومصاحبة الأخيار غالب وقتك ، فهذه الأمور هي أهم شأنك، وسبب سعادتك .

وهناك نوع آخر ، وهو الشرك الأصغر ؛ مثل الرياء ، والسمعة في بعض العمل أو القول ، ومثل أن يقول الإنسان ما شاء الله وشاء وفلان، والحلف بغير الله ، كالحلف بالأمانة والكعبة والنبي وأشباه ذلك ، فهذه وأشباهها من

---

(١) سورة النور الآية: ٣١.

(٢) سورة التحريم الآية: ٨.

الشرك الأصغر ، فلا بد من الحذر من ذلك ؛ قال النبي ﷺ: لما قال له رجل ما شاء الله وشئت: (أجعلتني لله نداً ؟ ما شاء الله وحده) . وقال النبي ﷺ: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) . وقال ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وقال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) وقال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك) إلى غير هذا من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنى ، ومن ذلك قوله ﷺ: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، فسئل عنه فقال: الرياء) . وقد يكون الرياء كفراً أكبر إذا دخل صاحبه في الدين رياء ونفاقاً . وأظهر الإسلام لا عن إيمان ولا عن محبة ، فإنه يصير بهذا منافقاً كافراً كفراً أكبر.

وكذلك إذا حلف بغير الله ، وعظم المحلوف به مثل تعظيم الله ، أو اعتقد أنه يعلم الغيب ، أو يصلح أن يعبد مع الله سبحانه ـ صار بذلك مشركاً شركاً أكبر .

أما إذا جرى على اللسان ، الحلف بغير الله كالكعبة ، والنبي وغيرهما دون هذا الاعتقاد ، فإنه يكون مشركاً شركاً أصغر فقط .

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه ، والثبات عليه ، وأن يرزقنا وإياكم الاستقامة عليه ، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، ومن مضلات الفتن ، إنه تعالى جواد كريم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

تحقيق القول في عمل أهل المدينة

د. عمر سليمان عبدالله الأشقر

الأستاذ المشارك بالجامعة الأردنية

احتدم الجدل بين الامام مالك ـ رحمه الله ـ وأتباع مذهبه وبين كثير من العلماء والأئمة في عمل أهل المدينة ، فذهب الامام مالك ـ رحمه الله ـ تعالى إلى أنه « إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار اجماعا مقطوعا عليه وإن خالفهم فيه غيرهم »[1] . وهم يذهبون في هذا إلى تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على القياس ، وأخبار الآحاد الصحيحة[2] ، ومن طالع كتاب الامام الليث بن سعد ـ رحمه الله إلى الإمام مالك ـ علم أن العلماء لم يتقولوا على الامام مالك ، وأن مذهبه هو عدُّ عملهم حجّة ودليلاً .

والعلماء الأعلام يعرفون لأهل المدينة فضلهم وتقدمهم على غيرهم ، «ففي القرون الثلاثة التي أثنى عليها الرسول ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ، فكانوا يتأسون بأثر الرسول ﷺ أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها . . .»[3] .

---

(١) المسودة ، لآل تيمية : ص٣٣١ .

(٢) الفكر السامي : ١/٣٨٨ .

(٣) صحة عمل أهل المدينة ، لابن تيمية : ص٢٠ .

ومما يدل على فضل أهل المدينة في الأعصار الثلاثة أن المدينة خلت من البدع في تلك الأعصار ، فلم يخرج منها بدعة في أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار ... ، فالكوفة خرج منها التشيع والارجاء ، وانتشر بعد ذلك في غيرها ، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال ، والنسك الفاسد ، وانتشر بعد ذلك في غيرها ، والشام كان بها النصب والقدر ، وأمّا التجهم فقد ظهر من ناحية خراسان ، وهو شرّ البدع ... ، أما المدينة فكانت سليمة من ظهور هذه البدع ، وإن كان بها من هو مضمر لذلك ، فكان عندهم مهانا مذموما ... »[1] .

تحقيق القول في عمل أهل المدينة :

وتحقيق القول في هذه المسألة أن من عمل أهل المدينة ما هو حجّة باتفاق العلماء ، ومنها ما هو حجّة باتفاق اكثرهم ، ومنها ما هو حجّة عند بعضهم ، ومنها ماليس بحجة عند جمهورهم ، فهذه أربعة مراتب :

الأولى : ما كان عملهم حجّة باتفاق العلماء ، وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، فلعلماء المدينة في هذا من السبق والتقدم ماليس لغيرهم ، فالأحاديث النبوية المدنية هي أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ...[2] .

ومن ذلك نقلهم فعله ، كنقلهم وضوءه ، من بئر بضاعة ، وأنه كان صلوات الله وسلامه عليه يخرج هو والناس كل عيد إلى المصلى فيصلى به العيد ، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر ، وظهره إلى القبلة ووجهه

---

(١) صحة عمل اهل المدينة : ص٢١-٢٣ .

(٢) اعلام الموقعين : ٢/ ٤١٤ .

إليهم. . . ، ومن ذلك نقلهم تقريره صلوات الله وسلامه عليه ، كنقلهم اقراره على تلقيح النخيل ، وعلى تجارتهم التي كانوا يتاجرونها ، وكاقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة ، واقرارهم على انشاد الأشعار المباحة ، وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام ، واقرارهم على الخيلاء في الحرب ، ولبس ما نسجه الكفار من الثياب ، وانفاق ما ضربوه من الدراهم ، ، وربما كان عليه صور ملوكهم ، واقراره على المزاح المباح وعلى الشبع في الأكل ، وعلى النوم في المسجد ، واقرارهم على أكل الزروع التي تداس بالأبقار من غير أمر لهم بغسلها ، ومن ذلك نقلهم لتركه صلوات الله وسلامه عليه ، وهو نوعان :

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ، ولم يفعله ، كقولهم في شهداء أحد : ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم ، وقولهم في صلاة العيد : لم يكن أذان ولا اقامة ولا نداء ، وقولهم في جمعه بين الصلاتين : ولا يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما .

الثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنّه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وكتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبلا للمأمومين . . . وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار ، ولطواف الزياراة ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومن ذلك نقل الأعيان وتعيين الأماكن كنقلهم الصاع والمدّ ، وتعيين موضع المنبر ، وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ، ومسجد قباء ، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك ، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك ، كالصفا والمروة ، ومنى ، ومن ذلك نقلهم العمل المستمر كنقلهم الوقوف والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الاقامة والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولاتغنى من جوع ، فهذا النقل ، وهذا العمل حجّة

يجب اتباعها ... »[1] .

يقول ابن تيمية في هذا النوع : « هذا مما هو حجّة باتفاق العلماء أمّا الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجّة عندهم بلانزاع ، كما هو حجّة عند مالك ، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه »[2] .

يقول ابن عقيل في كتاب النظريات الكبار في مسألة استثناء الأصع المعلومة من الصبرة لما احتج بأنه عمل أهل المدينة : « أجمعوا على ذلك عملا به ، وهم أعرف بسيرة الرسول ﷺ ، وهم نقله مكان قبره ، وعين منبره ، ومقدار صاعه ، فكانت الثقة بهم كالثقة باجماع المجتهدين ، وتواتر الرواية عن المحدثين ، وعندي أن اجماعهم حجة فيما طريقه النقل ... ، فنقلهم مقدم على كل نقل »[3] .

المرتبة الثانية: وهي ما كان باتفاق أكثرهم : العمل القديم قبل مقتل عثمان ابن عفان ، فهذا - كما يقول ابن تيمية - حجّة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبدالأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجّة يجب اتباعها ، وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ». والمحكي عن أبي حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجّة ، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ[4] .

---

(١) راجع اعلام الموقعين : ٢/٤٢١ .

(٢) صحة عم أهل المدينة : ص٢٣ .

(٣) المسودة لآل تيمية: ص٣٢ .

(٤) صحة عمل أهل المدينة : ص ٢٦ ، وانظر المسودة : ص٣٣٢ .

المرتبة الثالثة: ومنها ما هو حجّة عند بعضهم : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل بعمل أهل المدينة ، ففي هذه المسألة نزاع ، فمذهب بعض العلماء أن الجانب الذي فيه عمل أهل المدينة يرجح بالجانب الآخر ، وهذا مذهب مالك والشافعي ومذهب أبي حنيفة أنه لايرجح به ، ولأصحاب احمد وجهان : أحدهما - وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل - إنه لايرجح .

والثاني : وهو قول أبي الخطاب وغيره أن يرجح به ، قيل : هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق .

المرتبة الرابعة : وهو ما ليس بحجة عند جمهورهم : فهو ماسبيله الاجتهاد، فإن عملهم الذي سبيله الاجتهاد ليس بحجة على غيرهم ، فإنهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ ، واجتهادهم ليس معصوما ، يقول ابن عقيل من الحنابلة: « وإنما لايكون (إجماعهم على عمل) حجّة في باب الاجتهاد لأن معنا مثل ما معهم من الرأي »[1] .

ويقول ابن القيم في هذه المسألة : « وأمّا العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فهو معترك النزال ، ومحل الجدال ، قال القاضي عبدالوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : أنه ليس بحجة أصلا . . . وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي ، والقاضي أبي بكر بن منتاب ، والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ، وأنكر هؤلاء ان يكن هذا مذهبا لمالك او لأحد من معتمدي اصحابه .

والوجه الثاني : أنه وإن لم يكن حجّة ، فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

---

(١) المسودة : ص ٣٣١ .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجّة ، وإن لم يحرم خلافه، كاجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهو الذي عليه كلام أحمد بن المعَذل وأبي بكر وغيرهما ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد مايدل عليه ، وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك ، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في مسألته التي صنعها على أبي بكر الصيرفي نقضا لكلامه على أصحابنا في اجماع أهل المدينة ، وإلى هذا يذهب جل أصحابنا المغاربة أو جميعهم[1] .

والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمل المتأخر بالمدينة ليس بحجة ، ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والذي عليه أئمة الناس أنّه ليس بحجة شرعية ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله بعض أهل المغرب من أصحابه حجّة ، وليس معهم نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد كما يقول ابن تيمية .

وابن تيمية على سعة علمه واطلاعه وتحقيقه لمذاهب أهل العلم لم ير في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجّة ، فإن الامام مالك يذكر في موطئه الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكى مذاهبهم ، وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الاجماع القديم ، وتارة لايذكر .

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجّة يجب على جميع الأئمة اتباعها وان خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم بذلك حدّ الامكان ، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لاتعارض فيها وبالاجماع ، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع عن ذلك ، وقال إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار ، وإنما

---

(١) اعلام الموقعين : ٤٢١/٢ .

جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال[1] .

ترك أخبار الآحاد لعمل أهل المدينة :

يذهب كثير من المالكية إلى أن عمل أهل المدينة مقدم على أخبار الآحاد الصحيحة ، ووجهة نظرهم أن عملهم بمنزلة روايتهم عن الرسول ﷺ ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد ، ثمّ إن أهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ ، وقد نقل الامام مالك اجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة[2] .

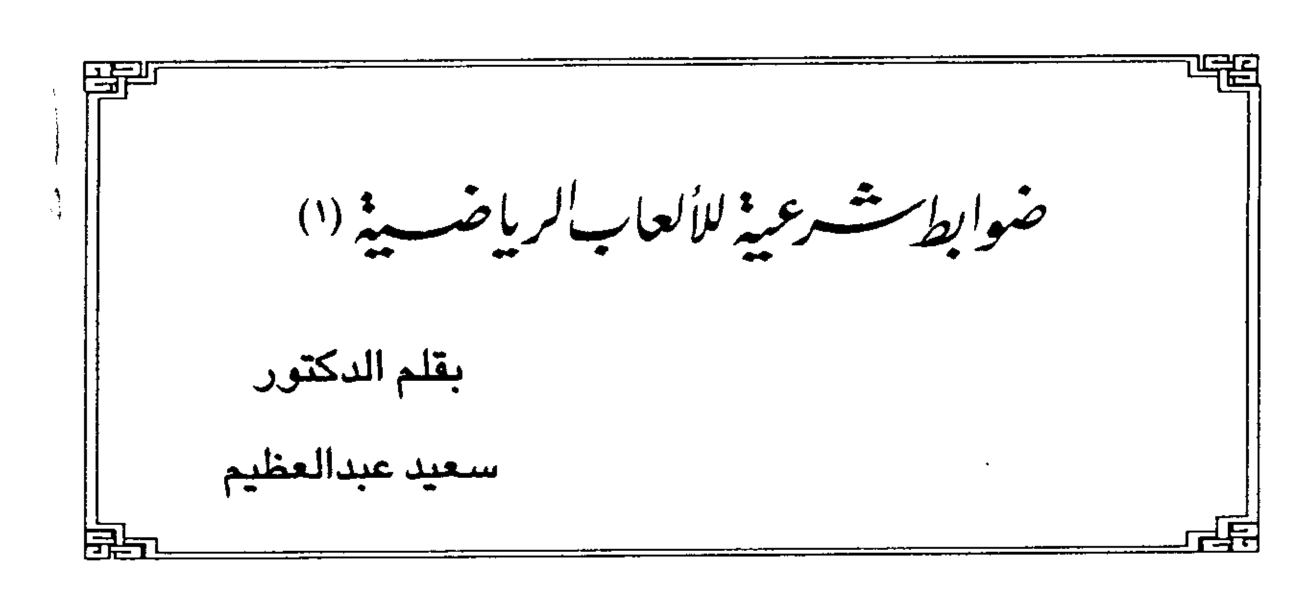
وفي الرد على هذا المذهب نقول : لايرتضى جمهور العلماء أن عمل أهل المدينة بمنزلة الرواية عن الرسول ﷺ دائما ، فقد يكون مبني على اجتهاد علمائهم ممن يخالفهم فيه غيرهم ، وقد سبق القول أن اجماعهم على هذا النحو ليس معصوما ، وبذلك لايجوز معارضة خبر الرسول ﷺ الثابت بالسند الصحيح بما يسمى بعمل أهل المدينة إذا كان اجماعهم على العمل من هذا النوع .

وأما إذا كان عملهم مبنى على النقل عن الرسول ﷺ فهل يجوز أن يخالف هذا الإجماع الأحاديث الصحيحة الثابتة ؟ يقول ابن القيم : « من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وتكون السنة الصحيحة الثابته قد خالفته ، هذا من أبين الباطل »[3] .

(١) صحة عمل أهل المدينة : ص٢٧ .

(٢) الفكر السامي : ١/٣٨٨ .

(٣) اعلام الموقعين : ٢/٤٢٣ .



الحمدلله ، والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجال الرياضة يتسع للكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، وتختلف دوافع أهله ، وتتفاوت طموحاتهم ، وتتنوع طاقاتهم ، فمنهم المحسن ، ومنهم المسيء ؛ والرياضة - في ذاتها - سواء أكانت بدنية أم ذهنية ، منها النافع المفيد ، ومنها الضار الفاسد . ثم الرياضة وغير الرياضة - بل وكل شأن من شؤون الحياة - لا بد من ضبطه بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ سواء أكان قولاً أم فعلاً ، دافعاً أم سلوكاً .

ولا يصلح في ذلك ما تعارفت عليه الأمم والشعوب ، أو ما صار مشهوراً مألوفاً إذا خالف شرع الله تعالى ؛ إذ الشرع حاكم على الأفراد والدول والجماعات ، وضابط للمشاعر والسلوكيات ، ومهيمن على كل ناحية من نواحي الحياة وزاوية من زواياها: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت

---

(١) (اختصرت مجلة الحكمة هذا البحث ليناسب الأبحاث التي تنشرها المجلات ، وإلا فإن أصل البحث أطول بكثير مما أوردناه هنا ، والمجلة تعتذر للمؤلف الكريم عن عدم تمكنها من نشره كاملاً لضيق المجال وكثرة الموضوعات المعروضة على المجلة لنشرها) .
التحرير

عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[1] ؛ ﴿ الا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾[2] .

وقد رأيت أن أسوق مسائل عدة بين يدي الحديث عن حكم الألعاب الرياضية الشائعة في عالمنا المعاصر ، وسميت هذا البحث « ضوابط شرعية للألعاب الرياضية » والله أسأل أن يجعلها نصيحة خالصة لوجهه الكريم ، وذخراً يوم الدين: ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[3] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأعراف: ٥٤ .

(٣) سورة الشعراء: ٨٨ .

المسألة الأولى: الحرص على رضا الله تعالى

يحرص المسلم على أن ينال رضا الله والجنة ، وأن ينجو من سخطه ومن النار ، ولذلك فهو في رياضته وفي شأنه كله يقيم نفسه وفق منهج العبودية، ويحرص على الاستقامة على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فهذه هي الغاية من خلق الخلق ؛ قال تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾[1] .

المسألة الثانية: سعة مفهوم العبادة في الإسلام وشموله

العبادة كما يعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية: هي مفهوم واسع ، واسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة . وقال أيضاً: العبادة هي طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل .

فمن الخطأ أن يتوهم بعض الناس أن الرياضة لا علاقة لها بالدين ، ويردد المقولة الفاسدة: دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ! أو يظن أن العبادة قاصرة على الصلاة والصيام والزكاة والحج وحسب ! وقد وسع الشرع في مفهوم الصدقة فقال النبي ﷺ: (تبسمك في وجه أخيك صدقة) . وقال: (وفي بُضع أحدكم صدقة) ، أي إتيان الرجل امرأته . وقال: (اللقمة يضعها الرجل في في امرأته يكتب له بها أجر) . وقال: (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها، فإن له بذلك أجر) .

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨ .

المسألة الثالثة : الإسلام لا يعارض التطور والتحضر والتقدم

لا تعارض بين التحضر والتطور والتقدم ، وبين استمساكنا بعقيدتنا وأخلاقنا الإيمانية ، وقد أمر سبحانه المؤمنين بالأخذ بكل أسباب القوة فقال: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[1] . ومن سمات هذه الدعوة المباركة التطور ، لا الرجوع إلى الوراء ، ولكن التطور إنما يكون فيما يقبل التطور ولا مصادمة فيه للكتاب والسنة ؛ فالعبادات ، كالصلاة ونحوها ، تؤخذ دون زيادة أو نقصان ، لأن الأصل فيها التوقيف ؛ أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة إذا روعيت ضوابطها الكلية مثل: (لا ضرر ولا ضرار) ؛ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[2] فلا يُحظر ولا يُمنع من المعاملات إلا ما خالف الكتاب والسنة ، فلا مانع شرعي من صناعة السيارات والطائرات، ولا حرج في بناء النوادي والمدارس ؛ والعبرة بما استخدمت من أجله ، فالوسائل لها حكم المقاصد ، وحسبنا أن تكون غاياتنا مشروعة والوسائل إليها محمودة .

المسألة الرابعة : فوائد الرياضة والغرض المقصود منها

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري: إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تُعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرته والدفاع عنه .

ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه ، ولا الشهرة وحب الظهور ، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض والفساد فيها ، كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم .

إن المقصود من كل الرياضات على اختلاف أنواعها هو التقوى واكتساب

---

(١) سورة الأنفال: ٦٠ .

(٢) سورة النساء: ٥٨ .

القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام ، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن مقصدها الحسن إلى قصد سيئ من اللهو الباطل ، والقمار الحرام . والأصل في مشروعية الرياضة قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾(١) ؛ وقول الرسول ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف). والقوة في الإسلام تشمل السيف والسنان، والحجة والبرهان . أ. هـ.

ومن أجل هذا الغرض أذِن النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بالحراب في مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة رضي الله عنها أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم: (دونكم يا بني أرفدة) ، وهي كُنية يُنادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

وتقول عائشة رضي الله عنها: (لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسامه ، فاقْدُرُوا قدر الجارية الحديثة السن (الصغيرة) الحريصة على اللهو) متفق عليه .

أهميتها بالنسبة للأطفال:

جاء في كتاب منهج التربية النبوية للطفل (٢١٦) نقلاً عن مقالة الدكتور محيي الدين توق ما يلي: وللعب عدد من الفوائد والقيم:

القيمة الجسدية: إن اللعب النشيط ضرورة لنمو العضلات للطفل ؛ من خلال اللعب يتعلم مهارات الاكتشاف وتجميع الأشياء .

القيمة التربوية: إن اللعب يفسح المجال أمام الطفل كي يتعلم الشيء الكثير من خلال أدوات اللعب المختلفة ، كمعرفة الطفل للأشكال المختلفة والألوان والأحجام والملابس ؛ وفي كثير من الأحيان يحصل الطفل على معلومات

(١) سورة الأنفال: ٦٠ .

من خلال اللعب لا يستطيع الحصول عليها من مصادر أخرى .

القيمة الاجتماعية: يتعلم الطفل من خلال اللعب كيف يبني علاقات اجتماعية مع الآخرين ، ويتعلم كيفية التعامل معهم بنجاح ، كما أنه يتعلم من خلال اللعب التعاون ، واللعب مع الكبار والأخذ والعطاء .

القيمة الخلقية: يتعلم الطفل من خلال اللعب بدايات مفاهيم الخطأ والصواب ، كما يتعلم بشكل مبدئي بعض المعايير الخلقية كالعدل والصدق والأمانة وضبط النفس والروح الرياضية .

القيمة الإبداعية: يستطيع الطفل عن طريق اللعب أن يعبّر عن طاقاته الإبداعية ، وأن يجرب الأفكار التي يحملها .

القيمة الذاتية: يكتشف الطفل عن طريق اللعب الشيء الكثير من نفسه ؛ كمعرفة قدراته ومهاراته من خلال تعامله مع زملائه ومقارنة نفسه بهم ، كما أنه يتعلم من مشاكله وكيف يمكنه مواجهتها .

القيمة العلاجية: يصرف الطفل عن طريق اللعب التوتر الذي يتولد نتيجة القيود المختلفة التي تفرض عليه ، ولذا نجد أن الأطفال الذي يأتون من بيوت تكثر فيها القيود والأوامر والنواهي يلعبون أكثر من غيرهم من الأطفال ؛ كما أن اللعب وسيلة من أحسن الوسائل لتصريف العدوان المكبوت .

المسألة الخامسة: ساعة وساعة

عن حنظلة الأسيِّدي رضي الله عنه قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت: نافق حنظلة . قال: سبحان الله ! ما تقول ؟ قلت: نكون عند رسول الله ﷺ ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً . قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا .

قال حنظلة: فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ،

قلت: نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك ؟ قلت: يا رسول الله ، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، ونسينا كثيراً .

قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ، إنكم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ، ساعة وساعة ؛ وكرر هذه الكلمة (ساعة وساعة) ثلاث مرات) رواه مسلم .

فلا بأس بشيء من اللهو المباح للترويح عن النفس ، فقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ، ويأمر الركب أن ينطلق ثم يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها ؛ ويقول خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي . وصح عنه أيضاً أنه قال: (إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ؛ فأعط كل ذي حق حقه) .

نعم ، لا حرج على المسلم أن يروح عن نفسه بشيء من اللهو المباح ، ولكن الحرج في أن تصبح حياة الإنسان لهواً ولعباً ، أو أن ينشغل بذلك عن الواجبات ، أو أن يهزل في موضع الجد ، أو أن يتلهى بالمعاصي والمحرمات ، أو أن يعيش بمنطق الجاهلية الأولى ويقول: اليوم خمر ، وغداً أمر ؛ أو ساعة لربك وساعة لقلبك ، والساعة التي هي لقلبه يطيع فيها كل شيطان مريد !!! .

ولذلك لا نستغرب إذا عاش بعد ذلك بمفهومين وبوجهين وبولاءين ؛ وجه له في المسجد فيه أمارات التقى وعلامات الصلاح ، والآخر فيه الرياء وطلب الشهرة الزائفة وكشف العورات وموالاة أعداء الدين .

المسألة السادسة: معنى ذم الدنيا وما فيها من لهو ولعب

ورد ذم الدنيا وذم أهلها في أكثر من موضع من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد ﴾[1]، وقال: ﴿وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع ﴾[2].

وكان رسول الله ﷺ يقول: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء) رواه الترمذي وصححه . وقال: (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع) رواه مسلم . وقال: (إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) رواه مسلم . وقال أيضاً: (الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله ، وما والاه ، وعالماً ومتعلماً) رواه الترمذي ، وقال حسن غريب .

فكل ما يشغل عن ذكر الله وأمره فهو مذموم ، وهو دنيا ملعونة .

ولا ينصرف هذا الذم لمكان أو زمان الدنيا ، فقد جعل ربنا الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكوراً ، وإنما ينصرف إلى أفعال العباد المخالفة لأوامر ربهم جلّ وعلا . قال بعضهم: متاع الغرور ما ألهى صاحبه عن طلب الآخرة ، وما لم يُلهك عن طلب الآخرة فليس بمتاع غرور ، ولكن متاع بلاغ إلى ما هو أبلغ منه .

وقال آخر: كيف لا أحب دنيا قُدر لي فيها قوت اكتسب به حياة ، أدرك بها طاعة أنال بها الجنة ، ونعمت الدار الدنيا كانت للمؤمن وذلك أنه عمل قليلاً وأخذ زاده منها إلى الجنة ، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق ، وذلك أنه ضيع لياليه وكان زاده منها إلى النار؛ وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار .

---

(١) سورة الحديد: ٢٠ .

(٢) سورة الرعد: ٢٦ .

المسألة السابعة: سياسة الإلهاء بالرياضة

تتفنن شياطين الإنس والجن وتتضافر قواهم على الإفساد والإلهاء وإشغال الناس عن دين ربهم . والإعلاميون بصفة خاصة لهم دور خطير في هذا المجال ، لإلهاء الرأي العام وترويضه ؛ فهم يسلكون عدة مسالك: منها سياسة الإغراق بمشكلات الحياة اليومية ؛ ومنها سياسة الإلهاء بنعيم الدنيا الزائل ، وكل مظاهر الترف واللهاث وراء المال .

ومن أهم هذه السياسات سياسة الإلهاء بالرياضة ، إلى أن تصبح هدفاً وغاية في ذاتها ؛ لا حديث للناس إلا عنها ، وبينما يعرف الناس دقائق التفصيلات عن أخبار الرياضة والرياضيين ، لا يكادون يعرفون شيئاً عن دينهم ، وينخرط كبار السن والنساء ، فضلاً عن الشباب المراهقين في ذلك! وهذه مصيبة المصائب التي نعاني منها ، وإلا فالرياضة لا شيء فيها ، أما أن تُستعمل وسيلة لتخدير الشباب وصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتفريغ طاقاتهم في اللهو واللعب ليل نهار ـ دون مبالاة أو اهتمام بما يحدث للمسلمين في فلسطين أو الصومال أو البوسنة أو الهند أو روسيا ـ فهذا نرفضه . يقول الدكتور رفيق سكري: إن إلهاء الشعب بمباريات كرة القدم ، والمصارعة ، والأفلام والمسلسلات الجنسية ، والمغامرات على الطريقة الأمريكية ، لا يورث إلا الجهل والقهر وبلادة الحس عند المواطن .

المسألة الثامنة: الحذر من العصبية الجاهلية

التعصب للحق والاجتماع عليه أمر مشروع ، أما المذموم فهو التعصب للباطل ، وهذا داخل ضمن قوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[1]. ولما سمع النبي ﷺ الجهجاه يقول: ياللمهاجرين . وسنان بن وبر الجهني يقول: ياللأنصار . قال: (دعوها فإنها منتنة ؛ أبدعوى الجاهلية وأنا حي بين أظهركم !) .

---

(١) سورة المائدة: ٢.

وكان ذلك إثر رجوعهم من غزوة المريسيع (بني المصطلق) .

وعلى الرغم من أن لفظي المهاجرين والأنصار يدلان على خيرية هؤلاء وفضيلتهم ـ رضوان الله عليهم ـ إلا أنه لما خُشي أن يصيرا عصبية واجتماعاً على غير ذات الله رفضهما رسول الله ﷺ ، وسماهما دعوى الجاهلية من قبيل التشبيه بحالة أهل الجاهلية في تفرقهم واختلافهم .

فالرياضة الصحيحة ليس من شأنها إثارة الشحناء والبغضاء ؛ لا بين اللاعبين ، ولا بين المشاهدين .

ومعرفتنا بمعاني الأخوة الإيمانية واعتصامنا بمثل ما كان عليه رسول الله ﷺ، من شأنه أن يبصّرنا بما يجب علينا في أقوالنا ، وفي أفعالنا ، وكيف يكون تعاملنا مع النفس ومع الخصوم في رياضتنا ، حال فوزنا ، أو خسارتنا .

وفي الحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) . متفق عليه . ويقول النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه . ويقول أيضاً: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) متفق عليه .

وكل هذا يتنافى مع الشتم والضرب والبذاءات ، بل والقتل الذي يحدث بسبب الانتصار للاعب أو لفريق .

والأمة تمر بمرحلة ووقت هي أحوج ما تكون فيه إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ؛ وفي الحديث: (ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية) .

المسألة التاسعة: مساواة المرأة بالرجل حتى في الرياضة !!

انطلقت المرأة تشارك الرجل في كل المجالات ؛ في التعليم والعمل والمواصلات والبرلمان والقضاء والحكم ، وحتى في الرياضة !! ممارسة وتشجيعاً !!، فاصبحت المرأة تشارك في مباريات كرة القدم والسلة والطائرة، وفي مسابقات السباحة والجري والوثب ؛ سواء أكانت محلية أم دولية .

لقد استطاع أعداء الإسلام استدراج المرأة للخروج من بيتها ومملكتها ، ففسدت وأفسدت غيرها ، وشاعت الرذيلة بسبب تبرج النساء واختلاطهن بالرجل ؛ فالمرأة كلها فتنة: صوتها ومظهرها وجميع أجزائها ، ولذلك فهي أشد فتنة ، وأخطر شيء على الرجال ؛ وفي الحديث: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه . وقرنَ الرسول ﷺ فتنتها بفتنة الدنيا فقال: (إن الدنيا حلوة خضِرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء) رواه مسلم .

وهناك أمور عدّة لا بدّ من التنبيه عليها في هذه المسألة:

١ـ حجاب المرأة المسلمة:

الرياضة لا تُحل الحرام ، والنية الطيبة ، ورفع اسم البلد عالياً خفاقاً لا يجيز للمرأة أن تتبرج ، والفارق كبير بين ملابس النساء الرياضية وبين الحجاب الشرعي الذي أمرها به ربها وخالقها ؛ قال تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾[1] .

وقال جلّ وعلا: ﴿ يا أيها النبي ، قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً

(١) سورة النور: ٣١ .

رحيماً ﴾[1] . وقد اتفق العلماء على وجوب تغطية ما سوى الوجه والكفين، ولم يختلفوا في ذلك ، بل وقد أشارت بعض النصوص إلى مشروعية النقاب كما في قوله ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) أخرجه البخاري .

وهذا يدل على شيوعه . وبمفهوم المخالفة ؛ فإن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين .

٢ـ التدليك أو المساج:

وهذا من لوازم الرياضة بزعمهم !! والتدليك قد يفعله الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، كما يفعله الرجال مع النساء ؛ وفي ذلك مخالفات لنصوص الشريعة ، وإثارة لبواعث الشهوة والفتنة .

أخرج مسلم والترمذي وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ؛ ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب) .

وقد ثبت النهي عن مصافحة المرأة الأجنبيه في كثير من النصوص منها قول النبي ﷺ: (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة) . وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام) .

فيحرُم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، والنية حسنة أم سيئة ، حتى لو كان الرجل متخصصاً في ذلك ، وهذا هو عمله ومهنته .

وهذا التدليك أيضاً لا ينفك عن النظر المحرم ، فالرجل يحرُم عليه أن ينظر إلى عورة الرجل ، والمرأة يحرم عليها أن تنظر إلى عورة المرأة ، كما

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٩ .

يحـرم على الرجل أن ينـظر إلى المرأة والعكـس لغيـر ضـرورة ، والمسـاج الرياضي لا يدخل ضـمن الضرورات ، قـال تعالى: ﴿ قل للمـؤمنين يغـضوا من أبصـارهم ﴾[1] ؛ وقـال تعـالى: ﴿ وقـل للمـؤمنات يـغـضـضن من أبصارهن﴾[2] .

٣ـ السفر بغير محرم:

المشـاركة في المبـاريات ؛ المحلية منهـا والدولية ، قـد تدفع المرأة للسـفر ، وعادة يتم الارتحـال دون زوج أو محرم ؛ وقـد وردت نصوص الشـريعة تمنع ذلك ، ففي الحديث: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) رواه مسلم .

وفي حديث أبي هريرة: (لا يحل لامرأة مسلمة تسـافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرمة منها) ، وفي رواية (يومين) ، وفي أخرى: (ثلاثة) ، وفي رواية: (يوم وليلة) ؛ وكـل هذه الروايات صـحيـحـة ، بل رد النبي ﷺ الرجل الذي اكـتتب فـي إحدى الغـزوات وخرجت امـرأته حـاجَّة ، فقـال له النبي ﷺ: (ارجع فحُجَّ مع امرأتك) .

فالمرأة يحـرم عليها السفـر ـ الذي اصطلح عليه عرفاً وصف سـفر ـ إلا مع زوج أو محـرم ، سواء أكان سفـراً بالطائرة أم بالقطار أم بالسيارة ؛ مـريحاً أم متعباً ؛ يستغرق يوماً أو أكثر أو أقل .

والدورات والمسابقـات الرياضيـة ليـست ضـرورة شرعـيـة تُبيح لها السـفـر بمفردها، كسفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عندما أسلمت وخافت الفتنة على نفـسهـا في الإقامـة وسط الكفار ، فـارتحلت دون محـرم لأنها لـم تجد محرماً مسلماً يرتحل معها .

---

(١) سورة النور: ٣٠ .

(٢) سورة النور: ٣١ .

المسألة العاشرة: ستر عورات الرياضيين

أصبح كشف العورات بالنسبة إلى الرجال والنساء السمة البارزة في رياضة اليوم، تجد ذلك في السباحة ورفع الأثقال، وكمال الأجسام والمصارعة .

قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة استناداً إلى حديث علي عن رسول الله ﷺ: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) . فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، وقد أخرج مسلم وأبو داود عن المسور بن مخرمة قال: حملت حجراً ثقيلاً ، فبينما أمشي سقط عني ثوبي ، فقال رسول الله ﷺ: (خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة).

وأخرج أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟

قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال: قلت: يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها . قال: قلت: يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: الله أحق أن يستحى منه من الناس) .

لقد تساهل الناس في هذا الجانب في حجرات خلع الملابس وغيرها ، وقد نشأ من إفضائهم إلى بعضهم رجالاً أو نساءً ما لا تحمد عقباه ، مما يدل على غاية الحكمة في التشريعات الإسلامية ؛ فإياكم والتعري .

المسألة الحادية عشرة: الاختلاط المحرم في الرياضة

يختلط الرجال بالنساء في أثناء الممارسة والتدريب والتحكيم وسفر البعثات والفرق الرياضية ، وقد يتم ذلك في الملاعب لمجرد المشاهدة ، وأحياناً تُعقد المباريات بين الجنسين في كرة القدم ، وكل ذلك حرام لا يجوز ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) .

وفي رواية زيادة: (وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها) رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

قال المناوي في فيض القدير: ومن هذه صفته فحقه أن يُستر . والمعنى المتبادر أن المرأة ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع ، لأنها حبائله وأعظم فُخوخه .

من السهل اليسير على من وضع شرع ربه نُصب عينيه أن يجد للنساء الرياضة المناسبة لهن بعيداً عن هذا الاختلاط المريب ، وبعيداً عن أعين الرجال الأجانب .

المسألة الثانية عشرة: احترام المواثيق الدولية والأعراف الرياضية

كل لعبة لها قواعدها ، وكل رياضة لها أعرافها ؛ والمواثيق والقوانين تقضي بأن تُحترم !!

هكذا يقولون ؛ وهذا فيه حرج بالغ على من أراد أن يمارس الرياضة وفق هذه النظم التي تفرض عليه زياً خاصاً قد يكشف عورته كما في كمال الأجسام ونحوه ، وينحني بطريقة معينة كما في الكاراتيه وغيرها ، ويضرب الوجه ويتلف الأعضاء كما في الملاكمة والمصارعة الحرة .

وهذا كله وغيره كثير مسموح به ، بل لا يُسمح بسَواه وفق القوانين والقواعد والمواثيق والأعراف الرياضية مما فيه احترام وتوقير لشعائر الكفر والعصيان ، فكيف يُجبر المسلم عليها ؟ ! وهل الرياضة ضرورة تبيح له المحظورات والمخالفات !؟ قال تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (١) .

حكى الشافعي ـ رحمه الله ـ إجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه من

---

(١) سورة النساء: ٦٥ .

استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها (يتركها) لقول أحد من الناس كائناً ما كان ؛ فالشرع يقضي على القواعد والنظم والقوانين والأعراف سواء أكانت دولية أم محلية ، هنا أم هناك . وعلى كل مسلم أن يتمثل قوله تعالى: ﴿ قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾[1].

المسألة الثالثة عشرة : إظهار شعائر الدين

الرياضة فرصة عظيمة لإظهار شعائر الدين ، أو هكذا يجب أن تكون وسنبين في هذه المسألة ما يجب إظهاره والحرص عليه من شعائر الدين:

١ـ المحافظة على الصلاة حيث ينادى لها:

فلا يُسمح بإقامة المباريات وقت الصلاة ، ولا التخلف عن صلاة الجماعة بسبب مشاهدة الدورة الرياضية ، سواء أكانت عالمية أم محلية .

فالشرع لا بد أن يقود الدنيا ، والسلوكيات تأتي تابعة ومحكومة بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ قال تعالى: ﴿ إن الصلاة كان على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[2] وقال: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾[3] ؛ وقال: ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾[4] . وقد ثبت أن ترك الصلاة كفر ، وأن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله . وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) ؛ وفي الحديث: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي

(١) سورة الزمر: ١٣ .

(٢) سورة النساء:١٠٣ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨ .

(٤) سورة الماعون: ٤ـ ٧ .

بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) . فهل يعذر من تخلف عن صلاة الجماعة بأنه كان يلعب أو يشاهد المباراة !!

٢ـ الدعوة إلى الله تعالى :

فهذه مهمة الأنبياء وأتباعهم ؛ قال تعالى: ﴿ وادع إلى ربك ، إنك لعلى هدى مستقيم ﴾[١]؛ وقال: ﴿ وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين﴾[٢] ؛ وقال: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[٣] ؛ وقال: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[٤] . وإذا كنا لا نخلق الفرص فنحن أيضا لا نضيعها ، والرياضة فرصة عظيمة لإبلاغ الحق إلى الخلق كافة ، هنا وهناك ، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم (أنفس أموال العرب من الإبل)، وخير لك من الدنيا وما فيها.

٣ـ السلام تحية الإسلام وكراهة السجود والانحناء والإشارة :

عن أنس رضي الله عنه قال: « قال رجل: يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه وصديقه ، أينحني له ؟ قال: (لا) . قال: أفيلزمه ويقبله ؟ قال: (لا) . قال: أفيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال: (نعم) » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً . وقال في الآداب الكبرى: وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً

---

(١) سورة الحج: ٦٧ .

(٢) سورة القصص: ٨٧ .

(٣) سورة آل عمران: ١١٠ .

(٤) سورة التوبة: ٧١ .

واحتراماً مع أمن الشهوة .

وظاهر عدم إباحته لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية ؛ والكراهة أولى.

قال المروزي: سألت أبا عبدالله عن قبلة اليد ، فقال: إن كان على طريق التدين ، فلا بأس ؛ قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه . أ.هـ .

وقد جزم الإمام ابن القيم في الهدى بتحريم السجود والانحناء والقيام على الرأس وهو جالس .

وقال أنس رضي الله عنه: « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » .

وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر) .

فلا يصح هذا التقليد الأمى للكفار فيما يتعلق بالتحية ، فقد أغنانا ربنا وكفانا ؛ والتحية لا تكون بالإشارة أو الانحناءة أو السجود أو بالصيحة كما هو مشاهد في بعض الرياضات .

المسألة الرابعة عشرة : ضياع مفهوم الولاء والبراء بسبب الرياضة

وهذه من أعظم المخاطر التي يُتخوف منها بسبب غربة الحال وانعدام التمييز عند الكثرة بين ما يحل وما يحرم ، مما أدى إلى اختلاط مفاهيم الولاء والبراء ، فأصبحنا نبغض الشخص ونعاديه لكونه يلعب لفريق غير فريقنا ، أو يشجع النادي الفلاني ؛ وترى بعض الناس يحب ما عليه الكفار من دين باطل ويواليهم على ما هم عليه ، بل وقد يقدمهم على المسلمين بسبب إتقانهم اللعب ، وهذا وذاك من جملة المصائب التي ابتلينا بها بسبب عدم إنزال الأمور منازلها ، فغالب موالاة الناس ومعاداتهم لأجل الدنيا ولا حظ

للدين فيها ، بل قد تتم المباريات وتُعقد الدورات الرياضية ، حتى مع المحاربين لهذه الأمة ، مع ما يتبعه من تلبيس وتدليس على عموم الخلق .

المسألة الخامسة عشرة

الروح الإيمانية حاكمة على الروح الرياضية

من الناس من يحب محبة خالصة لا معاداة فيها ، وهم المؤمنون الخلص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين . ومنهم من يحب من وجه ويبغض من وجه ، وهم عصاة المؤمنين .

ومنهم من يُبغض ويعادي بغضاً ومعاداة خالصين ، لا محبة ولا موالاة معهما ، وهم الكفار والمشركون والمنافقون والمرتدون والملحدون ، على اختلاف أجناسهم ، فهؤلاء لا محبة ولا أخوة ولا صداقة ولا مودة ولا موالاة بيننا وبينهم ، وإن جاز لنا عيادتهم في مرضهم ورحمتهم بالرحمة العامة ؛ كإطعامهم من جوع ، وسقياهم من عطش ، ومداواتهم من مرض. ويجوز التزوج من كتابية ، وأكل ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوا ذبحاً شرعياً ، كما تجوز هديتهم والبيع والشراء معهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن. والعدل واجب حتى مع الكافر ؛ وبكل ذلك وردت نصوص الشريعة . وليس معنى التزوج من كتابية أن يحب الرجل ما هي عليه من دين باطل ؛ وكذلك مصاحبته لوالديه بالمعروف إن كانا كافرين، ليس معناه موالاتهما أو محبتهما . فعلينا أن نفرق بين البر والمودة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[1] . فالبر المتمثل في دفع المال ونحوه للرحم الكافرة شيء ، والمودة التي هي عمل القلب شيء آخر ، فلا داعي للخلط بين المفاهيم ؛ قال تعالى: ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء

---

(١) سورة الممتحنة: ٨ .

بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾[1] . قال الحافظ ابن كثير: أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين ، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل . أ.هـ . وهذا ما حصل في هذا الزمان ، والله المستعان .

بدعة الهتافات والتصفيق والصفير :

وكأن هذه الأشياء من لوازم الرياضة التي لا تنفك عنها . وغالباً ما يفعلها الناس على سبيل التشجيع كما يقولون !! قال تعالى: ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾[2] .

قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عُراة يصفقون ويصفرون ، فكان ذلك عبادة في ظنهم . والمكاء: الصفير ؛ والتصدية: التصفيق . قال مجاهد والسدي وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال قتادة: المكاء ضرب بالأيدي ، والتصدية صياح .

قال القرطبي في تفسيره: وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . أ.هـ .

وقد ثبت في السنن أن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ، وأن من نابه شيء في صلاته فلتصفق النساء ولتسبح الرجال ، فإذا احتاجت المرأة إلى التصفيق ضربت بباطن الكف على ظهر الأخرى ، كما بين الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم .

---

(١) سورة الأنفال: ٧٣ .

(٢) سورة الأنفال: ٣٥ .

المسألة السادسة عشرة

مسائل مهمة في شأن الحلال والحرام تتعلق بالرياضة وغيرها

١ـ الأصل في الأشياء الإباحة:

الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما استثناه النص والدليل ؛ ففي الحديث: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينس شيئاً ؛ وتلا النبي ﷺ: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾)[1] رواه الحاكم وصححه ، وأخرجه البزار.

وقال ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) رواه الدارقطني وحسنه النووي .

والتحليل ، والتحريم حق لله وحده لا ينازعه فيه مخلوق سواء أكان حاكماً أم محكوماً ، رياضياً أم غير رياضي ؛ قال تعالى: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾[2].

وقال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: (بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم (أي الأحبار والرهبان) ، فذلك عبادتهم إياهم) رواه الترمذي وحسنه .

وقال ابن تيمية: إن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلم تحريمه قطعاً. ولهذا كان الإمام أحمد وسائر الأئمة يُسألون عن الأمر فيقولون: نكرهه . أو لا يعجبني . أو لا أحبه . أو لا أستحسنه ؛ وما ذلك إلا لتعظيمهم لحرمات الله تعالى ، ولعلمهم أن تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك ،

---

(١) سورة مريم: ٦٤ .

(٢) سورة النحل: ١١٦ .

ففي الحديث القدسي: (إني خلقت عبادي حنفاء ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً) رواه مسلم .

٢ـ ما أدى إلى الحرام فهو حرام :

وردت نصوص الشريعة بسد الذرائع التي تفضي إلى مواقعة المحرمات والكفريات ، فالنتائج لا تنفصل عن المقدمات ، والمسببات لها دواعيها وأسبابها ، وكل عقيدة لها تأثيرها .

ومن رحمة الله بعباده أن سد عليهم أبواب المعاصي والفجور فالزنى حرام، ومقدماته كالتبرج والخلوة والاختلاط والصور العارية والسفر دون محرم ومصافحة الأجنبية والخضوع بالقول والغناء الفاحش والأدب المكشوف ، كل ذلك أيضاً حرام ؛ وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام ، وكل من أعان على محرم فهو شريك في الإثم ؛ قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [(١)]. فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، والتحايل على الحرام حرام حتى لو سميناه بغير اسمه ، كحالة من يسمي الرقص الخليع فناً ؛ والخمور مشروبات روحية ؛ والربا فائدة ؛ وسباحة المرأة وجريها أمام الرجال وهي شبه عارية (رياضة) .

وقد ورد في الحديث (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) . وقد سبق أن ذكرنا أن النية الحسنة لا تبرر الحرام ، والغاية لا تبرر الوسيلة ؛ فكيف إذا ساءت النيات والوسائل !!

في الحلال كفاية للجميع وتحقيق لمصالح الكل:

من صفات رسول الله ﷺ الموجودة عند أهل الكتاب ما ذُكر في قوله تعالى: ﴿ الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة

---

(١) سورة المائدة: ٢.

والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[1]. فكل ما فيه مفسدة ومضرة في العاجل والآجل ورد الشرع بتحريمه ؛ وكل ما فيه مصلحة شرعية معتبرة أباحه ؛ وفي الحلال ما يُغني عن الحرام ويسع العباد كبيرهم وصغيرهم ، رجالهم ونساءهم ، فلم يضيق ربنا جل وعلا على عباده في جانب إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه ؛ فعندما حرم عليهم الزنى واللواط أعاضهم عنهما بالزواج الحلال ، وقس على ذلك؛ قال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[2] ؛ وقال: ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾[3] .

وعلى المؤمن أن يقول دائماً : سمعنا وأطعنا ؛ حتى وإن لم يعلم الحكمة من تحريم أمر من الأمور ؛ قال تعالى: ﴿ الم ، أحسب الناس أن يقولوا آمنا وهم لا يُفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾[4] . واعلم أن الورع من الدين ، وأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه؛ ففي الحديث: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور متشابهات لا يدري كثير من الناس: أمن الحلال هي أم الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام؛ كما أن من يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ؛ ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٣) سورة النساء: ٢٧ ـ ٢٨ .

(٤) سورة العنكبوت: ١ ـ ٣ .

٤ـ الضرورات تبيح المحظورات :

وهذا من جملة التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن العباد . وقد استُنبطت هذه القاعدة من عشرات النصوص الشرعية ؛ فإذا وقعت مخمصة يجوز للإنسان أن يأكل من الميتة القدر الذي يدفع به الهلكة عن نفسه إذا لم يجد شيئاً مباحاً .

وكذلك يجوز للإنسان أن يشرب الخمر لدفع الغُصَّة التي يُخشى الهلكة منها إذا لم يجد ماءً مثلاً لدفعها ؛ فلا عنت في دين الله ، والمشقة قرينة التيسير؛ وليس معنى ذلك أن نستمرئ الحرام ، أو أن نتعدى حدود ما أنزل الله ، أو أن نجعل ما ليس بضرورة مسوّغاً لارتكاب الحرام ، ونستدل عليه بقولنا الضرورات تبيح المحظورات ؛ فعمل الرجل في بيع الخمور ، وعزفه على آلات الطرب ، ورقص النساء في الملاهي ، وتسهيل الربا في البنوك ، وكذلك جري المرأة وسباحتها وهي عارية أمام الرجال ليس بضرورة ؛ حتى وإن كان هذا هو عملها ، أو أن المسابقة ورفع اسم البلد عالياً يتطلب ذلك. فالضرورة لها ضوابطها الشرعية التي يجب مراعاتها حتى لا نكون كاليهود الذين استحلوا الحرام بأدنى الحيل .

٥ـ اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام :

كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين . وقد نحتاج الآن أكثر من أي وقت مضى إلى إعمال ميزان الحسنات والسيئات ، والمصالح والمفاسد نتيجة غياب الشريعة ؛ وفي ذلك يقول ابن تيمية: وهذا ـ أي التعارض ـ باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ؛ وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل .

وقال: ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت

الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم ؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر ، وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء . أ.هـ .

فإذا وجد النص ـ من الكتاب أو السنة ـ فلا بد من النزول عليه والعمل بمقتضاه ، فلا اجتهاد مع النص؛ وتقدير المصالح والمفاسد إنما يكون بالشرع لا بالهوى ولا بد فيه من تقدير عواقب الأمور كي نحقق المصلحة وندفع المضرة والمفسدة ، فإن تيسر لنا ذلك وإلا رددنا لعلماء الأمة المعتبرين ليضبطوا لنا الأمر ويقيسوا الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر؛ وقد نحتاج في ذلك إلى التزام أدنى المضرتين بدفع أعلاهما ، والتزام أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

وقد بوّب الإمام البخاري « باب ترك الإمام بعض الأمور المختارة للمصلحة الراجحة » فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذا يتطلب معرفة بالشرع والواقع وتقى يمنع من الهجوم على الحرام بزعم تحقيق المصلحة ؛ فالفارق كبير بين المصلحة الشرعية والمصلحة الهوائية .

يقول ابن القيم: فإن الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . أ.هـ .

المسألة السابعة عشرة

حكم مشاهدة المعصية مع عدم الإنكار على الفاعل

ورد في كتاب الفتاوى لأبي الفضل عبدالله الصديق الغماري ، ما يأتي: كثير من الناس يعتقد أن الشخص إذا لم يباشر المعصية بنفسه فلا يلحقه وزرها ، ولو شاهدها أو ساعد عليها ؛ ولهذا نرى بعض المطاعم في شهر رمضان تشتغل طول اليوم مع أن أصحابها صائمون مصلون ، ويحتجون بأن هذا (أكل عيش) .

ويذكر أنه كان في فرنسا وذهب لزيارة مغربي حاج فوجده يصلي المغرب داخل حانة يبيع فيها الخمر ، وامرأته الفرنسية تزاول معه بيع الخمر ، فلما كلمه في هذا التناقض الغريب احتج بأنه (أكل عيش) ، ثم نصحه بالعدول عن هذا التشدد ! وكل هذا خطأ فاحش ، وافتئات على الشرع ، وجهل فاضح بالضروري من أحكام الدين . والقاعدة الشرعية المستمدة من الأحاديث وإجماع العلماء أن كل ما حرم الشرع فعله تحرم مشاهدته والمساعدة عليه بأي نوع من أنواع المساعدة .

المسألة الثامنة عشرة : نصيحة لأبناء الصحوة

عندكم من علو الهمة وسعة العلم وعظم الأهداف ما يدفعكم للانشغال بكل ما هو جاد ونافع ومفيد . ولا يصح أن تكون حياتكم لهواً ولعباً ؛ فلكل مقام مقال .

ولكم في سلفكم الصالح أسوة حسنة وقدوة طيبة ، فقد كانوا يجلسون في حلقات العلم معلمين ومتعلمين ، وإذا سمعوا النداء للصلاة حرصوا على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وإذا دعا داعي الجهاد خرجوا يلبون النداء ويبذلون الغالي والرخيص في سبيل نصرة دينهم .

وأنتم قد تعرفتم الغاية والمصير ، فاجعلوا أعمالكم في مرضاة ربكم ،

واخلصوا النية في أقوالكم وأفعالكم ، واحذوروا نسيان الغرض الشريف الذي شُرعت الرياضة لأجله ، وهو التقوي على الجهاد من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل في الأرض ؛ وذلك بأن يعبد الله وحده ، ويُستقام على شرعه ، حتى يسعد الناس في دنياهم وأخراهم . ولذلك فإني أربأ بكم أن تكون الرياضة عندكم عبارة عن مشاهدة المباريات ـ وخصوصاً كرة القدم !! أو أن تتركوا الصلوات ودروس العلم وحقوق الإخوة والأهل والأولاد بسببها، أو أن ترتفع صيحاتكم وهتافاتكم من أجلها وأنتم تعلمون أنه ليس للمرء إلا ما عقل من صلاته فلا تنشغلوا بالرياضة عن طاعة ربكم ؛ وقد يخرج الإنسان من الصلاة وليس له منها إلا عشرها ، فلتكن الرياضة زيادة في حسناتكم لا نقصاً من درجاتكم وثوابكم .

المسألة التاسعة عشرة: آفات الشهرة [1]

الطريق إلى الشهرة محفوفة بالمخاطر التي لا تقلّ عن كثير من الآفات ، وقد يصل الأمر بالإنسان إلى أن يبيع دينه لنيل شهرة زائفة ، أو هالة كاذبة؛ والمضرة قد لا تقتصر على شخصه ، بل هي كثيراً ما تؤذي غيره .

ومن هنا ورد الحث على التواضع وترك حب الظهور ؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً: (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) رواه أحمد ومسلم وقال الحافظ: فيه ترك حب الرئاسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع .

---

(١) راجع كتابنا: الشهرة أو عالم الأضواء .

وإليك بعض الآفات التي تتعلق بالشهرة لتكون منها على حذر:

١ـ إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

وهذه صورة من صور الشرك ، وفيها يستخدم الإنسان دينه لنيل مآرب الدنيا كالذي يجاهد للقطيفة والخميلة ونحو ذلك ، ولذلك سماه النبي ﷺ عبداً ؛ ففي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعس عبد الدينار تعس عبدالدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبدالخميلة ، إن أعطي رضي وإن لم يعُط سخط ؛ تعس وانتكس ؛ و إذا شيك فلا انتقش ؛ طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ؛ إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع) رواه البخاري . وإذا شيك فلا انتقش ، أي: إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش .

٢ـ الرياء :

فطالب الشهرة يعمل ليراه الناس ويعظموه ، ويرى أنه لن يتحصل على الشهرة ولن يحافظ عليها إلا بالرياء والعمل لأجل المدح والجلالة في أعين الناس ، وهذا صنف خاسر كسابقه ، إذ لا يقبل الله من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه ؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً قال الله تعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ؛ من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه) رواه مسلم .

فالمرائي قصد بعمله الله تعالى وغيره وجعل لله شريكاً ، فإذا كان كذلك فالله تعالى هو الغني على الإطلاق ، والشركاء ، بل جميع الخلق فقراء إليه. وفي رواية ابن ماجه وغيره: (فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك) ؛ كحال المنافقين في صلاتهم: ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يُراءون

الناس ﴾[1] .

وكذلك وصف الله الكفار بالرياء في قوله: ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ﴾[2] ؛ فلا اعتداد ولا ثواب إلا لما خلصت فيه النية لله تعالى .

٣ـ الكبر:

والتكبر يحدث بالعلم والمال والجمال والحسب والنسب والرياضة وكثرة الأتباع والأنصار والعشيرة ؛ وفى الحديث: (
قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً . فقال: إن الله جميل يحب الجمال ؛ الكبر بطر الحق وغمط الناس) .

وبطر الحق: أي الاستنكاف عن قبوله ورده والنظر إليه بعين الاستصغار ، وذلك للترفع والتعاظم .

ومعنى غمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم ؛ قال تعالى: ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾[3] ؛ وقال سبحانه: ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾[4] ؛ وقال: ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾[5] ؛ وقال: ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾[6] وقال ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال

---

(١) سورة النساء: ١٤٢ .

(٢) سورة الأنفال: ٤٧ .

(٣) سورة الأعراف: ١٤٦ .

(٤) سورة غافر: ٣٥ .

(٥) سورة النحل: ٢٣ .

(٦) سورة غافر: ٦٠ .

حبة من خردل من كبر) رواه البخاري . وقال النبي ﷺ: (لا ينظر الله إلى رجل يجر إزاره بطراً) رواه البخاري ومسلم . وقال النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: (الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في جهنم ولا أبالي) رواه مسلم بنحوه .

٤ـ العجب والغرور:

التفرد والامتياز قد يصيب الإنسان بحالة من حالات العجب والغرور، وهذه من جملة الآفات المهلكات؛ قال تعالى: ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم من الله شيئاً ﴾[١] . وقال النبي ﷺ: (ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات ؛ فأما المنجيات: فتقوى الله في السر والعلانية ، والقول بالحق في السخط والرضا، والقصد في الفقر والغنى. وأما المهلكات: فهوى متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وهي أشدهن) رواه البيهقي ، وهو حسن لطرقه كما قال الألباني . وقال النبي ﷺ: (بينما رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف الله به الأرض يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم﴾[٢]؛ وقال سبحانه: ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾[٣] . والمن وليد العجب، وهذا واضح من قول قارون: ﴿ إنما أوتيته على علم عندي ﴾[٤]؛ ومن قول صاحب الجنتين: ﴿ أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة: ٢٥ .

(٢) سورة النجم: ٣٢ .

(٣) سورة البقرة: ٢٦٤ .

(٤) سورة القصص: ٧٨ .

(٥) سورة الكهف: ٣٤ .

٥ـ الحسد :

حب الرياسة وطلب الجاه من أعظم أسباب الحسد ، وذلك كالرجل الذي يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون ، إذا غلب عليه حب الثناء واستفزه الفرح بما يمدح به من أنه واحد الدهر وفريد العصر في فنه ، وأنه لا نظير له ، فإنه لو سمع بنظير له في العالم لساءه ذلك وأحب موته أو زوال النعمة عنه ، لأنه يشاركه هذه المنزلة من شجاعة أو علم أو عبادة أو صناعة أو جمال أو ثروة أو غير ذلك مما يتفرد هو به ويفرح بسبب تفرده .

وقد كان علماء اليهود ينكرون معرفة الرسول ﷺ ، ولا يؤمنون به خيفة من أن تبطل رياستهم وجاههم بالرغم من أن البشارة به موجودة في كتبهم التي بين أيديهم ويتعبدون بقراءتها .

والحسد من أعظم المهلكات ، وهو كبيرة من الكبائر . وفي الحديث: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ؛ ورجل آتاه الله علماً فهو يعمل به ويعلمه الناس) متفق عليه . وفي حديث أبي كبشة الأنماري قال: (مثل هذه الأمة مثل أربعة: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله ، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فيقول: رب ، لو أن لي مالاً مثل مال فلان لكنت أعمل فيه بمثل عمله ؛ فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو ينفقه في معاصي الله ، ورجل لم يؤته الله علماً ولم يؤته مالاً فيقول: لو أن لي مثل مال فلان لكنت أنفقه في مثل ما أنفقه فيه من المعاصي ؛ فهما في الوزر سواء) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . والفارق كبير بين الغبطة والحسد ؛ فالغبطة ليس فيها تمني زوال النعمة ولا كراهتها ، وترجع إلى إرادة المساواة واللحوق به في النعمة .

٦- تقديم المفضول على الفاضل بسبب الشهرة:

التقديم والتأخير يجب أن يكون وفق الموازين الشرعية التي جاءت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ ، ولا تصلح الشهرة وحدها ضابطاً لذلك . والإخلاص بهذا المعنى يترتب عليه كثير من المخالفات الشرعية منها: محبة ذوي الفسق والفجور ، وتقديمهم لشهرتهم على ذوي الصلاح والتقى من المغمورين ؛ فنجد بعض الناس يتباهى برؤية بعض المغنين أو الراقصين أو الممثلين ، أو سماعهم ، أو حفظ سيرتهم وأخبارهم ، بينما هو لا يعبأ بعلماء الأمة وصالحيها ، بل ولم يحفظ شيئاً من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، فلا هو يعرف كيف يوحد ربه ، ولا كيف يصلي ، وما الذي تصح به الصلاة ، وما الذي تبطل به .

المسألة العشرون: نهج الإسلام في تخليد العظماء

تحت هذا العنوان كتب القرضاوي في الحلال والحرام يقول: ولعل قائلاً يقول: أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة في تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تذكر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد ؛ فإن ذاكرة الشعوب كثيراً ما تنسى ، واختلاف النهار والليل يُنسي ؟

والجواب: أن الإسلام يكره الغلو في تعظيم الأشخاص مهما بلغت مرتبتهم، أحياء كانوا أم أمواتاً ؛ وقد قال النبي ﷺ: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا عبدالله ورسوله) رواه البخاري وغيره .

وأراد الصحابة أن يقفوا إذا رأوا الرسول ﷺ تحية له وتعظيماً لشانه فنهاهم عن ذلك وقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً) أبو داود وابن ماجه . وحذر أمته أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال: (لا تجعلوا قبري عيداً) أبو داود .

المسألة الحادية والعشرون

مسائل الكسب بالرياضة واتخاذها حرفة

الرياضيون ينقسمون إلى هواة ومحترفين ؛ وهؤلاء وأولئك يتحصلون على المكافآت والمرتبات التي قد تقل هنا وتكثر هناك ، كما يتفاوت الأمر من رياضة إلى غيرها . والإسلام يفرق بين الطرائق المشروعة لاكتساب المال ، وبين غيرها ، فجميع الطرائق التي لا تحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة ، أما الطرائق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل فهي مشروعة ؛ قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ﴾[1] .

فلا يجوز لأحد أن يضر غيره لمنفعته الشخصية ، ولا يصح أن تكون السرقة والرشوة والقمار والغرر والخديعة والتدليس والربا وسيلة للكسب ، حتى وإن وُجد فيها التراضي ، فلا بد من النظر في الاعتبار لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[2] .

وقد حارب الإسلام صناعات وحرف مثل البغاء والرقص والفنون الجنسية وصناعة التماثيل ونحوها ، وصناعة المسكرات المخدرات ، ونهى عن الوظائف التي من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام ؛ كالعمل في الهيئات والمؤسسات التي تناوئ الإسلام وتحارب أهله وتنشر الفسق والفجور . فعلى المسلم أن ينأى بنفسه دائماً عن الكسب الحرام ، وذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ؛ وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ؛ وفي الحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح .

---

(١) سورة النساء: ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) سورة النساء: ٢٩ .

١ـ السبق والرهان :

السبق يحدث في معنى يتعلق بالصفات أو الزمان أو المكان ، فقد يحدث في علم أو سن أو مكانة أو رياضة ؛ وفي الحديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) .

والمراد من السبق في الحديث هنا ما يوضع رهناً ويأخذه الفائز في سباق أو رماية ، وهذا الرهن يضعه أحد المتسابقين أو تضعه الحكومة أو جمعية خيرية أو بعض الأفراد المحسنين ، وذلك ليخلو من كل شبهة ، ويتمحض للتشجيع الخالص الذي لا يُراد به إلا الترغيب في الإعداد للجهاد .

جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة .

وظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بالمنقلة وكل ما أفضى إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، لأنه يكون سبباً للشر والفساد ، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه ؛ كالبيع، والتجارة ، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يُستعان به على حق شرعي فكله حرام .

وروى الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم: (أن عائشة رضي الله عنها وجوار كُنّ معها يلعبن بالبنات ـ وهن اللعَب ـ والنبي ﷺ يراهُنَّ) فيرخص فيه للصغار ما لا يُرخص فيه للكبار .

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام ، وأخذ السبق (الرهان) عليه أخذ بالحق ، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض (أي المقابل) إذا كان مما يُنتفع به في الدين ، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه ، وهو أحد الوجهين في المذاهب .

قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم ؛ والله أعلم . أ.هـ .

٢ـ القمار المحرم:

أجمع المسلمون على حرمة القمار حتى وإن تم بالتراضي ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[١] .

والميسر هو القمار كما قال ابن عباس وغيره . وقال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[٢] .

وكل ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير ، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار .

وذهب الحنفية إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار ، أخذاً مما روي أن رجلاً قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا .

فارتفعا إلى علي رضي الله عنه فقال: هذا قمار . ولم يجزه . ومثل ذلك عندهم إذا قال الرجل: وهبتك هذا المال إذا قدم عمرو ، أو بعتك هذه السلعة إذا خرج ؛ فهو باطل غير مفيد للملك .

والإسلام حين أباح ألواناً من اللهو واللعب حرم كل لعب يخالطه قمار ، وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة ؛ وفي الحديث: (من قال لصاحبه: تعال أقامرك . فليتصدق) .

فالقمار ليس من الوسائل المشروعة لاكتساب المال ، بل هو قرين الخمر ،

---

(١) سورة المائدة: ٩٠ ـ ٩١ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٨ .

ويورث العداوة والبغضاء بين المتقامرين؛ كما أنه من أكل المال بالباطل . قال الجصاص: « ولا خلاف في خطر القمار إلا ما رخص فبه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنضال ».أ.هـ. ويقصد بالنضال المسابقة بالرمي.

٣ـ حكم الرهان على سباق الخيل الموجودة الآن:

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية ، صفحة ١٧٩ ، للشيخ عبدالمجيد سليم، ما نصه: إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجُعل في الصور الثلاث الآتية:

الأولى: أن يكون المال المعيّن للسابق من غير المتسابقين ، بأن يكون من ولي الأمر ، سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال أو من أجنبي متبرع ، وهو المسمى الآن بالجوائز .

الثانية: أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر ، بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه: إن سبق فرسُك فرسي مثلاً كان لك كذا مني ، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك .

الثالثة: أن يكون المال من كل من المتسابقين ، ويُدخلا ثالثاً بينهما ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمال لك ، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ، والشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجُعل على صاحبه ـ باق على حاله ـ فإن غلبهما الثالث أخذ المالين ، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه ؛ ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه .

أما إذا كان المال مشروطاً من كل منهما ولم يُدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم .

وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجعل من كل منهما دون إدخال الثالث بينهما كما يُعلم من صفحة ٣١٣ من الجزء الثالث من كتاب أعلام الموقعين ، ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حل هذه

الصورة ، وما قلناه هو الجائز شرعاً على النحو الذي بينا .

وعلى ما سبق يُعلم أن الرهان المعروف الآن ـ سواء أكان رهاناً على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان ـ من القمار المحرم شرعاً الذي ليس هناك نصوص تبيحه ، بل قد دلت النصوص التي ذكرناها على حرمته ؛ وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدها كل يوم ؛ فقد أفضى إلى ضياع أموال كثيرة من المتراهنين ، وخراب بيوت لأسر كريمة ؛ كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم ؛ من السرقة ، والاختلاس ، بل والانتحار أيضاً ، فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدي إليه القمار يزداد إيماناً بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده ، كما حرم عليهم كثيراً من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار . أ.هـ .

٤ـ خلاصة القول :

حاصل ما قاله الحنفية في هذا الموضوع أن الرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل (بالشروط المذكورة آنفاً) والإبل والرمي والإقدام والفقه . وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمي والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله . والمسابقة في هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك ، وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وينبني على ذلك أمور ثلاثة:

أـ حكم مسابقات القرآن الكريم والمسائل العلمية وأخذ الجُعل عليها :

مما سبق يتبين جواز ذلك ؛ فلو قال أحد المحسنين: من حفظ القرآن الكريم أو جزءاً منه ، أو حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ ، أو حل المسابقة العلمية ، فله كذا من المال أو المتاع ، بقصد التشجيع على حفظ

كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وعلى حفظ مسائل العلم التي لا بد منها للأمة ، وإن نجح من سابق أخذ الجائزة إن شاء أو تركها ؛ وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصاحبه الفائز .

ب ـ المناضلة:

وهي المسابقة بالرمي بالنشاب أو البندقية أو الرشاش وما إلى ذلك ، وهي أفضل من السباق بالخيل وما إليها ، لقول الرسول ﷺ: (ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا) رواه مسلم . وذلك لأن تأثير الرمي في الجهاد أقوى من الركوب كما هو معروف .

والسباق والرماية عقد جائز ليس بواجب ؛ وعليه فإن لكل من المتسابقين أن يفسخ العقد متى شاء ، ويحرم خلف الوعد ؛ ومن قال: من سبقته منكم فليعطني كذا ، أو عليه كذا فلا يجوز ، لأنه خرج عن جنس السباق المشروع ، وأصبح طريقة اكتساب مال بغير حق شرعي . أما إن قال: من سبقني فله كذا ، فهذا لا حرج فيه .

جـ ـ ما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره:

لا تجوز المباراة والمسابقة في لعب النرد (الطاولة) والشطرنج والكيرم والورق (الكوتشينة) والديمنو ، وما شابه ذلك من الألعاب الشائعة اليوم . كما لا تجوز كرة الطاولة بعوض ولا رهان ، فليست هذه الألعاب من الصور التي يُباح السبق (الرهان) فيها . وستتعرض لحكم بعض هذه الألعاب كالنرد والشطرنج بالتفصيل بإذن الله .

تنبيه هام: المسابقات التي انتشرت هذه الأيام ، والتي تروّج لبعض البضائع والسلع على حساب مثيلاتها ويتم السحب عليها ، هي لون من القمار المحرم ، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز .

فتوى مجمع الفقه بشأن أحكام بعض أنواع الرياضة:

القرار الثالث من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع الملاكمة ، والمصارعة الحرة ، ومصارعة الثيران .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه . أما بعد ؛

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ ، الموافق ١٧ اكتوبر ١٩٨٧ م ؛ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من جهة عدهما رياضة بدنية جائزة ، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية ، هل تجوز في حكم الإسلام أم لا تجوز ؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه ، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها . وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص ، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة ، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة ؛ قرر مجلس المجمع ما يأتي:

أولا: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية ، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ ، أو إلى الكسور البليغة ، أو إلى الموت دون مسؤولية الضارب ، مع

فرح الجمهور المؤيد للمنتصر ، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى ؛ وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[1] ؛ وقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ﴾[2] ؛ وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) .

وعلى ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: اقتلني . أنه لا يجوز له قتله ؛ ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تُسمى رياضة بدنية ، ولا تجوز ممارستها ، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر ، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية .

كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده .

ثانياً: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به ، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة ، وإن اختلفت الصورة ، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة ، وتأخذ حكمها في التحريم .

وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ، ولا يستباح فيها الإيذاء ، فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها .

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥ .

(٢) سورة النساء: ٢٩ .

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح ، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام ، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام ، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثورة مصارعه .

وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله ﷺ في الحديث الصحيح: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) . فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة ، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات ؛ كالجمال ، والكباش ، والديكة ، وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً .

خامساً: العدو (الجري على الأقدام):

كان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يسابق الخيل فيسبقها، وكان عليّ رضي الله عنه عداءً (سريع الجري) ؛ وقد أجرى النبي ﷺ مسابقة الجري بين أطفال بني عمه العباس ، وكان يستقبل الفائز بصدره فيقبلهم ويلتزمهم . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبي ﷺ يقرهم عليه . وكان النبي ﷺ أحياناً يأمر الركب فينطلق ثم يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها ، وفي ذلك تقول أم المؤمنين: (سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني ، فقال: هذه بتلك) رواه أحمد وأبو داود .

ولا يجوز أن تجري المرأة أمام الرجال وهي شبه عارية على النحو الموجود الآن .

سادساً: المصارعة الرومانية :

هكذا توصف الآن تمييزاً لها عن المصارعة الحرة ، وقد مر بك حكم المصارعة الحرة والقول بتحريمها للإيذاء والإضرار الحادث فيها ، فإن خلت من ذلك ومارسها الناس لمحض الرياضة البدنية فلا حرج فيها ؛ وقد صارع النبي ﷺ ركانة ـ وكان ركانة من مشاهير العرب بالقوة ـ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات ، ورد عليه غنمه التي جعلها ركانة رهناً للمصارعة وقال له: (ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ؛ خذ غنمك) . ويستفاد من ذلك أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبي ﷺ سابق عائشة ، وكان عمره فوق الخمسين ، وصارع ركانة على نحو ما مر بك .

سابعاً: الكاراتيه . والتايكوندو . والكونج فو ، والنينجا وما شابه ذلك:

تعلمُ هذه الألعاب بقصد الدفاع عن النفس وإلحاق المضرة والأذى بالمحاربين للإسلام أمر مشروع ، وهو داخل ضمن إعداد القوة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[1] ؛ وفي قول النبي ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) ؛ ولا يجوز فيها الركوع على سبيل التحية ، ولا ترويع المسلمين بالصيحة المعهودة وغيرها ، ولا استلحاقهم بمضرة أو بأذى[2]؛ ففي الحديث (كل المسلم على المسلم حرام: دمه ، وماله ، وعرضه) رواه مسلم .

---

(١) سورة الأنفال: ٦٠ .

(٢) في بعض الألعاب يعمد كل لاعب إلى ضرب خصمه في الأماكن القاتلة والتي قد تفضي إلى الموت أو إتلاف عضو . وقد يصاب الوجه وهو مجمع الأعضاء الحساسة الدقيقة كما يحدث في الملاكمة ؛ وفي الحديث « ولا تضرب الوجه » .

ويقول النبي ﷺ: (لا يحل لمسلم ان يروّع مسلماً) رواه احمد وابو داود . وقال: (إن الله يكره أذى المؤمنين) رواه أحمد بسند جيد .

وقوله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه .

وفي الحديث: (المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم) رواه أحمد والترمذي والحاكم .

ثامناً: اللعب بالسهام (التصويب) :

كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: (ارموا وأنا معكم) رواه البخاري .

وقال أيضاً: (عليكم بالرمي ، فإنه خير لكم) رواه الطبراني والبزار بإسناد جيد . وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[1]، قال النبي ﷺ: (الا إن القوة الرمي ، الا إن القوة الرمي ، الا إن القوة الرمي) رواه مسلم . وقال: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) ، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة) رواه الطبراني بإسناد جيد .

تاسعاً: سلاح الشيش (اللعب بالحراب):

وهو مثل اللعب بالسهام ، وكلاهما جائز ، وقد مر بنا كيف كان الحبشة يلعبون بالحراب في المسجد بإذن رسول الله ﷺ ، فعن أبي هريرة قال: (بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر) متفق عليه . وكان ﷺ يقول: (دونكم يا بني أرفدة « بلغة الحبشة ») .

---

(١) سورة الأنفال: ٦٠ .

عاشراً: ألعاب الفروسية:

قال ﷺ: (الخيل معقود بنواصيها الخير) ؛ وقال ﷺ: (ارموا واركبوا) رواه مسلم . وعن ابن عمر: (أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق) رواه أحمد .

وقيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال: « نعم والله ، لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه » رواه أحمد .

وقال: (الخيل ثلاثة: فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ؛ فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله . وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر) متفق عليه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: « علموا أولادكم السباحة والرماية ، ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثباً » .

فتعلم ركوب الخيل من الرياضات النافعة ، وكذلك قيادة السيارات والدبابات والطائرات وما شابه ذلك ؛ ولا حرج في ذلك كله ، ولكن الحرج في ترك دائرة الحلال الواسعة والدخول بالنفس في متاهة الحرام الضيق كما هو الحال الآن في أندية السباق وما يحدث فيها من قمار منهي عنه ؛ فهذه الفرس التي يقامر عليها هي فرس الشيطان ، وثمنها وزر ، وكذلك علفها وركوبها (راجع حكم الرهان على سباق الخيل) .

حادي عشر: سباق الدراجات والسيارات والزوارق البحرية :

وهذه من الرياضات الجائزة ، وهي ملتحقة بألعاب الفروسية ونفعها وفائدتها واضحة ، غير أنه يُخشى حدوث الهلكة أو غلبة الظن بذلك بسبب

السرعات الجنونية ، وخصوصاً في سيارات السباق ؛ وقد قال تعالى: ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] ؛ وقال سبحانه: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾[2] ؛ وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) . ومن المعلوم أن مع السرعات الكبيرة يصعب التحكم في القيادة .

ثاني عشر: السباحة والغطس :

وهي من أهم الرياضات وأنفعها في الحرب والسلم ، وللكبير والصغير ؛ وقد مر بنا قول عمر: « علموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثباً » . (وقد سبح النبي ﷺ في بستان أخواله بني النجار ولعب مع الصبيان) رواه أحمد عن أنس .

وقد اشتد الحرج الآن في ارتياد الشواطئ وحمامات السباحة بسبب كشف الرجال والنساء عن عوراتهم ، والاختلاط الذي يحدث في هذه الأمكنة . لقد كان بمقدورنا ـ إذا أردنا أن نتقي الله ـ أن نهيئ أمكنة خاصة بالنساء لا يدخلها الرجال حتى لا تتكشف النساء ، ونشيع المفاهيم الشرعية حتى لا يظهر الرجل عورته أمام الرجال ، ولا المرأة أمام المرأة ، ويتعرف الجميع قيمة السباحة. لا كونها وسيلة للهو واللعب ومعصية الله كما هو الحال الآن.

ثالث عشر: المشي على الحبال :

وهذه أشبه بالمغامرة والمخاطرة والمقامرة بالأرواح ، وتحتاج لدقة متناهية ، وصاحبها في خطر عظيم إذ لا نأمن عليه الوقوع ؛ وشأنه كشأن من يركب البحر وهو هائج ، وكمن ينام على السطح الذي لا سور له . ولا نجيز له أن يُتلف نفسه دون وجه حق ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار ، وليست هذه الرياضة من الرياضات الشائعة ، فهي أشبه بلعب البهلوان في السيرك .

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥ .

(٢) سورة النساء: ٢٩ .

رابع عشر: الصيد :

من اللهو النافع ، وهو متعة ورياضة واكتساب ؛ سواء أكان عن طريق النبال والرماح والبندقية أم عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور . وينبغي للإنسان أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها ، وأن تنفذ في الجسد حتى يكون قتلها بالنفاذ والخدش ، لا بالثقل ؛ فإذا أدرك الصيد حياً زكاه بمُحدد في منحر فيُنهر الدم ويفري الأوداج (وهي عروق العنق) ، وإذا اصطاد بكلب أو باز فيجب أن يكون معلماً ، وأن يصيد الصيد لأجل صاحبه لا لأجل نفسه ، وأن يُذكر اسم الله عليه عند إرساله .

ويشترط في الصائد لكي يؤكل صيده أن يكون مسلماً أو كتابياً ، ولا يصح صيد المحرم بالحج والعمرة ، كما لا يجوز الصيد بالحرم في مكة ، وإذا نسي الصائد التسمية عند الرمي أو الإرسال فليتدارك ذلك عند الأكل ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، وإذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية فهو حلال بشرط أن لا يقع في الماء أو يتردى من جبل ، وأن لا يجد فيه أثراً لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله ؛ وفي الحديث: (إذا رميت سهمك فغاب - أي الصيد - ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن) رواه مسلم .

وهذه الأحكام المذكورة في صيد البر ؛ أما صيد البحر فقد أحله الله جملة دون قيد: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾[1] . ولا بد من الحذر من إهلاك الحيوان دون فائدة لمجرد العبث واللعب والضحك ؛ ومن ذلك: (أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) متفق عليه ؛ وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال.

---

(١) سورة المائدة: ٩٦ .

خامس عشر: كرة السلة والطائرة والتنس :

وهذه شبيهة بكرة القدم في حكمها وإن كانت ليست في انتشارها واشتهارها ؛ ولا بد من خلوها من المحاذير والمخالفات حتى يُحكَم بإباحتها، ولا يُسمح للنساء بمزاولتها أمام الرجال الأجانب .

سادس عشر: تسلق الجبال والتزحلق على الجليد :

لا حرج في صعود الجبال والوصول إلى القمم لمصلحة أذن الشرع فيها ، مع الأخذ في الاعتبار بأسباب الحيطة وتجنب دواعي الهلكة ؛ أما لغير مصلحة ومع غلبة الظن بالمضرة فلا يجوز ذلك ، وخصوصاً مع تمهد الوسائل الآمنة في الوصول إلى قمم الجبال كجبال الهيملايا والألب . وقد سمعنا عن حوادث كثيرة راح أهلها ضحايا نتيجة هذه المحاولات . ولا بأس بالتزحلق على الجليد مع التأدب بالآداب الشرعية التي ذكرناها .

سابع عشر: كمال الأجسام ورفع الأثقال :

الأخذ بأسباب القوة مشروع ، وترويع الأعداء مطلوب ، فمن دواعي إعداد القوة ما ذكره سبحانه: ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾[1] ، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما جاء في الحديث؛ ولا بأس في أن تكون هيئة الإنسان حسنة كما وردت بذلك الأخبار ، ولكن لا بد من الحذر بصفة خاصة في هذه الرياضات من الغرور والكبر والظلم واحتقار الناس والبطش بالضعفاء ؛ ففي الحديث: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) متفق عليه. ويقول النبي ﷺ: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد) رواه أبو داود وابن ماجه .

وقد حذر سبحانه من الخيلاء فقال: ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش

(١) سورة الأنفال: ٦٠ .

في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾[1] ؛ وقال في النهي عن السخرية بالآخرين: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾[2] ؛ وقول النبي ﷺ: (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: ذكرك أخاك بما يكره .

قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) رواه مسلم .

ولا يجوز كشف العورات، وخصوصاً في لعبة كمال الأجسام ؛ والضوابط الشرعية التي بيّناها لا بد من تدبرها وتفهمها في هذه الألعاب وغيرها .

ثامن عشر: ألعاب الورق (كالكوتشينة) واليانصيب والحظ :

لا تجوز ألعاب الورق (كالبلوت والكوتشينة والثلاث ورقات) ، وقد قال الشيخ ابن باز حفظه الله عنها: « لا تجوز هاتان اللعبتان (البلوت والكوتشينة) وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو ، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق ، ولما قد تُفضي إليه من الشحناء والعداوة ؛ هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض ، أما إن كان فيها مال فإن التحريم يكون أشد لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه ، والله ولي التوفيق » .

وجاء في حكم لعب الكوتشينة في فتاوى دار الإفتاء المصرية ، صفحة ١٩٠ ، ما نصه: « ونفيد بأن ذلك من الميسر المحرم شرعاً ؛ سواء أكان بين أفراد العائلة بعضهم مع بعض ، أم بين غيرهم ؛ والقول بغير ذلك قول

---

(١) سورة لقمان: ١٨ .

(٢) سورة الحجرات: ١١.

في الدين بغير علم ، أو التماس لأعذار لا يقيم لها الشارع ميزاناً . وإذا كان لا بد للنفس من استرواح في وقت الفراغ من العمل فلها فيما أحله الله من العمل متسع فسيح ، وكم من الأعمال الرياضية لها من نفع الجسم والنفس ما لا يُقام بهذه الألعاب وزن بجانبه ؛ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » .

وجاء في الكتاب نفسه ، صفحة ١٢٤ ـ ١٢٥ ، في حكم بيع اليانصيب ما نصه: « ورد خطابكم المسطر به السؤال أعلاه ونفيد: أن بيع الأشياء عن طريق البخت (اليانصيب) حرام بلا شك ، لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة، ولكونه على خطر ، لأن كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه ، ولا إن كان يأخذ في نظير ما دفع شيئاً أم لا ، فهو في حكم القمار ؛ والله أعلم » .

لا يصح الاحتيال على فعل القمار (اليانصيب) باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والغاية لا تبرر الوسيلة.

حكم المال المستفاد من معاوضات محرمة كالقمار ونحوه :

المال المأخوذ دون وجه حق ؛ قد يكون مغصوباً من أصحابه ، أو نتيجة معاوضات محرمة ؛ كبيع الخمر والزنى والقمار . وفي الحالة الثانية لا يُدفع المال لإنسان استعان به على هتك حرمات الله تعالى ، بل يُنفق في أي مصلحة عامة من مصالح المسلمين ، ولا يستبقيه من أخذه إلا إن كان هو من جملة هذه المصالح ، كحاجته إليه في سداد دين ، أو نفقة عيال واجبة؛ كما يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى . أما إن اغتصبه أو سرقه فعليه أن يدفع المال لصاحبه ، فإن لم يجده فللورثة ، فإن لم يجد الورثة تصدق بالمال عن صاحبه ؛ كما صنع ابن مسعود رضي الله عنه عندما اشترى جارية ودخل يزن ثمنها ، فانصرف صاحب الجارية ، فتصدق ابن مسعود بثمنها

وقال: اللهم هـذا عن رب الجارية ، فإن رضي فله أجـرها ، وإن لم يرض فالأجر لي وله من حسناتي بقدره .

تاسع عشر: منضدة تماثيل لاعبي كرة القدم:

سئلت لجنة الفتوى السعودية عن حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق ويلعبها الأطفال والشبان ، وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم ، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيد ، فمن غلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها ، والغالب لا يدفع شيئاً . فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة؟

والجواب: إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يُلعب عليها ، ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها ، فهي محرمة لأمور:

أولاً: إن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع اللاعب بها فراغه ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه ، وقد يصير اللعب بها عادة له وذريعة إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة ؛ وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعاً .

ثانياً: صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب ؛ للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى وتوعد رسوله ﷺ من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم.

ثالثاً دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرم لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو ، وإيجار اللعبة عقد باطل وكسب صاحبها منها سحت وأكل للمال بالباطل ، فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . أ.هـ .

عشرون: اللعب بالنرد (الطاولة) :

هذه اللعبة من جملة الألعاب المحرمة ، حتى وإن خلت من القمار ؛ لقول النبي ﷺ: (من لعب بالنردشير « نسبة إلى أحد ملوك فارس » ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) رواه مسلم . وروى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: (من لعب بالنرد (أي الزهر) فقد عصى الله ورسوله) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وهذه الأحاديث صريحة عامة في كل لاعب؛ قامر أم لم يقامر ، ومن خالف في ذلك فهو محجوج بهذه الأحاديث الصحيحة .

قال العزيزي: « إنما حُرم النرد لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان ـ الزهر ـ فهو كالأزلام » . وقال النووي: شبه تحريم النرد بتحريم أكل لحم الخنزير ودمه ، وكني عن الأكل بغمس اليدين في اللحم والدم . وكان القاسم بن محمد يُلقي اسم الميسر على كل ما ألهى عن ذكر الله .

ودفع المغلوب ثمن ما شرب الغالب على المقاهي هو لون من القمار ، حتى وإن قل وتم به التراضي ؛ إذ القمار كل ما لا يخلو اللعب فيه من ربح أو خسارة . والنرد حرام على كل حال ؛ بعوض أم بغير عوض ، وبشراب أم بغير شراب ، حتى وإن كان للتسلية ـ كما يقولون .

واحد وعشرون: لعبة الشطرنج

مذهب الإمام أحمد ومالك أنه حرام ؛ وقاسوه على النرد . قال مالك: هو شر من النرد ، ويلهي عن الخير . وقال الإمام أحمد: لا يسلم الإنسان على من يلعب النرد أو الشطرنج . وسئل مالك عن الشطرنج أمن الحق هو؟ قال: لا . ثم قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال . وسئل إسحق بن راهويه: هل ترى بلعب الشطرنج باساً ؟ قال: الباس كله . قيل له: فأهل الثغور يلعبونه . قال: إنه لفجور .

ومر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون به فقال: ما هذه

التماثيل التي أنتم لها عاكفون ! وقال: الشطرنج ميسر الأعاجم . وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية القول بتحريمه سواء تم بعوض أم بغير عوض ، وله فتوى مطولة في ذلك في الفتاوى الكبرى .

وقول بعضهم عن الشطرنج إنه من الرياضيات الذهنية ، وفيه تدريب للفكر، قول غير صحيح ، فشأنه كشأن النرد ، وحكمه حكمه ، بل هو أشر منه ، فلا يكاد ينفك عن تأخير الصلاة والصد عن ذكر الله ؛ وهو ذريعة للقمار وسبب للفحش والخنا ورديء الكلام ؛ بل إذا قام الرجل إلى الصلاة وترك اللعب فبأي قلب يقوم والتماثيل تتراقص أمامه وهو لا يدري بأي شيء سيُختم الدور ! والله تعالى يقول: ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾[1] . ويكره للإنسان الدخول في الصلاة وهو مشغول الفكر والبال بمدافعة الأخبثين والطعام وما أشبه ذلك من الشواغل .

ثاني وعشرون: الرياضات الراقصة :

كل ما فيه إثارة للغرائز وتهييج للشهوات ؛ كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، والرقص ، لا يقبله الإسلام، وهو نوع من العبث وإن سماه الناس فنّاً أو رياضة ؛ وعده بعضهم تقدماً كالباليه وبعض صور السباحة والغطس ، فهذه هي عادة الشياطين في تسمية الأشياء بغير اسمها ، وقد نقلها عنهم أولياؤهم من الإنس لتحبيب صورة الفسق والفجور ؛ فكل ما يؤدي إلى الفاحشة أو يغري بها أو يحرض عليها فهو حرام .

قال تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾[2] .

ليس من شأن الرجل أن يرقص ، ولا أن يأتي ما يخدش مروءته ، ولا يجيز عاقل ، فضلاً عن مسلم ، ما يفعله راقصوا الباليه وهم شبه عراة من

---

(١) سورة الأحزاب: ٤ .

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

حركـات وإيماءات جنسيـة ؛ والأمر أفـضح وأشد نكاية إذا أتى من راقـصات البالية أو في أثناء السبـاحة والغطس ! وأين هذا كله من قوله تعالى: ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مـا يخفين من زينتهن ﴾[1] وقوله جلّ وعلا: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾[2] .

فتوى مهمّة في حكم الرقص بأنواعه:

جاء في مختصر فتاوى دار الإفتـاء المصرية للمفتي الشيخ عبدالمجيد سليم ، صفحة: ١٨٦ ، ما نصه: سئل (أي المفتي) من الأستاذ محمد نزيه المحرر بمجلة آخر ساعة: هل الرقص الإفرنجي الذي يشترك فيه الرجل والمرأة يخالف الدين الإسلامي ؟ ومـا حكم الشرع الشـريف في المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها ، وفي الرجل الذي يرقص مع أجنبيـة عنه ؟ وما حكم الدين الإسلامي في الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس ؟

أجـاب: اطلعنا علـى هذا السؤال ، ونفـيـد أنه لا يشـتـبـه مـسلم في دار الإسلام في أن الرقص الإفرنجي المعروف الذي يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعـاً ، معلومـة حرمـته من الدين بالضـرورة والبداهة ؛ وأن كـلاً من المرأة التي تـرقص مع أجنبـي عنهـا ، والرجل الـذي يرقص مع أجنبـيـة عـنه آثم بارتكابه لهـذا الفـعل ، ومـسـتـحق لما أعـده الله للفـاسـقين الظالمين لأنفـسـهم المجترئين على ربهم من العقوبة في الدنيا والآخرة .

كمـا أن الرجل الذي يرقص مع امرأته عـلى مرأى من الناس مرتـكب لهذا الإثم ، ولهذه المعصيـة ، وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجتـرئ على ربه مستحق للعقـوبة المذكورة . وهي قـضايا مـعلومة بداهة من الدين لا تحـتاج إلى إقـامة برهان عليها ، ومن يرضى بها سـواء أكان حاضراً وقت ارتكابها أم لم يكن حاضراً آثم كذلك، لأن الرضا بالمعصية معصية ، كما أن الرضا بالكفر كفر.

---

(١) سورة النور: ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم ؛ وقد حرم الله سبحانه وتعالى ما هو أقل من ذلك فساداً ، وأقل منه فحشاً وقبحاً ، فكيف لا يحرم هذه المنكرات ولا ينهى عنها !

والعقل الراجح والفطرة السليمة التي لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع ، وينفران منه ومن مرتكبه ؛ سواء أكان ذلك مع أجنبية أم غير أجنبية . وقد جاء في السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهي زانية ، فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة تختلط بأجنبي عنها هذا الاختلاط ، أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس ويرضى لها زوجها وهي تتحرك معه هذه الحركات المثيرة لقوى الشر في النفوس ! لا شك في أن هذا من الدياثة التي لا يدخل صاحبها الجنة ؛ وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: (أن الله سبحانه لما خلق الجنة قال: وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ، ولا كذاب ، ولا ديوث) . وقد فُسر الديوث بأنه من لا غيرة له .

وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) فصلاً بين فيه أنه يجب على أولي الأمر أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال ؛ وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بليّة وشر ، ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة . كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة ، وسبب لكثرة الفواحش والزنى .أ.هـ.

هذا وقد ذكرنا ما يكفي في هذا الموضوع ؛ والمقام لا يتسع لأكثر من ذلك. والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين المؤمنين إلى ما يحبه ويرضاه ، وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب .

مهمات المسائل في المسح على الخفين

بقلم: الشيخ سليمان بن عبدالله العلوان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد؛

فهذه جملة من المسائل التي يحتاج إليها جميع المسلمين المقيمين والمسافرين في المسح على الخفين .

فالمسلم مأمور بتعلم ما يريد فعله ، وقد ذم الله تبارك وتعالى اليهود لكونهم لا يعملون بما يعلمون ، وذم النصارى لكونهم يتعبدون على جهل .

فالمسلم يتعين عليه علم ما يريد فعله حتى يخرج من التشبه بالنصارى ، فإذا علم تعين عليه العمل بما علم حتى لا يتشبه باليهود .

فالعلم لا يراد إلا للعمل ، وإلا فعلم بلا عمل وبال على صاحبه وحجة عليه .

المسألة الأولى: مدة المسح وبدايته

اعلم أن المقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام . يبتدئ من وقت مسحه على خفيه ، وقد قال بعض أهل العلم: من أول حدث بعد لبس . وهذا ضعيف ، بل الصحيح من وقت مسحه على خفيه ، وهو قول لأحمد ابن حنبل اختاره ابن المنذر ، وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه .

ولو أحدث ولم يمسح لم يعتبر شيئاً ، فإذا مسح ابتدأ المدة حتى ولو كان مسحه لتجديد وضوء لظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب ، ولذلك عدلت في توقيت مدة المسح عن عبارة من قال كالنووي في المجموع وغيره يبتدئ من حين المسح بعد الحدث ، وقلت: من وقت مسحه على خفيه ليدخل فيه الوضوء من غير حدث . واعلم أن دليل التوقيت في حق المقيم والمسافر هو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المخرج في صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٧٥- نووي) قال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين ويوماً وليلة للمقيم » .

والتوقيت على ماجاء في هذا الحديث في حق المقيم والمسافر أمر واجب على الصحيح ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك وبعض أهل العلم ، وأدلة الجمهور ومنها حديث علي المتقدم - أظهر دلالة وأقوى برهاناً من أدلة مالك ومن وافقه .

إلا أن المسافر الذي يخشى فوات رفقة أو يتضرر بالنزع ونحو ذلك من الأعذار له أن يمسح إلى زوال عذره ؛ كما قال بذلك بعض أهل العلم مثل

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص: ١٠ والأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، والمجموع للنووي : ١/ ٤٨٧ .

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] لما روى الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى عن عقبة بن عامر أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عاماً قال عقبة: وعليّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر: « متى عهدك بلبسهما » ؟

فقال: لبستهما يوم الجمعة ، واليوم جمعة ، فقال له عمر: « أصبت السنة » .

وهذا الأثر إسناده صحيح إلا أن قوله (أصبت السنة) لم تثبت ، فالصحيح أن عمر قال (أصبت) ، ولم يقل: (السنة) وذكر السنة في الأثر شاذ كما بين ذلك الإمام الدارقطني[2] رحمه الله ، وعلى كلٍ فالأثر تقوم به حجة ، فلا يعلم لعمر وعقبة مخالف[3] من الصحابة . وفعل عقبة يدل على أن الأمر كان معلوماً عند الصحابة ، ولو لم يسبق لعقبة علم بجواز هذا الفعل ما فعله اجتهاداً ، وإن كان فعله اجتهاداً فقد صوَّبه عمر ، وهو خليفة راشد ملهم قد أمرنا ﷺ أن نقتدي به كما في جامع الترمذي (٥/٥٦٩) من طريق عبدالملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) سنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله .

المسألة الثانية: اشتراط لبس الخف على طهارة:

لابد أن يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة كما هو محل اتفاق عند أهل العلم[4]، إلا ما ذكر عن بعضهم ، وهو خلاف شاذ لا يعتد به ،

---

(١) انظر فتاوي شيخ الإسلام جمع ابن القاسم: ٢١/ ٢١٥، والإنصاف: ١/١٧٦.

(٢) العلل للدارقطني: ٢/١١٠-١١١ .

(٣) قد احتج بأثر عقبة عن عمر من لا يرى التوقيت في المسح علي الخفين ولا حجة فيه فظاهر فعل عقبة أن ذلك للحاجة وأما لغير الحاجة فالتوقيت واجب .

(٤) انظر فتح الباري: ١/٣٠٩-٣١٠، والمغني: ١/ ٢٨٤- مع الشرح الكبير ، والمجموع

ويجوز على الصحيح كما هو مذهب الأحناف ، ورواية عن أحمد أن يدخل الخف رجله اليمنى بعد غسلها قبل غسل اليسرى ، ثم يغسل اليسرى ، ويدخلها الخف.

ولو أدخل خفيه في قدميه قبل أن يغسلهما لم يجزه ، ووجب عليه نزعهما ثم غسل قدميه .

وفي الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فذكر وضوء النبي ﷺ قال: ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما)[1] .

المسألة الثالثة: المسح على الخف المخروق:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم المسح على الخف أو الجورب المخرق . وأصح ما قيل في هذه المسألة أنه يجوز المسح على المخرق والمرقع إذ لا دليل على منع المسح على الخف المخرق ، قال الإمام المشهور سفيان الثوري رحمه الله : « امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة مرقعة » ذكره عبدالرزاق عنه في المصنف[2] ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى[3] . وهذا قول إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور وغيرهم[4] والأولى في حق المسلم ما دام يملك مالاً ، ولا يشق عليه شراء الخفين السليمين من التخريق الا يمسح على المخرق كثير التخريق ، فإن مسح صح مسحه .

للنووي: ١/٥١٢-٥١٣ .

(١) صحيح البخاري: ١/٣٠٩ - الفتح - وصحيح مسلم: ٣/١٦٩-١٧٠-نووي .

(٢) ج١/١٩٤-رقم ٧٥٣ .

(٣) ج١/٢٨٣ .

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر: ١/٤٤٨-٤٤٩ .

وأمَّا جعل الخف غير المخرق شرطاً لصحة المسح فلا دليل عليه ؛ فقد رخص النبي ﷺ في المسح على الخفين والجوارب ، وأطلق ، ولم يقيد المسح على الخف أو الجوارب بقيود .

وإطلاق ما أطلق الشارع أمر متعين ؛ فإذا جاء القيد عن الشارع ولم يكن أغلبياً وجب اعتباره وهو منتفٍ هنا ، وأمَّا كوننا نقيد كلام النبي ﷺ بكلام بعض الفقهاء الذين هم بشر يخطئون ويصيبون فهذا أمرٌ لا يجوز .

فلذلك لا يمنع المسلم ولا المسلمة من المسح على الخف أو الجورب المخرق مادام اسمه باقياً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١/ ١٧٤): فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب ، وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي ، وكان مقتضى لفظه أن كلّ خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه ؛ وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لابد له من دليل .

وقال أيضاً رحمه الله: (وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود ؛ بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالهم ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً) .

المسألة الرابعة: كيفية المسح:

لم يرد حديث تقوم به حجة في كيفية المسح على أعلى الخفين ، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق

عليه أنه مسح[1] ، كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما[2] ، ويقتصر بالمسح على أعلى الخف ، أما مسح أسفل الخف فلم يثبت فيه دليل ، والحديث الوارد في ذلك معلول عند الأئمة الكبار[3] ، فلا يصح العمل به ، وقد روى أبو داود وغيره بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »[4] .

---

(١) جاءت بعض الأحاديث في بيان مقدار المجزئ من المسح ولكن لا يصح منها شيء كحديث يروى عن علي رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ (يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع) .
وحديث جابر رضي الله عنه قال: (مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنغسه برجليه وقال: ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمرّ بيديه على خفيه) .
وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاها مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على خفيه) .
فهذه الأحاديث كلها ضعيفة واهية فلا تقوم بها حجة لأن الحجة في الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة .
والمسلم لم يشرع له العمل بالحديث الضعيف ، وأما تساهل الكثير في العمل بالحديث الضعيف خصوصاً إذا كان في فضائل الأعمال فهذا لا يخرجه عن كونه ضعيفاً .
والصحيح من أقوال أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام ولا في غيرها فالكل شرع من عند الله ولا يقوم الشرع إلا على صحيح الأخبار لا على ضعيفها وساقطها .
والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر: ١/٤٥٦ والحاوي: ١/٣٧١ .

(٣) فقد ضعفه احمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والشافعي وغيرهم من الأئمة وانظر جامع الترمذي: ١/١٦٣ والعلل لابن أبي حاتم: ١/٥٤ والتلخيص: ١/١٥٩ لابن حجر .

(٤) أبو داود: ١/٢٧٨ ـ عون المعبود .

المسألة الخامسة: حكم وضوء من نزع خفيه:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ تعالى في حكم وضوء المسلم إذا نزع خفيه أو جوربيه بعد المسح هل يبقى على وضوئه أم أن طهارته تنتقض ؟ فيكون نزعُ الخفين ناقضاً من النواقض أم أنه يغسل قدميه إذا نزع خفيه كما قال بذلك بعض الفقهاء ؟

أصح هذه الأقوال فيما يظهر من حيث الدليل أنَّ طهارته باقية ، ونُقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة وعطاء وغيرهم ، واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[(1)] .

وبعضهم قاس ذلك على من مسح رأسه ثم حَلَقَه فإنه لا يجب عليه أن يعيد مسح رأسه . وهذا القياس ضعيف جداً فلا التفات إليه ، لأن الشعر أصل في الرأس وليس بدلاً ، وأما المسح على الخفين فإنه بدلٌ عن غسل القدمين ، فلا يقاس ماكان أصلاً على ما كان بدلاً.

وقلت: إن هذا القول هو الصحيح ، لأنه مذهب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة فيما أعلمُ، فنستغني به عن القياس الذي لم تتوفر شروطه وتنتف موانعه ، وقد روى البيهقي[(2)] والطحاوي[(3)] في شرح معاني الآثار واللفظ له عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه: « بال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ، ثم صلى » ، وهذا أثر صحيح . وقوله: (بال قائماً) فيه رد لقول من قال إن علياً تطهر طهراً على طهر ، وفيه محل الشاهد أنه لا ينتقض وضوء الماسح على الخف أو

---

(١) انظر صحيح البخاري: ١/ ٢٨٠ - مع الفتح وفتح الباري: ١/ ٣١٠ والأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٥٩ واختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص: ١٥ والمحلى: ١/ ٣٣٧ .

(٢) ١/ ٢٨٨ .

(٣) ١/ ٩٧ - طبعة دار الكتب العلمية .

الجورب ، وكذلك العمامة بالنزع .

فإن قال قائل: أيعيدهما - أعني الخفين أو الجوربين - مرة أخرى ويبتدئ المسح من جديد . ويحصل بذلك تسلسل ، كلما أوشكت المدة أن تنقضي نزع خفيه أو جوربيه ، ثم أدخلهما ، ويصدق عليه أنه أدخلهما على طهارة.

قلت: هذا ممنوع ، لأن النبي ﷺ قال : (دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين)[1] والمقصود بالطهارة هنا الطهارة بالماء ، والذي ينزع خفيه ويريد إدخالهما مرة أخرى إنما يدخلهما على طهارة مسح ، وهذا لايجوز ، لأنه لم يدخلهما على طهارة ماء ، والنص جاء بطهارة الماء ، ولم يرد بطهارة المسح .

ولذلك لا يجوز إعادة الخفين أو الجوربين والمسح عليهما منعاً للتسلسل الحاصل بالجواز ، ومنعاً لإلغاء المدة التي وقتها النبي ﷺ للمقيم والمسافر ؛ لأنه لو أجيز إعادتهما والمسح عليهما - ولا قائل به[2] - لم يكن لتوقيت النبي ﷺ فائدة ، لأنه يلزم من القول بإعادتهما القول بابتداء مدة المسح من الإدخال ، ويحصل بذلك إلغاء للتوقيت ومخالفة صريحة لما سنه النبي ﷺ لأمته ، ولو كان هذا جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ ولما أمرهم بالنزع . . . والله أعلم .

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث المغيرة وقد تقدم ذكره .

(٢) وأما ما رواه عبدالرزاق في المصنف: ٢١٠/١ من طريق فضيل بن عمرو وعن إبراهيم: أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما وإذا قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي) .
فيقال عنه إنه ليس فيه أنه أحدث ومسح عليهما بعد الحدث - غاية مافيه أنه لبسهما على طهارة المسح وهذا لاشيء فيه . إنما الكلام فيما إذا لبسهما على طهارة المسح ثم أحدث . الذي عليه العمل أنه لا يمسح عليهما بل يجب عليه نزعهما وغسل قدميه . . . والله أعلم .

المسألة السادسة: المسافر يصل إلى بلده وقد مسح فوق يوم وليلة:

إذا مسح المسافر يوماً وليلة فما فوق ، ثم قدم بلده الذي يسكن فيه فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين ، بل ينزعهما ، ثم يغسل قدميه، لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى البلد ، فلا يجوز الزيادة عن اليوم والليلة في المسح ؛ كما هو قول جمهور العلماء[1] .

وإن وصل بلده وقد مضى دون يوم وليلة يتمهما ، وأما المقيم إذا مسح يوماً ثم سافر فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم ، فيكون قد مسح ثلاثة أيام، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم ، وبه قال الأحناف[2] . ورواية عن الإمام أحمد رجَّحها كثير من أصحابه ، وجاءعن الإمام أحمد رحمه الله أنه رجع عن قوله (يتم مسح مقيم). لأن رخص السفر قد حلت له ، والمسافر كما تقدم في حديث علي يمسح ثلاثة أيام إلا أن يخشى فوات رفقة أو يتضرر بالنزع لشدة برد ونحو ذلك من الأعذار فله أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام لأثر عقبة بن عامر ، وقد تقدم ذكره في المسألة الأولى والله أعلم .

المسألة السابعة: إذا لبس جورباً على جورب :

إن كان لبس ذلك على طهارة فالحكم في هذه الحالة للفوقاني ، وإن مسح على التحتاني صحَّ ذلك على الصحيح .

وأما إن لبس الفوقاني على حدث فلا يجوز له أن يمسح على الفوقاني عند جمهور أهل العلم[3] ، لأنه لبس ذلك على غير طهارة. فإذا مسح على

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ١/١١٩-١٢٠ والأوسط: ١/٤٤٦ والمغني: ١/٢٩٦-٢٩٧ والمجموع: ١/٤٨٩ .

(٢) انظر شرح فتح القدير: ١/١٥٤-١٥٥ والمغني: ١/٢٩٥ والمبدع في شرح المقنع: ١/١٤٣ .

(٣) وقد أجاز بعض أهل العلم كما في المجموع: ١/٥٠٦ المسح على الفوقاني وإن لبسه على حدث ومنه تعلم مافي قول ابن قدامة رحمه الله في المغني: ١/٢٨٦-مع الشرح الكبير إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جروموقين لم يجز المسح =

التحتاني ، ثم لبس الفوقاني جاز له حينئذ المسح على الفوقاني .

وفي هذا الحالة ـ على هذا القول ـ إذا نزع الفوقاني فالحكم كالحكم فيما إذا نزع خفيه ، وقد سبق أن الطهارة لا تنتقض .

وهذه المسائل السبع من أهم المسائل في المسح على الخفين والسؤال يكثر عنها ، والقصد من كتابة هذه المسائل هو تقريب المسائل بأدلتها إلى سائر الخلق لتكون عوناً لهم على معرفة أمور دينهم والتفقه على وفق الأدلة الصحيحة .

فالمسلم لم يقيد بمذهب أو بقول أحد سوى قول الرسول ﷺ.

والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد . . .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

= عليهما بغير خلاف لأنه لبسهما على حدث . ونفي الخلاف في المسألة فيه نظر .
فالمسألة فيها خلاف ولم ينعقد فيها إجماع غاية مافي ذلك أن المنع قول الجمهور وهذا ليس بإجماع وأيضاً لايلزم منه الرجحان .
والقول بالجواز فيه قوة وله وجه من النظر ، والقول بأنه لبسهما على غير طهارة لايضر مادام الأصل المباشر للقدم ملبوساً على طهارة والفوقاني تابع للتحتاني فهما كالجورب الواحد ولذلك يتبعه في التوقيت ولا يأخذ توقيتاً مستقلاً ولذلك أقول: لا يصح القول بأنه ادخلهما على غير طهارة لأن الخف أو الجورب الأول ادخل على طهارة وهذا الفوقاني تابع له فلذلك لم يأخذ حكماً مستقلاً في مدة المسح بل تبع أصله ، وعلى هذا القول إذا نزع الفوقاني لايؤثر على طهارته وله إعادته مرة أخرى لثبوت أحكام المسح بالخف أو الجورب المباشر للقدم فهذا وجه هذا القول وفيه قوة، والنفس تميل إليه ، ومن أراد الاحتياط بحيث لايلبس الفوقاني إلا على طهارة فهذا حسن ولكن الاحتياط شيء والمنع شيء آخر ، علماً أنه يلزم المانعين بعض اللوازم كتسلسل مدة المسح لأن الفوقاني لايتعلق بالتحتاني فله حكم مستقل ، وكذلك يلزم من جواز لبس الجورب على جورب منع ذلك وإن لبسه على طهارة لأن الطهارة طهارة مسح وليس بطهارة ماء ، فالذي لا يجعلهما بمنزلة الخف الواحد يطالب بالدليل على جواز اللبس على طهارة المسح . ولو كنتُ لا أرى جواز لبس الجورب الفوقاني على حدث لمنعتُ لبس الجورب على جورب وإن لبسه على طهارة لأن الطهارة طهارة مسح ولم يرد دليل بجواز ذلك .
والقول بهذا القول ـ أعني منع لبس الجورب على جورب عند من لايرى جواز لبس الفوقاني على حدث متعين لأنه أسلم من التناقض والاضطراب . . . والعلم عند الله .

دعوة الحق

بقلم الدكتور: عبدالرحمن أمين

الحلقة الثانية[1]

الجماعة في الإسلام

وردت في الجماعة معان عديدة ، تحدث عنها أهل العلم

١ـ الجماعة هي الصحابة:

« إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين ، وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً ، وممن قال بهذا القول عمر بن عبدالعزيز .

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنا عليه وأصحابي) ، فكأنه راجع إلى ما قالوه ، وما سنُّوه، وما اجتهدوا فيه ، حجة على الإطلاق ، وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك، خصوصاً في قوله: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وأشباهه، أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشريعة ، الذين فهموا دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة ، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن

---

(١) نشرت الحكمة في العدد السابق القسم الأول من هذا المقال ، وننشر في هذا العدد القسم الثاني والأخير منها .

الأحوال ، بخلاف غيرهم ، فإذاً ما سنُّوه فهو سنة من غير نظير فيه ، بخلاف غيرهم ، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً للنظر رداً وقبولاً .

فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول »[1].

« وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم »[2].

٢ـ هم أهل العلم:

وهذا هو قول البخاري ، فقد عقد باباً في كتابه الصحيح سماه:

(باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ، وما أمر به النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم)[3].

قال ابن حجر: وقال قوم: المراد بهم أهل العلم ؛ لأن الله جعلهم حجةً على الخلق ، والناس تبع لهم في أمر الدين »[4].

٣ـ هم السواد الأعظم:

« وهذا هو قول الطبري، قال: فقال قوم: والجماعة السواد الأعظم»[5].

« وعن الحسين قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ؟ فقال: إي والذي لا إله إلا هو ، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة . فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها ، وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ؛ لأنهم تابعون لهم ، ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم ، فهم الذين شذوا ، وهم

---

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢٦٢ـ٢٦٣ .

(٢) فتح الباري: ٣١٧/١٣ .

(٣) المصدر السابق: ٣١٦/١٣ .

(٤) المصدر السابق: ٣١٧/١٣ .

(٥) المصدر السابق: ٣١٧/١٣ .

نهبة الشيطان . ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال » [1] .

٤ـ أهل الحل والعقد من كل عصر:

وهذا قول ابن حجر: « والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر».

وقال الكرماني:« مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهو المراد بقوله (وهو البخاري): وهم أهل العلم»[2] .

ذكر الترمذي في سننه: « وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث »[3]، وهذا لا يختلف عن قول البخاري:« هم أهل العلم».

٥ـ هم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير:

قال الطبري: « والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأييده ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة » [4] .

وهذا ما نقله الشاطبي أيضاً عن الطبري [5] .

٦ـ إن الجماعة هي جماعة الإسلام:

إذا أجمعوا على أمر ، فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة ، فإذا وقع بينهم اختلاف ، فواجب تعرّف الصواب فيما اختلفوا فيه ، قال

---

(١) الاعتصام ، للشاطبي: ٢/ ٢٦١ .

(٢) فتح الباري: ١٣/ ٣١٧ .

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ٤٦٥ .

(٤) فتح الباري: ١٣/ ٣١٧ .

(٥) الاعتصام ، للشاطبي: ٢/ ٢٦٤ .

الشافعي: « الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ، ولا سنة ، ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة »[1].

وذكر الشاطبي قولاً وجيزاً ومفيداً لمعنى الجماعة ، وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة ، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة الوارد في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم[2].

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة:

« قال ابن تيمية رحمه الله تعالى الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد ، كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، ولفظه: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) .

وفي لفظ: (على ثلاث وسبعين ملة) ، وفي رواية: قالوا: يا رسول الله من الفرقة الناجية ؟ قال: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) ، وفي رواية قال: (هي الجماعة ، يد الله على الجماعة) .

ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم . وأما الفرق الباقية ، فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية ، فضلاً عن أن تكون بقدرها ، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة ، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع ، فإنه من أهل السنة والجماعة »[3].

---

(١) المصدر السابق: ٢/٢٦٣ .

(٢) المصدر السابق: ٢/٢٦٥ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٣/٣٤٦ .

وقال في موضع آخر.

« وبهذا تبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة: الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ [1].

وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهم فقهاء فيها (وأهل) معرفة بمعانيها واتباعاً لها ، تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها ، ومعاداة لمن عاداها ، الذين يرون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة ويجعلون من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدون، ويعتقدونه ، ويعتمدونه»[2]. أ.هـ.

أهل السنة والجماعة:

وأما تعبير أهل السنة والجماعة ، فهو لا يختلف عمّا ورد ذكره ، فهم من كان على مثل ما عليه النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ، وهم حملة منهج الكتاب والسنة علماً وعملاً ، في كل زمان ومكان ، رافعين لوائه ، وقائمين على أمر الله فيه ، فهم الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة ، وهم أهل العلم ، وأهل الفقه والحديث ، وهم السواد الأعظم من أتباع الكتاب والسنة ، وهم أهل الحل والعقد . وكل من خالف منهجهم، فهو ليس من هذه الجماعة حتى يستوفي خصالها اللازمة وشروطها الموجبة لها؛ لكي يفوزوا برضا ربهم وبشارة نبيهم عليه الصلاة والسلام .

وأما لماذا سموا بأهل السنة والجماعة ؟ فلنطلع على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، بهذا الصدد:

---

(١) في الوقت الذي نرى في زمننا هذا أن الكثير من الأحزاب والجماعات يتعصبون لزعمائهم أكثر مما يتعصبون للنبي ﷺ ، وذلك بسبب ما أصيبوا به من داء الحزبية المقيتة ، والتقليد الأعمى ، من غير هدى ، ولا كتاب منير .

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٧/٣ .

« ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، واتباع وصية رسول الله ﷺ ، حيث قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) .

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ، ويقدمون هدى محمد ﷺ على هدى كل أحد ، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة ، وسموا أهل الجماعة ؛ لأن الجماعة هي الاجتماع ، وضدها الفرقة ، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين ، و« الإجماع » هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين ، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين . والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة »[1] ا.هـ.

قول عبدالله بن المبارك في الجماعة:

« قيل لعبدالله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم ؟

قال: أبو بكر وعمر ـ فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت ، والحسين بن واقد ، فقيل: هؤلاء ماتوا ، فمن الأحياء ؟ قال: أبو حمزة[2] السكري »[3] ا.هـ .

ولقد أراد ابن المبارك ، رحمه الله ، أن خصال الجماعة قد اجتمعت في أبي حمزة السكري ، بعد أن تفرقت في غيره من تحرٍّ للحق ، واتباع منه

---

(١) المصدر السابق: ٣/١٥٨ .

(٢) أبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون المروزي: « ت سنة ١٦٨ هـ » .

(٣) الاعتصام ، للشاطبي: ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢ .

للكتاب والسنّة ، وجمع بين العلم والعمل ، إضافة لخصال الخير الأخرى ، من التي ينبغي أن تكون فيمن يصدق فيه قول الجماعة .

ما العدد اللازم لهذه الجماعة:

والسؤال الذي يطرح نفسه ، كما يقولون ، ويراود الكثير منا ، هو ما عدد هذه الجماعة ، وما نصابها ، وهل يشترط فيها الكثرة أم القلة . . .؟

أقول: إن أهم الدروس التي يجب أن يعيها الدعاة إلى منهج الكتاب والسنة أن الحسابات العددية ليس لها وجود أو قيمة تذكر في مسيرة الدعوة، وأن الاهتمام بالإكثار من عدد اللاحقين بها ، من غير الاهتمام بمقومات هذه الدعوة ، ومن أهمها العلم الشرعي ، لهو أمر خاطئ ، بل خطأ قاتل كان سبباً في إخفاق وضياع كثير من الدعوات ، من التي جعلت طريقة التجميع والترقيع على حساب القيم والمبادئ والاهتمام بأرقام المنظمين والمؤيدين مقدماً على العناية بالعمل الشرعي والتربية المبنية على الأصول الصحيحة لمنهج الكتاب والسنة . .

ومن الملاحظ أن فكرة الاستزادة والتجميع هو دأب الأحزاب السياسية اللادينية ، وذلك لأن واقع حالها يتطلب ذلك . . أما المسلمون ، فمقياسهم الوحيد هو الشرع من غير الالتفات إلى الأمور الدنيوية الأخرى . . وأريد أن أقول في هذا المقام كلمة ابتغي منها الذكرى لا غير: **إن الحريصين على أن يكون للأعداد والأرقام حيّز في دعواتهم سيخفقون حتماً ، ولن يجنوا منها غير الأوهام والآلام ، فضلاً عن الجهد المهدور ، والوقت الضائع . .**

أما الدعاة إلى منهج الكتاب والسنة قولاً وعملاً ، فعليهم أن يربوا المدعوين على المنهج الصحيح وعلى الصدق والإخلاص ، وأن لا يلتفتوا إلى كثرة أو عدد ، فالمهم لدينا هو صدق القادمين والمقبلين على الدعوة ، ومدى إخلاصهم لها ، وإن كانوا قلة قليلة . . . . والعبرة كما يقولون بالنوع لا بالكمّ . . .

فإبراهيم عليه السلام كان وحده فوصفه الله سبحانه بالأمة ، حيث قال عزّ من قائل: ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين﴾[1] .

يقول ابن مسعود في شرح هذه الآية: « الأمة: المعلم للخير » .. «وهو الذي يقتدى به ويؤتم به ، وهو الذي جمع صفات الكمال في العلم والعمل، وهو الذي بقي فيها فرداً وحده ، فهو الجامع لخصال تفرقت في غيره ، فكأنه باين غيره في اجتماعها فيه ، وتفرقها أو عدمها في غيره»[2] .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: « الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك»[3] . وفي لفظ: « الجماعة ما وافق طاعة الله ، وإن كنت وحدك»[4] .

وفي حديث ابن عباس الطويل ، قال النبي ﷺ: (عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي وليس معه أحد)[5] ... الحديث .

فانظر يا أخي إلى هذا الحديث العظيم ، وتأمله جيداً ، وحاول أن تستنبط منه الدروس والعبر ؛ لتستعين بها على دعوتك ... فأنت لست بأفضل من الأنبياء ، ولا أقدر منهم ، فإن الله سبحانه أعطاهم ما لم يعطك، بل اختارهم واصطفاهم لهذه المهمة ... مهمة الدعوة إلى الله ... فهم إذاً جاهزون ومستعدون لها ، وممكنون منها ، ومع هذا يأتي النبي يوم القيامة ، ولم يستجب له أحد ... فلم يكن ذلك عيباً فيهم ، ولا في أسلوب دعوتهم ، فهم أفضل الخلق ، وأكملهم علماً وعملاً ، وأقربهم إلى

---

(١) سورة النحل: ١٢٠ .

(٢) فتح المجيد: ٦٧ .

(٣) الحوادث والبدع ، لأبي شامة: ٢٢.

(٤) اللالكائي في شرح السنة: ٨٠١/١ ، ٩٠١ .

(٥) متفق عليه .

الله تعالى . ولكن هذه هي حال الدعوات ، فقد تدعو وتدعو ، ولا يستجيب لك أحد ، ولكن تبرأ ذمتك بتبليغ الدعوة.

فخذ من قصص الأنبياء وأحوالهم مع أقوامهم ما تحتاج إليه في دعوتك ، ففيها ما لا يعد ولا يحصى من المقاصد والحكم . يقول الله تعالى: ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ﴾ (١).

ولو نظرنا في أحوال أهل الحق في كل زمان ومكان ، لوجدناهم قليلين نسبة إلى غيرهم من أهل الباطل . وهذا مصداق قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وأكثرهم للحق كارهون ﴾(٤).

وأخيراً يا أخي ، أختتم حديثي عن هذا الموضوع بعبارة مضيئة تستحق أن تكتب بماء الذهب ، وليجعلها الدعاة إلى الله ، والسائرون في طريقه ، نصب أعينهم ، حيثما توجهوا ، وأينما وجدوا ، وهي مقولة الفضيل بن عياض رحمه الله: « عليك بسبل الهدى ، ولا يوحشك قلة السالكين ، وإيّاك وسبل الضلالة ، ولا يغرك كثرة المتهالكين » .

---

(١) سورة يوسف: ١١١.

(٢) سورة الأنعام: ١١٦ .

(٣) سورة يوسف: ١٠٣ .

(٤) سورة المؤمنون: ٧٠ .

١ـ الحرص على العلم والجهاد معاً:

إن من أهم مميزات هذه الدعوة الجهاد في سبيل الله ، ولست هنا بصدد الحديث عن الجهاد وتفصيلاته الأخرى ، ولكن أريد أن أنوه إلى مسألة لطالما غابت عن أذهان الكثير من دعاتنا إلى هذا المنهج الرباني العظيم ، وخاصة في زمننا هذا ، ألا وهو أهمية هذه الفريضة الغائبة عن حياة الفرد والمجتمع، ولا أقصد ـ معاذ الله ـ أن حملة هذا المنهج قد قصروا في هذا الجانب ، بل إن تاريخ هذه الدعوة المباركة حافل بقصص وأخبار تلك البطولات الرائعة، التي ضرب بها سلفنا الصالح أعظم الأمثلة في الفداء والتضحية في سبيل هذا الدين . . . والداعون إلى هذا المنهج ، كانوا وما زالوا ، السباقين دوماً إلى ساحات الوغى لمنازلة أعداء الله ، المحاربين لكتابه ولسنة نبيه ﷺ.

فالذي أريد إلفات النظر إليه هو أنه لا بدّ للدعاة إلى منهج الكتاب والسنة أن يفكروا ملياً وجدياً بأهمية الجهاد والإعداد له إعداداً شاملاً وكاملاً ، ومتناولاً لجميع حيثيات الجهاد وتفصيلاته ، جهاد بالقلم واللسان ، وجهاد بالسيف والسنان .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والله تعالى يقول: ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله** ﴾[١]: بالحجة والبيان ، وباليد واللسان هذا إلى يوم القيامة »[٢] ا.هـ .

ومن البديهي أن طالب العلم كلما ازداد علماً ، ازداد معرفة بدين الله ، وأهمية الجهاد في سبيله ، ولهذا كان أهل العلم فيما مضى أحرص الناس على الجهاد ؛ لأنهم أعلم الناس بفضله من غيرهم .

ومن أراد أن يكون أكمل الناس هداية ، فعليه أن يكون أعظمهم جهاداً .

---

(١) سورة التوبة: ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوي: ٣٨/٢٨ .

يقول ابن القيم ، رحمه الله ، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[1]: « علق سبحانه الهداية بالجهاد ، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهاداً ، وفرض الجهاد ؛ جهاد النفس ، وجهاد الهوى ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الدنيا ، فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته ، ومن ترك الجهاد ، فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد »[2]. أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكره لفضائل الجهاد: « ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء ، أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي ﷺ: (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) ، وقال: (إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله) . متفق عليه ... »[3]. أ.هـ .

ثم قال: « وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ، وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله وغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة ، فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففي استعماله محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩ .

(٢) الفوائد، لابن القيم: ٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٥٢ .

الشديدة في الدين مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترقية نفسه ، حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات »[1] . ا.هـ .

وقال في موضع آخر: « واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى في كتابه: ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾[2]، يعني: إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة، قال النبي ﷺ: (يعطى الشهيد ست خصال ، يغفر له بأول قطرة من دمه ، ويُرى مقعده من الجنة، ويكسى حلة من الإيمان ، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزَع الأكبر). رواه أهل السنن.

وقال ﷺ : (مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت ، الذي لا يفتر من صلاة ، ولا صيام).

وقال رجل: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله ؟

قال: (لا تستطيعه)، قال أخبرني به ؟ قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟) قال: لا، قال: (فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله)، وهذه الأحاديث في الصحيحين، وغيرهما[3] .

وقال: « والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: « لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود » . فقد اختار رباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي، عند أفضل البقاع ، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة ، لمعان منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة ، فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ، ويخيف العدو . فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط ، والأعمال بالنيات ، وفي صحيح مسلم عن سلمان،

---

(١) المصدر السابق: ٣٥٣ـ ٣٥٤ .

(٢) سورة التوبة: ٥٢ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٤١٧ـ ٤١٨

أن النبي ﷺ قال: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجري عليه عمله ، وأجري عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان) يعني منكر ونكير، فهذا في الرباط ، فكيف الجهاد ؟ »[1].

وروى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبدالله بن المبارك ، قال عبدالله بن محمد ، قاضي نصيبين: حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سُكينة ، أنه أملى عليه عبدالله بن المبارك هذه الأبيات بطرْسوس ، وواعده الخروج ، وأنشدها معه إلى الفضيل بن عياض في سنة سبع وسبعين ومائة ، قال:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا عن مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبار خيل الليل في ... أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ... ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بكتابه في المسجد الحرام، فلمّا قرأه ذرفت عيناه فقال: صدق أبو عبدالرحمن ، ونصحني ، ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قلت: نعم. قال لي: اكتب هذا الحديث ، وأملى عليّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة: « أن رجلاً قال: يا رسول الله ، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله ، فقال: (هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟) فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك ، ثم قال النبي ﷺ: (فوالذي نفسي بيده ، لو طوّقت ذلك ما بلغت فضل المجاهدين في سبيل الله ، أما علمت أن فرس المجاهد ليَستَنُّ في طِولِه ، فيكتب له بذلك حسنات)[2] »[3].

---

(١) المصدر السابق: ٢٨/ ٤١٨.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الجهاد، ورقمه: ٢٧٨٥.

(٣) فتح المجيد: ٤٦٢.

٢ـ الجهاد باللسان والدعوة:

فيقول النبي ﷺ: (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه)[1]. وهذا يعني أن الدعوة باللسان هي نوع من أنواع الجهاد ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان ، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد . قال تعالى: ﴿ فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً ﴾[2][3] وهي مكية .أ.هـ .

ونستنبط من ذلك أن أصل الجهاد قائم في المرحلتين المكية منها والمدنية ، ولكن الفرق هو اختلاف الوسائل المعتمدة في هذا الجهاد ، وتطور هذه الوسائل واختلافها أمر تحكمه مجموعة من الأسباب والشروط تحدث عنها أهل العلم وأفاضوا فيها .

وعلى هذا الأساس فقد تكون الدعوة بالعلم والحجة والبيان هي وسيلة الجهاد المثلى في مكان ما من الأرض ، وفي الوقت ذاته تكون وسيلة الجهاد بالسيف والسنان هي الأنسب في مكان آخر، على اشتراط اقترانها بالدعوة إلى المنهج الحق .

وفي أي حال من الأحوال فالجهاد قائم وباقٍ إلى يوم الدين ، والناس مأمورون بالبحث عن أسباب الجهاد والعمل بها .

ولا يجرؤ أحد كائناً من يكون (جماعات أو أفراداً) أن يعطلوا أمر الجهاد، بحجة مكية المرحلة أو مدنيتها .

فنحن نعيش المراحل باختلاف تسمياتها ، ونحتاج إلى الوسائل باختلاف

---

(١) صحيح الجامع برقم: ١٩٩٤ .

(٢) سورة الفرقان: ٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٤١٧ـ ٤١٨ .

أنواعها، والجهاد ماض حتى تقوم الساعة . أما من يحدد ويقرر نوعية هذه الوسائل وتوقيتها ، فهم بالتأكيد أهل العلم من ورثة الأنبياء (والذين هم حجة الله على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين) . فهم وحدهم قادرون على ذلك ، بشرط أن يكونوا من أهل العلم الحقيقيين ، ممن تربّوا على منهج سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن نهج نهجهم ، وسار على هداهم ممن قرن بين العلم والعمل والدعوة والجهاد، ووقفوا بوجه الكفر والظلم بكل أشكاله ، فتارة تراهم معلمين وواعظين في حلقات العلم ، وتارة واقفين بوجه السلطان ، يأمرونه بالمعروف ، وينهونه عن المنكر ، لا يخافون في الله لومة لائم ، وأخرى فرساناً في ساحات الجهاد ، يدافعون عن دين الله ، ويردّون كيد أعدائه ، هؤلاء يستحقون ، وبجدارة ليس لها مثيل ، صفة أهل العلم ، وينالون ، وباستحقاق ثقة الناس بهم ، فيكونون لهم مرجعاً في دينهم ودنياهم ، يعرفون بين الناس بسعة علمهم ، وجلاء صدقهم ، وحسن إخلاصهم ، وبفضلهم على غيرهم.

يقول الله تعالى: ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾[1]، قال مجاهد: حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام . وكأنه أخذه من قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال)[2].

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) رواه أحمد والنسائي .

الطائفة المنصورة

١- الطائفة المنصورة ووجوب اللحاق بها في كل زمان ومكان:

ابتداءً أود إيراد بعضٍ من الأحاديث المتعلقة بذكر الطائفة المنصورة ، التي وردت عن نبينا محمد ﷺ:

١- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[١].

٢- عن قيس بن المغيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله ، وهم ظاهرون)[٢].

٣- عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال: (لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)[٣].

٤- عن جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ ، فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا ، فيقول: لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة الله هذه الأمة)[٤].

٥- عن معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ، أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس)[٥].

٦- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر ، فقال مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبدالله ، فقال عقبة: هو إمام ، وأما أنا ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك) ، فقال عبدالله: أجل، (ثم يبعث الله عليهم ريحاً كريح المسك ، مسها الحرير ، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة)[1].

٧ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)[2].

٢ـ من الطائفة المنصورة وأين مكانها ومتى يحين زمانها:

وقد تسأل نفسك يا أخي ، فمن هذه الطائفة ، وهل تختلف عن الجماعة التي تحدثنا عنها آنفاً ، وما مدى علاقتها بالفرقة الناجية ، التي وردت في الأحاديث سالفة الذكر ؟

أقول: إن الطائفة المنصورة هي الفرقة الناجية بعينها، وهي كذلك الجماعة آنفة الذكر. . . وإليك مجموعة من أقوال سلفنا الصالح، مبينين لنا ، رحمهم الله ، من هذه الطائفة المنصورة ، وما صفاتها:

ذكرنا سابقاً بعضاً من أقوال سلفنا الصالح بهذا الصدد ، ومنها أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، وإليك أخي المزيد منها:

يقول شيخ الإسلام في المجموع ، واصفاً طريقة أهل السنة والجماعة:

« وطريقتهم هي دين الإسلام، الذي بعث الله به محمداً ﷺ: (أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) . صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم أهل السنة والجماعة ، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون ، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى ، أولو المناقب المأثورة ، والفضائل المذكورة ، وفيهم الأبدال: الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، وهم الطائفة المنصورة ، الذين قال فيهم النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة) . فنسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم »[1].

قال النووي رحمه الله: « وأما هذه الطائفة ، فقال البخاري: هم أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم . قال القاضي عياض: « إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث » .

« إن هذه الطائفة مفترقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، وآمرون بالمعروف ، وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين ، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض» .أ.هـ. كلام النووي.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة ؛ فإن هذا الوصف ما زال ، بحمد الله تعالى ، من زمن النبي ﷺ إلى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث ، وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما استدل به له من الحديث .

قوله ﷺ: (ظاهرين على من ناوأهم) ، وهو بهمزة بعد الواو ؛ أي عاداهم ، وهو مأخوذ من نأى إليهم ، وناؤوا إليه ؛ أي نهضوا للقتال .

قوله ﷺ: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة).

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٩/٣ .

قال علي بن المديني: أهل الغرب العرب ، والمراد بالغرب الدلو الكبير ؛ لاختصاصهم بها غالباً . وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض ، وقال معاذ: هم بالشام ، وفي حديث آخر: (هم ببيت المقدس) ، وقيل (هم أهل الشام) وما وراء ذلك . قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد ، وغرب كل شيء حده »[1].

وذكر البخاري باباً سماه: « باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم » وذكر حديثين:

الأول: عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[2].

والثاني: عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، ويعطي الله ، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً ، حتى تقوم الساعة ، أو حتى يأتي أمر الله)[3].

قال ابن حجر في الفتح: « وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح، عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم . ومن طريق يزيد بن هارون مثله . قال الكرماني: يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه ؛ لأنه الأصل .

قوله: (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) ؛ أي على من خالفهم ؛ أي غالبون. أو المراد بالظهور: أنهم غير مستترين ، بل مشهورون . والأول أولى »[4]. ا.هـ .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي: ١٣/٦٦ـ ٦٨ .

(٢) فتح الباري: ١٣/٢٩٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح الباري: ١٣/٢٠٩ . باختصار .

وقوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين .

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله .

وثالثها: أن بعض هذه الأمة سيبقى على الحق أبداً .

قوله (يفقهه) ؛ أي يفهمه ، يقال فقُه بالضم ؛ إذا كان الفقه له سجية، وفقَه بالفتح ؛ إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقِه بالكسر ؛ إذا فهم . ونكَّر (خيراً) ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم ؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ؛ أي يتعلم قواعد الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع ، فقد حرم الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم » [1]. ا.هـ .

وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: « وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: « هم بالشام » ، وفي كلام الطبري ما يدل على أنه لا يجب أن تكون في الشام ، أو بيت المقدس دائماً ، بل قد تكون في موضع آخر في بعض الأزمنة ، قلت: (أي الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ مؤلف الكتاب) ويشهد له الواقع ، وحال أهل الشام ، وأهل بيت المقدس ، فإنهم من أزمنة طويلة لا يعرف فيهم من قام بهذا الأمر بعد شيخ الإسلام ابن تيمية ، رضي الله عنه ، وأصحابه في القرن السابع وأول الثامن ، فإنهم كانوا في زمانهم على الحق ، يدعون إليه ، ويناظرون عليه ، ويجاهدون فيه ، وقد يجيء من أمثالهم بعد بالشام من يقوم مقامهم بالدعوة إلى الحق ، والتمسك بالسنة ، والله على كل شيء قدير .

ومما يؤيد هذا أن أهل الحق والسنة في زمن الأئمة الأربعة وتوافر العلماء

---

(١) المصدر السابق: ١/١٦٤ ـ ١٦٥ . مختصراً .

في ذلك الزمان ، وقبله ، وبعده ، لم يكونوا في محل واحد ، بل هم في غالب الأمصار في الشام، وفي الحجاز، وفي مصر، وفي العراق ، واليمن، وكلهم على الحق ، يناضلون ، ويجاهدون أهل البدع، ولهم المصنفات التي صارت أعلاماً لأهل السنة ، وحجة على كل مبتدع ، فعلى هذا فهذه الطائفة قد تتجمع ، وقد تتفرق ، وقد تكون في الشام ، وقد تكون في غيره ، فإن حديث أبي أمامة ، وقول معاذ ، لا يفيد حصرها بالشام، وإنما يفيد أنها تكون في الشام في بعض الأزمان لا في كلها»[1] ا.هـ.

٣ـ كيف تكون واحداً من هذه الطائفة:

لعلك الآن أخي القارئ قد أدركت من هي الطائفة المنصورة ، التي أخبر عنها الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ، وما هي خصائصها ، وأين مكانها. ولا أريد أن أزيد على ما قيل ، ولكني أحب أن أتوقف عند إحدى روايات حديث الطائفة المنصورة ، وذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)[2]. لو أمعنا النظر في الحديث لوجدنا أن هناك أمرين، حث عليهما النبي ﷺ ضمناً، ودعا إلى لزومهما .

الأول: هو الفقه في دين الله .

والثاني: هو المقاتلة على الحق .. فاجتمع في هذا الحديث خيران:

الخير الأول: هو الفقه في دين الله ، « وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين ، فمن لم يفقهه في الدين ، لم يرد الله به خيراً »[3].

والخير الثاني: هو خير الجهاد في سبيل الله ..

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) رواه مسلم .

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٨٠ .

وهاتان الصفتان صفة العلم ، وصفة المقاتلة هما العلامتان المضيئتان المميزتان للطائفة المنصورة، فبهما قوام الدين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾[1] ، فأخبر أنه انزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنه أنزل الحديد كما ذكره ، فقوام الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر ﴿ وكفى بربك هادياً ونصيراً ﴾[2][3] . ا.هـ.

وقال في موضع آخر: « فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف »[4] . ا.هـ .

فمن أراد أن يلحق بركب الطائفة المنصورة ، وأن يكون من أهلها ، فعليه أن يتصف بالصفتين ، صفة العلم والفقه في دين الله ، مقروناً بالعمل ، وصفة القتال والجهاد في سبيل الله مقروناً بالإخلاص ، وعلى كل مسلم مخلص حريص على دينه ، راغب برضا ربه ، أن يفكّر جدياً بأمر هذه الطائفة ، ويجعلها نصب عينيه . وعليه أن لا يطمئنّ له بال ، ولا يهدأ له حال ، حتى يلتحق بها ، وينضم إليها ، وينضوي تحت رايتها .

وهذه الطائفه لا يشترط أن يكون كل أفرادها على درجة واحدة من العلم والتخصص ، ولا في مكان واحد معين ، كما قال النووي رحمه الله : «إن هذه الطائفة مفرّقة بين أنواع من المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، وآمرون بالمعروف ، وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين ، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض »[5] .

(١) سورة الحديد: ٢٥ .

(٢) سورة الفرقان: ٣١ .

(٣) المصدر السابق: ١٣/ ٢٣٢ .

(٤) المصدر السابق: ١٣/ ٢٦٤ .

(٥) شرح صحيح مسلم: ١٣/ ٦٧ .

لدين الذي ارتضاه الله تعالى لنا:

يقول الله تعالى: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[2]، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: « هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، كل شيء أخبر به فهو حق ، وصدق ، لا كذب فيه ، ولا خلف ، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة »[3].

صفة هذا الدين:

١- دين يكون فيه التوحيد عقيدة للناس ، لا عقائد الشرك والوثنية والضلال.

٢- دين خلا من العبودية إلا لله وحده ، فلا يتحاكم الناس إلا إلى الله ورسوله ، ولا يعبدون إلا الله ، ولا يطيعون غيره ، إلا إذا علموا أن في طاعته طاعة لله ، ولا يتبعونه على غير بصيرة من الله .

٣- دين يكون فيه الكتاب والسنة هو المنهج عملاً وتطبيقاً ، يعمل به الناس، لا مجرد كلمات تردد على الألسن من غير فهم لمعناها ، ولا عمل بمقتضاها .

٤- دين يكون حكم ما أنزل الله سبحانه هو النافذ ، وشرع الله هو القائم والمسيطر ، وشريعة الإسلام هي المصدر الوحيد والأوحد ، لا كما يزعم الزاعمون ، ويدّعي المبطلون على أنه المصدر الرئيسي .

---

(١) سورة آل عمران: ١٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٩/٢.

٥ـ دين يقدم فيه قول الله ورسوله على ما سواه من أقوال .

واسمع يا أخي إلى ابن القيم رحمه الله ، يقول: « وقد كان السلف يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي ، أو قياس ، أو استحسان ، أو قول أحد من الناس ، كائناً من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من ضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ ، والتلقي بالسمع والطاعة ـ حتى قال رحمه الله ـ: فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، يقول: من قال بهذا ؟ دفعاً في صدر الحديث ، ويجعل جهله بالعلم بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل .

وأقبح من ذلك عذره في جهله؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ؛ إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله ، وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان »[(1)] .ا.هـ .

٦ـ دين تعلو فيه السنة ، وتنطمس فيه البدعة ، وتزول فيه الشبهات ، وتضمحل عنده الشهوات ، وتنطوي فيه الضلالات ، وعندها لن يبقى للضُّلال والمنحرفين والجهال والمغرضين مكان فيه .

٧ـ دين لا تطغى فيه مفاهيم السياسة اللاشرعية على شرع الله تعالى بحجة مصلحة الدعوة .

٨ ـ دين لا تكون فيه الحزبية المقياس الوحيد لتقييم الناس ، والحكم عليهم.

---

(١) أعلام الموقعين: ٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

٩- دين يكون التعلق فيه بالحق لا بالرجال ، يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: « ومن عادة ضعفاء العقول أنهم يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق ». وهذا واحد من أعظم قواعد معرفة الحق . . .

١٠- دين يكون للناس منهج حياة ، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا بينها ، وعندها فقط لن يحتاج الناس إلى أفكار مستوردة ، ولا إلى قيم فاسدة، أو مفاهيم عفا عليها الزمن ، ودب فيها العفن ، لتكون بديلاً لهم ، يقول سيد قطب - رحمه الله -: **« إن دين الله يتمثل في الضمير وفي الحياة سواء . يتمثل في عقيدة تعمر القلب ، وشعائر تقام للتعبد، ونظام يصرف الحياة ، ولا يقوم دين الله إلا في هذا الكل المتكامل ، ولا يكون الناس على دين الله إلا وهذا الكل الكامل متمثل في نفوسهم وفي حياتهم ، وكل اعتبار غير هذا الاعتبار تمييع للعقيدة، وخداع للضمير ، ولا يقدم عليه مسلم نظيف الضمير . وعلى المسلم أن يجهر بهذه الحقيقة ، ويفاصل الناس على أساسها ، ولا عليه مما ينشأ عن هذه المفاصلة ، والله هو العاصم »**[١] .

١١- دين أرسل الله به رسوله ﷺ ؛ ليظهره على غيره من الأديان ، بالحجة والبرهان ، والعز والتمكين والسلطان: ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله** ﴾[٢] . فمن ابتغى غيره ديناً كان من الخاسرين: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾[٣] . يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ، ولا يهودي ، ولا نصراني ، ثم لم يؤمن بي، إلا كان من أهل النار)[٤] .

(١) الدعوة في ظلال القرآن .

(٢) سورة التوبة: ٣٣.

(٣) سورة آل عمران: ٨٥ .

(٤) رواه مسلم ، وابن منده ، وغيرهما ، « السلسلة الصحيحة للألباني: ١٥٧ » .

١٢ـ دين يعيش فيه الناس شعوباً وقبائل متآخين متحابين؛ ليتعارفوا من غير ميول قومية، أو نزعة عرقية، أو دعوى عصبية . والمعيار الوحيد هو التقوى، يقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾[(١)].

١٣ـ دين تتهافت فيه العلاقات الحزبية ، وتتساقط عنده الصلات الفئوية ؛ لينطلق الناس إلى عالم الإسلام الرحيب ، تربطهم وشيجة الإسلام الخالدة ، وتحكمهم علاقات الأخوة الحقيقية ، يجمعهم التوحيد عقيدة ومنهجاً ، فالمسلم اخو المسلم من غير شروط مسبقة ، والناس أضحوا بنعمة الله إخواناً لا بنعمة البشر [(٢)]، يقول النبي ﷺ: (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله . . .) . الحديث [(٣)].

١٤ـ إنه دين الرحمة ، أرسل الله به نبيه عليه الصلاة والسلام ليكون رحمة للعالمين: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[(٤)]. إنه الدين الذي ارتضاه الله لنا: ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[(٥)].

فاللهم اجعلنا من الداعين إلى دينك ، والمتمسكين بكتابك وسنة نبيك ، ﷺ ، وأمتنا عليهما ، إنك سميع مجيب .

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) يقول الله تعالى: ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ سورة آل عمران: ١٠٣ .

(٣) رواه مسلم . عن أبي هريرة .

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٥) سورة المائدة: ٣.

استراحة في طريق الدعوة

أرجو من الله يا أخي أن أكون قد وفقت في توضيح بعض من معالم منهج الكتاب والسنة ، وإلقاء الضوء على ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان المسلم في هذا الزمان ، وفي كل زمان ، وتبيان أن هذا المنهج هو السبيل الوحيد للهداية ، ومجانبة الضلال في الدنيا ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار في الآخرة . وبذا نكون قد قطعنا سوية خطوات في طريق دعوتنا إلى الله تعالى. ولكني أريد أن ألفت انتباهك إلى أمور لا ينبغي إغفالها ، وأنت تسير في دربك مع السالكين ، قاصداً وجه ربك الكريم ، عليك الأخذ بأشياء والحذر من أشياء أخرى:

عليك: بطلب العلم ، فإنه مع التقوى يشكلان لك زاد المسير .

أما العلم: فبه يعرف الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، يذلل لك العقبات ، وييسر لك طريق الوصول .

يقول الله تعالى: **﴿ أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم ﴾**[1] . فمن غير العلم ستبقى أعزل أمام أعدائك من شياطين الإنس والجن ، من الذين يعرضون لك بين الحين والآخر ، وأنت تسير في هذا الدرب الطويل .

وإليك بعضاً من الوصايا التي تتعلق بالعلم وطلبه، فالزمها واحرص عليها:

١ـ العلم النافع هو علم الكتاب والسنة ، فاطلبه ولا تطلب غيره:

يقول ابن القيم رحمه الله: « أعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنة ، والفهم عن الله ورسوله ، وأخس همم طلاب العلم قصْر همته على تتبع شواذ المسائل ، وما لم ينزل ، ولا هو واقع ، أو كانت همته معرفة الاختلاف ، وتتبع أقوال الناس ، وليس له همة إلى معرفة

---

(١) سورة محمد: ١٤ .

الصحيح من تلك الأقوال. وقلَّ أنْ ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه »[1] ا.هـ.

قال الأوزاعي: « العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم »[2].

وقال الجنيد: « علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، من لم يقرأ القرآن، ويكتب الحديث، لا يقتدى به في علمنا هذا »[3].

وقال الحسن: « العلم علمان: فعلم على اللسان، فذاك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذاك العلم النافع »[4].

٢- اقرن علمك بالعمل، فلا خير في علم من غير عمل:

كان اليهود - عليهم لعائن الله - أهل علم وكتاب، ولكن علمهم لم يفدهم في شيء؛ لأنهم لم يعملوا به، بل كتموه، وحرفوا كلام الله عن مواضعه، ونسوا حظاً مما ذكروا به، فحل بهم غضب الله وسخطه، ونزل بهم عقابه وعذابه، ووجبت عليهم لعائنه، يقول الله تعالى: ﴿ **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾[5]، ويقول تعالى: ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به** ﴾[6].

فليست العبرة بكثرة العلم وغزارته، ولكن العبرة بمدى العمل به، فكم

---

(١) الفوائد، لابن القيم: ٦١ .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر: ٢/٢٩ »، فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي: ٤٢ ؛ تحقيق علي حسن عبدالحميد .

(٣) أخرجه أبو نعيم، والخطيب. المصدر السابق: ٤٤.

(٤) المصدر السابق: ٥٠ .

(٥) سورة المائدة: ٧٨-٧٩ .

(٦) سورة المائدة: ١٣ .

ن الناس حملوا علوما فاقوا بها غيرهم ، ولكنها لم تكن إلا عبئاً ثقيلاً عليهم؛ لأنهم لم يترجموها إلى حقيقة واقعة، ولم يجسدوها في أنفسهم قولا وعملاً ، ولذلك كان خير الناس نبينا محمد ﷺ يقول في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها)[1].

يقول ابن رجب: « فليس العلم بكثرة الرواية ، ولا بكثرة المقال ، ولكنه نور يقذف في القلب ، يفهم به العبد الحق ، ويميز به بينه وبين الباطل ، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد »[2].

فالعلم النافع ما كان مقروناً بالعمل الصالح ، والعمل مهما كثر لن يكون صالحاً ، ولن يتقبله الله تعالى ، حتى يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وموافقاً لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام . وهذا هو خير العمل وأحسنه ، كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾[3]، قال: « أخلصه وأصوبه ، قيل: يا أبا علي ، ما أخلصه وأصوبه ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ، ولم يكن خالصاً ، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، فالخالص ما كان لله ، والصواب ما كان على السنة »[4].

ويقول ابن القيم رحمه الله: « فالأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها ، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب ، فتكون صورة العملين واحدة ، وبينهما من التفاضل كما بين السماء والأرض »[5].

---

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والبغوي ، والطبراني في الكبير ، عن زيد بن أرقم ، رضي الله عنه .

(٢) فضل علم السلف على الخلف: ٣٧ .

(٣) سورة هود: ٧ .

(٤) فتح المجيد: ٤٥٠ .

(٥) فتح المجيد: ٦٩ .

٣ـ إياك وعلوم الكلام وعلوم الفلسفة فإنها لا تأتي بخير:

« فأما الدخول مع ذلك في كلام المتكلمين ، أو الفلاسفة فشر محض ، وقلّ من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم ، كما قال أحمد: لا يخلو من نظر في الكلام إلا تجهم ، وكان هو وغيره من أئمة السلف يحذرون من أهل الكلام ، وإن ذبوا عن السنة » [١].

٤ـ اجتنب المِراء والجدل فطالب العلم ينبغي أن يكون أبعد الناس عنهما:

عن أبي أمامة رضي الله عنه: « ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل». والحديث مرفوع [٢].

وقال معروف الكرخي: « إذا أراد الله بعبده خيراً فتح له باب العمل ، وأغلق عنه باب الجدل ، وإذا أراد الله بعبده شراً ، أغلق عنه باب العمل ، وفتح له باب الجدل » [٣].

وقال مالك: « المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم » [٤].

وقال: « المراء في العلم يقسي القلب ، ويورث الضغن » [٥].

---

(١) فضل علم السلف على الخلف: ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن أبي عاصم ، والطبراني في الكبير ، والحاكم بإسناد حسن .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٨/٣٦١ .

(٤) فضل علم السلف على الخلف: ٣٣.

(٥) المصدر السابق: ٣٣ .

علامات العلم النافع

١ـ الخشية من الله وزيادة محبته والقرب منه:

قس علمك بمقياس الخشية، لتدرك مدى نفعه، يقول الله تعالى: ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماءُ** ﴾[1].

وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول: « أصل العلم خشية الله »[2]. يقول ابن رجب: « فأصل العلم: العلم بالله الذي يوجب خشيته، ومحبته، والقرب منه، والأنس به، والشوق إليه، ثم يتلوه العلم بأحكام الله، وما يحبه، ويرضاه من العبد من قول، أو عمل، أو حال، أو اعتقاد، فمن تحقق بهذين العلمين كان علمه نافعاً، وحصل له العلم النافع، والقلب الخاشع، والنفس القانعة، والدعاء المسموع »[3].

٢ـ ازدياد التواضع لله تعالى:

قال بعض السلف: « ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لربه»[4].

٣ـ الإعراض عن الدنيا:

ومن علامات العلم النافع أن يدل صاحبه على الزهد في الدنيا، وأعظمها الرياسة والشهرة والمدح، فالتباعد عن ذلك، والاجتهاد في مجانبته من علامات العلم النافع، فإن وقع شيء من ذلك من غير قصد واختيار، كان صاحبه في خوف شديد من عاقبته، بحيث إنه يخشى أن يكون مكراً أو

---

(١) سورة فاطر: ٢٨ .

(٢) فضل علم السلف على الخلف: ٥٢.

(٣) المصدر السابق: ٥٦ .

(٤) المصدر السابق: ٥٠ .

استدراجاً ، كما كان الإمام أحمد يخاف ذلك على نفسه عند اشتهار اسمه، وبعد صيته [1].

يقول ابن القيم: « كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها ، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره وإلزامه » [2].

قال الحسن: « إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بدينه ، المواظب على عبادة ربه » [3].

٤ـ عدم ادعاء العلم ولا الفخر به ونسب الغير إلى الجهل:

« ومن علامات العلم النافع أن صاحبه لا يدعي العلم ، ولا يفخر به على أحد ، ولا ينسب غيره إلى الجهل إلا من خالف السنة وأهلها ، فإنه يتكلم فيه غضباً لله لا غضباً لنفسه ، ولا قصداً لرفعتها على أحد » [4].

وما أحسن قول أبي حنيفة ، رحمه الله ، وقد سئل عن علقمة والأسود أيهما أفضل ؟ فقال: « والله ما نحن بأهل أن نذكرهم ، فكيف نفضل بينهم! ».

وكان ابن المبارك إذا ذكر أخلاق من سلف ينشد:

لا تعرضن بذكرنا مع ذكرهم ... ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد [5]

(١) المصدر السابق: ٥٦ .

(٢) الفوائد: ١٠٠.

(٣) فضل علم السلف على الخلف: ٥٥ .

(٤) المصدر السابق: ٥٦ ـ ٥٧ .

(٥) المصدر السابق: ٥٨ .

ثمرته:

يقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ:

« فإذا أثمر العلم لصاحبه هذا ، فهو علم نافع ، فمتى كان العلم نافعاً، ووقر في القلب ، فقد خشع القلب لله ، وانكسر له ، وذلك هيبة وإجلالاً وخشية ومحبة وتعظيماً ، ومتى خشع القلب لله ذلّ وانكسر له ، قنعت النفس بيسير الحلال من الدنيا وشبعت به ، فأوجب لها ذلك القناعة والزهد في الدنيا ، وكل ما هو فان لا يبقى من المال والجاه وفضول العيش ، الذي يُنقص به حظ صاحبه عند الله من نعيم الآخرة ، وإن كان كريماً على الله كما قال ابن عمر وغيره من السلف ، روي مرفوعاً .

وأوجب ذلك أن يكون بين العبد وبين ربه عز وجل معرفة خاصة ، فإن سأله أعطاه ، وإن دعاه أجابه ، كما قال في الحديث القدسي: (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) إلى قوله: (فلئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه)[(١)].

وقيل لمعروف: ما الذي هيجك إلى الانقطاع ؟ وذكر له الموت، والقبر ، والموقف ، والجنة ، والنار ، فقال: إن مَلِكاً هذا مُلكه ، إذا كانت بينك وبينه معرفة ،كفاك هذا كله »[(٢)].

وأما التقوى:

فإنها معين لا ينضب ، وزاد لا يشح ، وكنز لا ينفد ، والله تعالى يقول: ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب** ﴾[(٣)].

يقول ابن القيم: « فاعلم أن العبد إنما يقطع منازل السير إلى الله بقلبه

---

(١) رواه البخاري .

(٢) فضل علم السلف على الخلف: ٥٠ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٧ .

وهمته ، لا ببدنه ، والتقوى في الحقيقة تقوى القلوب ، لا تقوى الجوارح، قال تعالى: ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[1] ، وقال: ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾[2][3].

« ودع ابن عون رجلاً، فقال: عليك بتقوى الله؛ فإن المتقي ليست عليه وحشة .

وقال زيد بن أسلم: كان يقال: من اتقى الله أحبه الناس ، وإن كرهوا. وقال الثوري لابن أبي ذئب: إن اتقيت الله ، كفاك الناس ، وإن اتقيت الناس ، لن يغنوا عنك من الله شيئاً »[4] ا.هـ .

واحذر:

يا أخي من الشيطان وجنوده من الأنس والجن ، فإنهم سيعرضون عليك بصور شتى ، وطرق مختلفة ، وسيحاولون تزيين الباطل لك ، وتلبيسه بلباس الحق ، والله تعالى يقول: ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾[5].

والشيطان ، عليه لعنة الله ، لن يدعك تمضي في سبيلك من غير أن يتعرض لك بشتى الوساوس ، ويوحي إليك بمختلف الأوهام والهواجس ، ليثنيك عن بلوغ مرامك ، والوصول إلى مطلوبك ، والفوز برضا محبوبك. . كما في قوله تعالى: ﴿ قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا

---

(١) سورة الحج: ٣٢.

(٢) سورة الحج: ٣٧ .

(٣) الفوائد: ١٤٢-١٤٣ .

(٤) الفوائد: ٥٤ .

(٥) سورة الأنعام: ١١٢.

تجد أكثرهم شاكرين ﴾[1] .

يقول النبي ﷺ: (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه ، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال: تُسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك ؟ فعصاه ، فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك ، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ، فعصاه ، فهاجر .

ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد ، فهو جهد للنفس والمال ، فتقاتل، فتقتل ، فتنكح المرأة ، ويقسم المال ، فعصاه ، فجاهد ، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، وإن وقصته دابة كان حقاً على الله أن يدخله الجنة)[2] .

وفي حديث آخر قال الرسول ﷺ: (إن الشيطان قال: وعزتك يا رب، لا أبرح أغوي عبادك ، ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الرب: وعزتي وجلالي ، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني)[3] .

ولكن تذكر يا أخي أن كيد الشيطان ضعيف ما دمت قوياً بدينك .

والله تعالى يقول: ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾[4] .

أما إذا ضعفت ووهنت وتقاعست عن نيل المطلوب ، فحينئذ ستسهل مهمته ، ويحصل على مراده ، وتحقيق غايته في إبعادك عن دينك ، وحرفك عن طريق الوصول الذي أزمعت السير فيه ؛ فاحذره وأعد العدّة لذلك .

وإليك هذه الكلمات المضيئة لتستنير بنورها ، ولتؤنس بها وحشتك ، ولتعينك على وعثاء السفر ، ومشقة الطريق ..

---

(١) سورة الأعراف: ١٦ـ١٧ .

(٢) صحيح الجامع الصغير ، للألباني برقم: ١٦٥٢ .

(٣) المصدر السابق ، صحيح برقم: ١٦٥٠ .

(٤) سورة النساء: ٧٦ .

يقول ابن القيم رحمه الله:

طالب النفوذ إلى الله والدار الآخرة ، بل إلى كل علم وصناعة ورئاسة، وبحيث يكون رأساً في ذلك ، مقتدى به يحتاج أن يكون:

شجاعاً مقداماً .

حاكماً على وهمه ، غير مقهور تحت سلطان تخيله .

زاهداً في كل ما سوى مطلوبه .. عاشقاً لما توجه إليه ...

عارفاً بطريق الوصول إليه ، والطرق القواطع عنه ...

مقدام الهمة ثابت الجاش ، لا يثنيه عن نيل مطلوبه لوم لائم ، ولا عذل عاذل ... كثير السكوت ، دائم الفكر ...

غير مائل مع لذة المدح ، ولا ألم الذم ...

قائماً بما يحتاج إليه من أسباب معونته ...

لا تستفزه المعارضات . شعاره الصبر ، وراحته التعب ...

محباً لمكارم الأخلاق ...

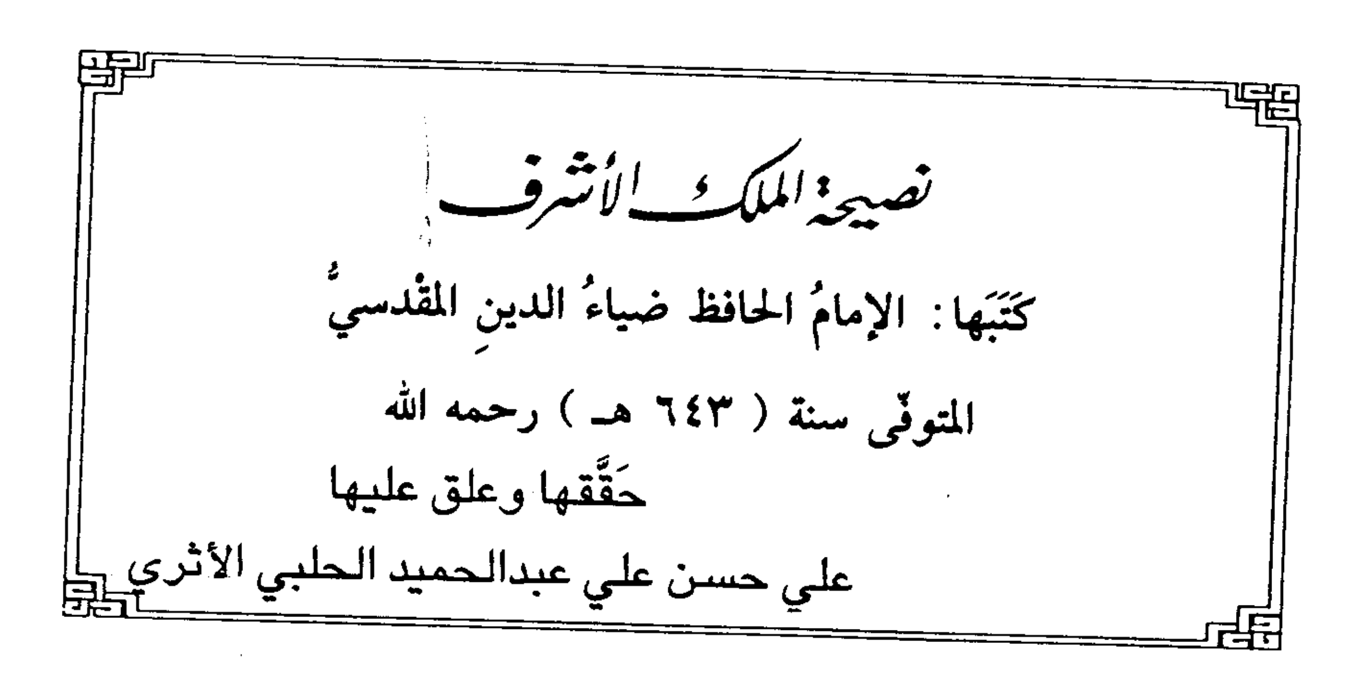
حافظاً لوقته، لا يخالط الناس إلا على حذر ، كالطائر يلتقط الحب بينهم... قائماً على نفسه بالرغبة والرهبة ... طامعاً في نتائج الاختصاص على بني جنسه ...

غير مرسل شيئاً من حواسه عبثاً ، ولا مسرحاً خواطره في مراتب السكون...

وملاك ذلك هجر العوائد ، وقطع العلائق الحائلة بينك وبين المطلوب...[1]

---

(١) الفوائد: ١٩١ ـ ١٩٢ .



نصيحة الملك الأشرف

كَتَبَها: الإمامُ الحافظ ضياءُ الدينِ المَقْدسيُّ

المتوفّى سنة (٦٤٣ هـ) رحمه الله

حَقَّقها وعلق عليها

علي حسن علي عبدالحميد الحلبي الأثري

الحمدُ لله حقَّ حمدِه ، والصلاةُ والسلامُ على نبيه وعبده ، وعلى آلهِ وصحبهِ ووفدهِ .

أمّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ علميّةٌ دعويّةٌ ؛ تُبيِّن حقيقةَ المنهج الذي سار عليهِ علماءُ الإسلام السابقون في مُناصحةِ الحُكّام أولياء الأمور ، وتقديم حقّ النُّصح لهم ؛ استجابةً لأمر الله سبحانه ، واتباعاً لسنّةِ رسولهِ ﷺ .

وأصلُ هذه الرسالةِ المخطوط من محفوظاتِ ظاهرية دمشق ـ حرسها الله تعالى ـ ؛ وهي في المجموع (١١١) ، وهي نسخةٌ عزيزةٌ ؛ إذ إنّها نُسخة المؤلف [١] .

وحتّى يتمَّ الانتفاعُ بهذه الرسالة انتفاعاً علمياً تاماً أقدّم بين يديها مقدّمات:

---

(١) ولقد نَسَخَها ـ بخط يدِه ـ شيخُنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ضُحى يوم السبت الثالث من جمادى الآخرة سنة (١٣٧٦ هـ) في دمشق ، أي قبل نحو أربعين عاماً ؛ ومنه أخذتُها ؛ فجزاه اللهُ خيراً ، وأطال بقاءَه ، ونفع به .

١ ـ كلمةٌ في النصيحة

النصيحةُ في الإسلام نورٌ سارٍ بين الأمّة ، تشتدُّ بها صِلاتُها ، وتتوثّق من خلالها روابطُها ، إذ إنَّها تُمثّلُ في حقيقتها « إرادة الخير للمنصوح له » ، كما قال الخطابي في « معالم السُّنن » (٤/١٢٥) .

وقال الفيروزآبادي في « بصائر ذوي التمييز » (٣/٦٣): « النصيحةُ: كلمةٌ جامعةٌ مشتقّةٌ من مادةِ (ن ص ح) الموضوعة لمعنَيَيْن:

أحدهما: الـخُلوص والبقاء .

والثاني: الالتئام والرَّفاء .

يقال: نَصَحَ الشيءُ ؛ إذا خَلصَ ؛ ويمكن أن يكون النُّصْحُ والنصيحةُ مِن هذا المعنى ؛ لأنَّ الناصح يَخْلصُ للمنصوح له عن الغشِّ .

والمعنى الثاني: نصحَ الثوبَ نَصْحاً ؛ خاطه ... ويُمكن أن تكون النصيحةُ من هذا المعنى ؛ لأنَّ الناصح يَرْفأ ويُصلح حال المنصوح له ، كما يفعل الخياط بالثوبِ المخروق » .

وفي حديثِ « الدين النصيحة » ـ الآتي ذِكرُهُ ـ إشارةٌ إلى أهميّة النصيحةِ، وذلك بتكريره ﷺ لهذه الجملة ، فيُعدُّ هذا منه ﷺ « اهتماماً للمقام ، وإرشاداً للأمَّة أن يعلموا حقَّ العلم أنَّ الدينَ كله ـ ظاهره وباطنه ـ منحصرٌ في النصيحةِ ، وهي القيام التامُّ بهذه الحقوق الخمسة »[(١)] ، وهي:

أ ـ النُّصح لله سبحانه .

ب ـ النصح لكتاب الله عزّ شأنه .

جـ ـ النصح لرسوله ﷺ .

د ـ النُّصح لأئمّة المسلمين .

هـ ـ النصح لعامّة المسلمين .

---

(١) « بهجة قلوب الأبرار » (ص ١٨) للعلامة السّعدي .

فكلٌّ منها له أحكامُه ، وله آدابُه ، وله شروطه وقواعدُهُ ، بحيثُ لو نُفِّذت على وجهها الشرعيِّ لكان للمجتمع المسلم مكانتُه المُتميِّزة ، وخصائصهُ المُعْتبرة .

والخُلاصةُ أنّ النَّصيحة كلمةٌ جَمَعَتْ « كُلَّ خير يُبتغى ويُؤمر به ، وكُلَّ شرٍّ يُتَّقى ويُنْهى عنه »[1] .

٢ـ النصيحةُ لأئمّة المسلمين

... ومِن تلكم الحقوقِ المُشار إليها آنفاً حقُّ النصيحة لأئمة المسلمين وحُكّامِهم ؛ «فإنّ الأئمّة هم الوُلاةُ مِن الخُلفاء الراشدين ومَن بعدهم مِمن يلي أمر الأمّةِ ويقوم به .

ومن نصيحتهم مُعاونتُهم على الحقّ ، وطاعتُهم فيه ، وأمرُهم به ، وتنبيهُهم وتذكيرُهم برِفقٍ ، وإعلامُهم بما غَفَلوا عنه ، وتركُ الخروج عليهم[2] ، وتألفُ الناس لطاعتهم ، والصلاةُ خلفَهم ، والجهادُ معهم ، وأداءُ الصدقاتِ إليهم .

وألا يَغُرُّوهم بالثناء الكاذب عليهم ، وأنْ يُدْعى لهم بالصلاح »[3] .

قال العلامة السَّعدي في « بهجة قلوب الأبرار » (ص ١٩):

« وأمّا النصيحةُ لأئمّة المسلمين ـ وهم ولاتُهم ؛ من الإمام الأعظم ، إلى الأمراء والقُضاةِ ، إلى جميع مَن لهم ولايةٌ عامّةٌ أو خاصةٌ ـ فباعتقادِ ولايتهم، والسمع والطاعةِ لهم ، وحثِّ الناس على ذلك ، وبَذْلِ ما يستطيعُه من إرشادهم ، وتنبيهُهم إلى كُلِّ ما ينفعُهم وينفعُ الناس ، وإلى القيام بواجبهم».

---

(١) « تعظيم قدْر الصلاة »: ٢/ ٦٨١ لابن نصْر المَرْوَزيّ .

(٢) وفي هذا تفصيلاتٌ فقهيةٌ دقيقةٌ ، ليس هنا موضعُ بيانها .

(٣) « البصائر »: ٣/ ٦٥ .

وقال الحافظ ابنُ حَجَر في « فتح الباري » (١/ ١٣٨):

« والنصيحةُ لأئمّة المسلمين إعانتُهم على ما حُمِّلوا القيام بِهِ ، وتنبيهُهم عند الغفلة ، وسدُّ خَلتِهِم عند الهفوة ، وجمعُ الكلمةِ عليهم ، وردُّ القلوب النافرة إليهم .

ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسنُ » .

أقولُ: وأئمّةُ المسلمين - حقاً - هم الذين ارْتضوْا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً، وبالقُرآن دستوراً ، وبالرسول ﷺ أسوةً وقُدوةً ...

ليسوا هم الذين غيَّروا وبدَّلوا ...

وليسوا هم المُنحرفين الطاغين الفاجرين ...

وليسوا هم الحاكمين بغير ما أنزل ربُّ العالمين ..

٣ـ الصِّلة بين العُلماء والأمراء

....الأصلُ في ذلك قوله ﷺ: (ومَن أتى السّلطانَ افْتُتن) [(١)].

لما يترتَّبُ على القُرب من السَّلاطين - غالباً - من مخُالفات شرعية ، وسكوت عن الحقّ ، ورضا بالباطل ... وهكذا .

قال محمد طاهر الفَتَّني في « مَجْمع بحار الأنوار » (٤/ ٩٩) شارحاً: «وهذا لمن دَخلَ مُداهنةً ، ومَن دَخَلَ آمراً وناهياً وناصحاً كان دخولهُ أفضلَ».

فَمِن ها هُنا كان دخولُ العُلماء المُخلصين على الحُكّام الصادقين ، الذين

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٩) والترمذي: ٢٢٥٦ والنسائي: ٧/ ١٩٥ ، وأحمد: ١/ ٣٥٧ ، عن ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ .

وله شاهدٌ عن أبي هُريرة:

رواه أبو داود: ٢٨٦٠ ، وأحمد: ٢/ ٣٧١ و ٤٤٠ ، وابن عدي: ١/ ٣١٢ ، فهو به قويٌّ إن شاء الله .

يَتَّبِعُون الحقَّ ويستجيبون له .

قال الشيخ عبدالعزيز البَدْري في كتابه « الإسلام بين العُلماء والحُكّام » (ص ١٢ ـ ١٣):

« ... وهؤلاء الحُكّام الذين عاصروا عُلماءنا ، ما كانوا يكرهون الإسلام، ولا يستكبرون عن حكمهِ وتحكيمه ، بل كانوا يُطبِّقونه ، ويرعون شؤون المسلمين على أساسهِ ، وأعلنوا الحربَ على أعدائِه ، ودافعوا عن بيضةِ المسلمين ، وحَمَوْا حِمى الإسلام ...

ولكنْ مع ذلك فقد نالت الدنيا منهم بعضَ الشيء ، فحملهم على اتّباع الهوى في بعض الأمور حِرصُهم على الحُكْم والسلطان ...

وما أعظمَ فتنة الحُكم والسلطان !! » .

وقد روى ابن أبي حاتم في « تقدمة الجرح والتعديل » (١/ ٣٠) عن الإمام مالكٍ أنّه قيل له: إنك تدخل على السلطان ! وهم يظلمون ويجورون!!

فقال مالكٌ رحمه الله: يرحمُك الله ! فأين المتكلم بالحقّ ؟ !

ولقد قال رسولُ الله ﷺ: (افضل الجهاد كلمةُ حقٍّ عند ذِي سلطان جائرٍ)[(١)].

ومن أجل ذلك طرَقَ العلماءُ أبوابَ السلاطين ، لا من أجل الدنيا ، ولكنْ من أجل كلمةِ حَقٍّ يقذفونها في قلوبِ الحُكّام لعلّ الله يشرحُ بها صدورَهم ، ويُنيرُ بها قلوبَهم .

« وهم ـ أي: الحُكّام ـ في أمسِّ الحاجة إلى من يُذكِّرهم بالله ، ويُصارحُهم بأخطائهم ويُرشدُهم إلى الخير ، ويُعلِمُهم بأن مسؤولية الإسلام أولَ ما تقعُ عليهم ، ولن ينجو حاكمٌ واحدٌ من غضبِ الله وسخطهِ إنْ هو

---

(١) رواه ابن ماجه: ٤٠١٢ ، وأحمد: ٥/ ٢٥١ و ٢٥٦ ، عن أبي أمامة بسند حسن.

فرّط في حَقّ الله ، وأهملَ واجبَه كراع استرعاهُ اللهُ على خَلقه ؛ ﴿ فلنسْألنّ الذِينَ أرسِلَ إليهمْ ولنسألنّ المرسلين ﴾ [1] .

وليس هناك عملٌ أفضلَ من هدايةِ الحاكم نحوَ الخيرِ ، لأنّ في صلاحهِ صلاحَ البلادِ والعبادِ .

يقول إمامُ دارِ الهجرةِ مالك بن أنس: « حقٌّ على كل مسلم أو رجل جعل اللهُ في صدرهِ شيئاً من العلم والفقهِ ، أن يدخُل على ذي سلطانٍ يأمرُه بالخير وينهاه عن الشرّ ويَعَظه »[2] .

ويُعَلل ذلكَ بقوله: « لأنّ العالم إنّما يدخل على السلطان يأمرهُ بالخير وينهاه عن الشرّ ، فإذا كان فهو الفضلُ الذي ليس بعدَه فضلٌ » .

ذلك لأن العلماءَ دعاةٌ بألسنتهم ، وأصحابَ السلطان دعاةٌ بألسنتهم وسُلطانِهم ، وباتّفاق العُلماءِ وأصحاب السلطان ، وتعاوُنِهم في الخير تقومُ المدنيّةُ الفاضلةُ ، ويصلحُ أمرُ البلاد والعِباد ، فالعلماءُ ورثوا من مقام النبّوةِ العلمَ ، وأهلُ السلطانِ ورثوا من مقام النبوةِ القوّة » [3] .

وبالرغم من ذلك كله ؛ فإنّنا نرى عباراتٍ كثيرةً عن العلماء والأئمّة فيها التحذيرُ من قُربهم ، أو الاتصال بهم ؛ وما ذاك - في حقيقته - إلا خشيةً على دينهم مِن الأنس بالمُنكر ، أو الرّضا بالباطل ، أو السكوت على الانحراف:

قال حمّاد بن سَلمة: « إنْ دعاكَ الأميرُ لتقرأ عليه: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ ﴾ فلا تأتهِ » ![4] .

---

(١) الأعراف: ٦ .

(٢) « ترتيب المدارك »: ١/٢٠٧ - ٢٠٨ للقاضي عياض .

(٣) « مناهج العُلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (ص ٨٤) فاروق السامرّائي .

(٤) « حلية الأولياء »: ٦/٢٥١ .

وما ذاك منه ـ أو مِن غيره ـ رحمه الله إلا سدّاً لبابٍ لا يعلم قرارَهُ إلا ربُّ العالمين ، وقد يلجُهُ مَن ليس له بأهل ، فيُفسد إفساداً عظيماً شديداً .

وصفوةُ القول أنَّ مَن عَرَفَ في دينِه ثباتاً ، وفي علمه سعةً ، وفي نفسهِ إخلاصاً ، وفي كلامهِ صدقاً ، وفي نُصْحهِ إصلاحاً ، وفي توجيههِ استجابةً: وجَبَ عليه هذا النُّصح ، ولزِمَه ذلك التوجيهُ ؛ لعلّ الله سبحانه يُصلِحُهُ فيُصلح به . . . .

ولقد قال الفُضيل بن عياض: « لو أنّ لنا دعوةً مُستجابةً ما صيّرناها إلا للإمام »[1] .

والمعنى المراد من هذه الكلمةِ: « إذا جعلتُها في نفسي لم تَعْدُني ، وإذا جعلتُها في السلطان صَلَحَ ، فصَلَحَ بصلاحِهِ العبادُ والبلاد »[2] .

من أجل هذا كان الإمام أحمد يقول: « وإنّي لأدعو له ـ أي: الإمام ـ بالتسديد والتوفيق ـ في الليل والنهار ـ والتأييد ، وأرى ذلك واجباً عليَّ »[3] .

قلتُ: ونحن نقولُ ذلك ، لكنْ . . لمن يرفعُ للإسلام ـ بالإسلام ـ رأسَه، ويشدِّدُ على المنحرفِ عنه ـ المخالفِ له ـ بَأسَه . .

واللهُ الهادي ـ وحدَه ـ إلى سواءِ السَّبيل .

---

(١) « الحلية »: ٨/٩١ ـ ٩٢ .

(٢) « شرح السنة »: ص ٥١ للبربهاريّ .

(٣) « السنة » رقم: ١٤ ، للخلال . وانظر « التأصيل »: ١/٧٧ ، للشيخ بكر أبو زيد.

٤ـ نماذجُ من نصائح العُلماء للأمراء

وعبرَ تاريخ الأمـةِ الحـافل الثَّرِّ نرى صُوراً شتّى متـعدِّدةً مُتنوّعـة من نُصح العلماء للأئمةِ والسلاطين ، نقتبسُ منها ـ في هذه المقدمةِ الوجيزةِ صورتين:

الأولى: النُّصْحُ المباشرُ مواجهةً:

فقـد حكى ابنُ خَلكان في « وفيـات الأعيـان »: ٤/ ٢٦٤ ، أنَّ الإمام أبا بكرٍ الطرطوشيَّ دخلَ عـلى الأفضل ابن أمـيـر الجيـوش[1] بمصر ، فـبَسط تحتَه مِئزرَه ، وكان إلى جانبِ الأفضل نصرانيٌّ !!

فوعظ الطرطوشيُّ الأفضَلَ حتى أبكاه . .

وفي « نفْح الطيب »: ٢/ ٨٧ للمقَّري شيءٌ من نُصحـهِ المشار إليه ، فكان منه قولهُ لهُ: « إنّ الأمْرَ الذي أصبَحْتَ فيه مِن المُلك إنما صار إليك بموت مَن كان قبلك ، وهو خارجٌ عنك بمثل ما صار إليك ، فاتَّقِ اللهَ فيما حولك من هذه الأمةِ ، فإنّ الله عزّ وجلّ سائلك عن النقير والقِطمير والفتيل !

واعلمْ أنَّ اللهَ عـزّ وجلّ آتى سُليـمـانَ بنَ داودَ مُلك الدنيـا بحـذافـيـرها ، فـسـخَّر له الإنس والجنَّ والشـياطينَ والطـيرَ والوحش والـبهـائم ، وسـخّر له الريحَ تجري بأمرهِ رُخاءً حيثُ أصابَ ، ورفَعَ عنه حسابَ ذلك أجمعَ ، فقال عـزّ مِن قائل: ﴿ هذا عَطاؤنا فـامْنُنْ أو أمْسِكْ بغير حسَابٍ ﴾[2] فمـا عدَّ ذلك نعمةً كما عَدَدْتُموها ! ولا حَسِبَها كرامة كما حَسِبْتُموها ! بل خاف أن يكون استدراجـاً من الله عـزّ وجل ، فقـال: ﴿ هَذا مِنْ فَضْلِ ربي لِيـبلوَني أأشكر أم أكفر ﴾[3] فافتح البابَ ، وسهِّل الحجاب ، وانْصُرِ المظلموم » .

---

(١) انظر « النجوم الزاهرة »: ٥/ ٢٢٢ ، و« البداية والنهاية »: ٢/ ١٨٨ .

(٢) سورة ص: ٣٩ .

(٣) سورة النمل: ٤٠ .

ثم أنشَدَهُ مُشيراً إلى النَّصرانيِّ:

يَـا ذا الـذِي طـاعَتُـه قُربَـةٌ وَحَـقُّـهُ مُـفتَـرضٌ واجِـبُ
إنَّ الـذِي شُـرِّفْـتَ مِـنْ أجْلِهِ [1] يـزْعُـمُ هـذا[2] أنَّهُ كَـاذِبُ

فلمّا سَمِعَ الأفضلُ ذلك أقام النصرانيَّ من موضعهِ [3]......

فانظروا ـ رحمكم الله ـ إلى استجابة الأمير لِنُصح العالم ، وائتمارهِ بأمْرِهِ، وقيامِه بحقِّه ..

الصورةُ الثانية: النُّصْحُ المباشرُ مكاتبةً:

قال ابن العطار في « تحفة الطالبين »: (١٠١):

« وكان الإمامُ النوويُّ مواجهاً للملوكِ والجبابرةِ بالإنكارِ ، ولا يأخذُه في الله لومةُ لائم ، وكان إذا عَجَزَ عن المواجهةِ ؛ كتب الرَّسائلَ ، وتوصّل إلى إبلاغِها».

ومِما كتبه لبعض سلاطين عَصْرِهِ لمّا سُلب كثيرٌ مِن أملاكِ دمشقَ ، وأخذها أعوانُ السلطان من أصحابها:

---

(١) وهو كتابُ اللهِ وسُنّةُ رسولهِ ﷺ .

(٢) أي: النصرانيّ بسبب كُفره .

(٣) وانظر « سير أعلام النبلاء »: ١٩/٤٩٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين .

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَذكِّرْ فإنَّ الذِّكرى تَنفعُ المؤمنين ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿ وإذْ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أوتوا الكِتابَ لتُبيِّنُنَّهُ للنَّاس ولا تكتُمونَهُ ﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿ وتعاوَنوا على البرِّ والتقوى ولا تعاوَنوا على الإثم والعدوان ﴾[3] .

وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان - أعزَّ الله أنصاره - ونصيحة عامَّةِ المسلمين ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: (الدِّين النصيحةُ ؛ لله ولكتابه ، ورسوله ، وأئمة المسلمين وعامَّتهم)[4].

ومن نصيحةِ السلطانِ - وفَّقه الله لطاعته ، وتولاه بكرامتهِ - أن يُنهى[5] إليه الأحكامُ إذا جَرَتْ على خلاف قواعدِ الإسلام .

وأوجبَ اللهُ تعالى الشَّفقةَ على الرعيَّة ، والاهتمامَ بالضَّعَفَةِ ، وإزالة الضَّررِ عنهم .

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ جَناحَك للمُؤمنينَ ﴾[6] .

وفي الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: (إنَّما تُنصرونَ وتُرزقونَ

(١) سورة الذاريات: ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران: ١٨٧ .

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) أي يصله ويُرفع إليه .

(٦) سورة الحجر: ٨٨ .

بضعفائكم)[1].

وقال ﷺ: (مَن كَشَفَ عن مسلم كُربةً مِن كُربِ الدُّنيا ؛ كشفَ الله عنهُ كُربةً من كربِ يوم القيامةِ ، واللهُ في عونِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عون أخيه)[2].

وقال ﷺ: (اللهمَّ مَن وَليَ مِن أمرِ المسلمين شيئاً ، فرفقَ بهم ؛ فارفُق به ، ومَن شقّ عليهم ؛ فاشقُق عليه)[3].

وقال ﷺ: (كُلكم راع ، وكُلكم مَسؤولٌ عن رعيته)[4].

وقال ﷺ: (إنَّ المقسِطين على منابرَ من نور على يمين الرَّحمن ؛ الذين يعدِلونَ في حُكمهم ، وأهليهم ، وما وُلوا)[5].

وقد أنعمَ اللهُ تعالى علينا وعلى سائرِ المسلمين بالسُّلطان - أعزَّ اللهُ أنصارَه- فقد أقامَه لنُصرَة الدِّين ، والذَّبِّ عن المسلمين ، وأذلَّ به الأعداءَ من جميع الطوائفِ ، وفتح عليه الفُتوحاتِ المشهورةَ في المدَّةِ اليسيرةِ ، وأوقعَ الرُّعبَ منه في قُلوبِ أعداء الدِّين ، وسائر المارِدين ، ومهَّد له البلادَ والعبادَ، وقمعَ أهلَ الزَّيغ والفساد ، وأمدَّه بالإعانةِ واللطفِ والسَّعادةِ .

فلله الحمدُ على هذه النِّعَم المتظاهرةِ ، والخيراتِ المتكاثرةِ ، ونسألُ الله الكريم دوامَها له وللمُسلمين ، وزيادَتها في خيرٍ وعافيةٍ . آمين .

---

(١) هو بهذا اللفظ - في « مسند أحمد »: ٥/١٩٨ « وسنن النَّسائي »: ٦/٤٥ ، وسُنَن الترمذي: ١٧٠٢ ، و« صحيح ابن حبان »: ٤٧٦٧ ، بسند صحيح . وهو في «صحيح البخاري »: ٢٨٩٦ ، عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: (هل تُنصرون إلا بضعفائكم) .

(٢) رواه مسلم: ٢٦٩٩ .

(٣) رواه مسلم: ١٨٢٨ .

(٤) رواه البخاري: ٩٨٣ ، ومسلم: ١٨٢٩ .

(٥) رواه مسلم: ١٨٢٧ .

وقد أوجبَ اللهُ شُكرَ نِعَمِه ، ووعدَ الزيادَة للشَّاكرين ، فقال تعالى: ﴿لئنْ شكَرتُم لأزيدنَّكُم﴾[1].

ولقد لحقَ المسلمين بسببِ هذه الحوطةِ على أملاكِهم أنواعٌ من الضرر ، لا يُمكنُ التَّعبيرُ عنها ، وطلبَ منهم إثباتٌ لا يلزَمهم ، فهذه الحوطةُ لا تحلُّ عند أحدٍ من عُلماء المسلمين ، بل مَن في يدهِ شيءٌ ؛ فهو مُلكُه ، لا يَحِلُّ الاعتراضُ عليه ، ولا يُكلف بإثباتهِ .

وقد اشتُهرَ من سيرةِ السلطان أنَّهُ يُحِبُّ العملَ بالشَّرع ، ويُوصي نوَّابه ، فهو أولى مَن عملَ به .

والمسؤولُ إطلاقُ النَّاس من هذه الحَوطةِ ، والإفراجُ عن جميعهم ، فأطلِقْهم أطلقك الله من كل مكروه ؛ فهُم ضَعَفَةٌ ، وفيهم الأيتامُ ، والأرامِلُ ، والمساكينُ ، والضعفةُ ، والصالحونَ ، وبهم تُنصَر وتُغاث ، وتُرزق ، وهم سكان الشام المبارك ، جيران الأنبياء - صلواتُ اللهِ وسلامه عليهم - وسكَّانُ ديارهم ، فلهم حُرُماتٌ من جهات .

ولو رأى السُّلطانُ ما يلحقُ النَّاسَ من الشَّدائد ؛ لاشتدَّ حُزنُه عليهم ، وأطلقهم في الحال ، ولم يُؤخِّرهم ، ولكنْ لا تُنهى الأمورُ إليه على وجهها .

فبالله ! أغثِ المسلمين ؛ يُغثْكَ الله ، وارْفق بهم ؛ يَرفق الله بك ، وعجلْ لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار ، وتلف غلاتهم ؛ فإنَّ أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم ، ولا يُمكنهم تحصيلُ كُتبِ شراء ، وقد نُهبَت كُتبُهم .

وإذا رفقَ السلطانُ بهم ؛ حصل له دعاءُ رسولِ الله ﷺ لمن رفق بأمَّته[2] ،

---

(١) سورة إبراهيم: ٧ .

(٢) كما في « صحيح مسلم »: ١٨٢٨ عن عائشة رضي اللهُ عنها مرفوعاً: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفُق به) .

ونصَره على أعدائه ؛ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿ إنْ تنصُروا الله ينصُرْكُم ﴾[1].

وتتوفَّرُ له من رعيته الدَّعوات ، وتظهرُ في مملكتِه البركات ، ويُباركُ له في جميع ما يقصدُه من الخيرات .

وفي الحديثِ عن رسول الله ﷺ قال: (من سنَّ سُنَّة حسنة ؛ فلهُ أجرُها وأجرُ مَن عَملَ بها إلى يوم القيامةِ ، ومن سنَّ سنَّة سيئةً ؛ فعليهِ وزرُها ووزرُ من عملَ بها إلى يوم القيامة)[2].

فنسألُ الله الكريم أن يُوفِّق السلطان للسُّنَنِ الحسنةِ التي يُذْكرُ بها إلى يوم القيامة ، ويحميه من السُّنَن السيئة .

فهذه نصيحتُنا الواجبةُ علينا للسُّلطان ، ونرجو من فضل الله تعالى أن يُلهمَه فيها القبول .

والسَّلام عليكم ورحمَةُ الله .

(١) سورة محمد: ٧ .

(٢) سياتي تخريجه.

٥ـ ترجمة الملك الأشرف [١]

صاحبُ دِمشقَ ، السُّلطانُ الملكُ الأشرفُ ، مظفّر الدِّين أبو الفتح موسى شاه أرمن ، ابنُ العادل .

وُلد بالقاهرة في سنة ستّ وسبعين ، فهو من أقرانِ أخيه المعظم .

وروى عن ابن طبرْزد . وحَدَّثَ عنه أيضاً القُوصِي في « معجمه » ، وسمع « الصحيحَ » في ثمانية أيام من ابن الزَّبيديّ . تَمَلك القدسَ أولاً ، ثم أعطاه أبوه حَرّان والرُّها وغير ذلك ، ثم تَمَلك خِلاط ، وتنقلت به الأحوال ، ثم تملك دمشق بعد حصار الناصر بها ، فعَدل وخَفَّف الجَوْر ، وأحَبّته الرَّعية . وكان فيه دينٌ وخوفٌ من الله ـ على لعبه ـ ، وكانَ جواداً، سمحاً ، فارساً ، شجاعاً ، لديه فضيلة .

ولما مرّ بحلب سنة خمس وستمائة تلقّاه الملكُ الظاهرُ ابن عمّه وأنزله في القلعة، وبالغ في الإنفاق عليه، فأقام عنده خمسة وعشرين يوماً، فلعله نابه فيها لأجله خمسون ألف دينار ، ثم قَدَّمَ له تقدمةً وهي: مائة بُقجةٍ مع مائة مملوك فيها فاخرُ الثياب ، وخمسةٌ وعشرون رأساً من الخيل، وعشرون بغلاً، وقطاران جمالٍ ، وعدّة خِلع لخواصه ، ومائة ألف درهم ، وأشياء سوى ذلك .

ومن سعادته أنّ أخاه الملكَ الأوحد صاحَب خِلاط مَرِضَ فعادَهُ الأشرفُ ، فأسَرَّ الطبيبُ إليه: إنّ أخاك سيموتُ ، فمات بعد يوم واستولى الأشرفُ على أرمينية .

وكان مليحَ الهيئة ، حُلو الشمائل . قيل: ما هُزمت له رايةٌ . وكان له عكوفٌ على الملاهي والمسكر عفا الله عنه ! ويُبالغُ في الخُضوع للفُقراءِ ويزورُهُم ويُعطيهم ، ويُجيز على الشِّعر ، ويبعث في رمضان بالحلاوات إلى أماكن الفقراء ، ويُشارك في صنائع ، وله فَهْم وذكاءٌ وسياسة . أخْرَبَ

---

(١) وهي مختصرةٌ من « سير أعلام النبلاء »: ١٢٢/٢٢ ـ ١٢٧ .

خانَ العقيبة ، وعمله جامعاً .

قال سِبْط الجوزي: فجلستُ فيه ، وحَضَرَ الأشرفُ وبكى واعتق جماعة .

وعمل مسجدَ بابِ النَّصر ، ودار السعادة ، ومسجدَ أبي الدرداء ، وجامعَ جراح ، وداريَ الحديثِ بالبلد وبالسفح والدَّهشةِ ، وجامعَ بت الأبار .

قال سِبط الجوزيّ: كان الأشرفُ يحضر مجالسي بحَرّان ، وبخِلاط ، ودِمشق ، وكان ملكاً عَفيفاً ، قال لي: ما مددتُ عيني إلى حريم أحدٍ ولا ذكرٍ ولا أنثى ؛ جاءتني عجوزٌ من عند بنت صاحب خِلاط شاه أرمن بأنّ الحاجب عليّاً أخذ لها ضيعة ، فكتبت بإطلاقها، فقالت العجوزُ: تريد أنْ تحضرَ بين يديك . فقلت: باسم الله ، فجاءت بها فلم أرَ أحسنَ من قوامِها ولا أحسَنَ من شكلها فَخَدَمت ، فُقمتُ لها، وقلتُ: أنتِ في هذا البلد وأنا لا أدري ؟

فسَفَرَتْ عن وجهٍ أضاءت منه الغُرفةُ ، فقلت: لا ، استتري . فقالت: مات أبي واستولى على المدينة بَكْتمُر ، ثم أخذ الحاجبُ قريتي ، وبقيتُ أعيشُ من عَمل النَّقش وفي دارٍ بالكراء .

فبكيتُ لها ، وأمرتُ لها بدار وقِماش ، فقالت العجوزُ: يا خَوَنْدُ ألا تحظى الليلة بك ؟ فوقع في قلبي تغيرُ الزمان وأن خِلاط يملكُها غيري ، وتحتاجُ بنتي أن تقعَد هذه القعدة [1]، فقلت: معاذ الله ما هذا من شيمتي . فقامت الشابةُ باكيةً تقول: صان اللهُ عواقِبكَ .

وله شِعرٌ فيما قيل .

قال: وكنتُ أغشاه في مرضه ، فقلت له: استعدَّ للقاء الله فما يضرُّ ، فقال: لا واللهِ بل ينفعُ ، ففَرَّق البلادَ ، وأعتق مماليكه نحو مئتين ، ووقف دار السعادة والدَّهشة على بنته .

وقال ابنُ واصل: خَلفَ بنتاً فتزوّجها الملكُ الجواد ، فلمّا تسلطنَ عَمُّها

---

(١) الله أكبر ! ما أعزَّ الشرفَ عند أهل الإسلام!

الصَّالحُ فسخَ نِكاحَها ، ولأنه حلف بطلاقِها على شيء فعله ، ثم زوَّجها بولده المنصور محمد ، فدامت في صُحبته إلى اليوم .

وكان للأشرف مَيْل إلى المحدّثين والحنابلةِ ؛ قال ابنُ واصل: وقعتْ فتنة بين الشافعية والحنابلة بسبب العقائد ، قال: وتعصَّب الشيخ عزّ الدين بن عبدالسلام على الحنابلة ، وجرت خَبْطةٌ ، حتى كتب عز الدين رحمه الله إلى الأشرف يقعُ فيهم ، وأن الناصحَ ساعدَ على فتح باب السلامة لعسكر الظاهر والأفضل عندما حاصروا العادل ، فكتب الأشرف: يا عز الدين الفتنة ساكنة لعن الله مُثيرَها ، وأما بابُ السلامة فكما قيل:

وجُرْم جرّه سفهاء قوم ... فحلّ بغير جانيهِ العذابُ

وقد تاب الأشرفُ في مرضهِ وابتهل ، وأكثر الذِّكرَ والاستغفارَ .

قلت: مَرِضَ مرضين مختلفينِ في أعلاهُ وأسفله ، فقيل: كان الجرائحيُّ يُخرجُ من رأسه عظاماً ، وهو يحمدُ الله .

وقال ابنُ حَمَّوَيه: كان به دماملُ في رأسِهِ ومَخرجِه، وتأسَّفَ الخَلقُ عليه.

قلتُ: كان يبالغُ في تعظيم الشيخ الفقيه[1] ، توضّأ الفقيهُ يوماً ، فوثب الأشرفُ ، وحَلَّ من تخفيفته ورَماها على يَدَيِ الشيخ ليُنَشِّف بها . رأى ذلك شيخُنا أبو الحسين ، وحكاه لي .

مات في رابع المحرّم سنة خمس وثلاثين وستمائة ، وكان آخر كلامِهِ « لا إله إلا الله » فيما قيلَ[2].

رحمه اللهُ ، وعفا عنه .

---

(١) هو اليونينيُّ ، ستأتي ترجمتُه .

(٢) انظر في ترجمته ـ أيضاً ـ « التكملة »: ٢٧٧٥ ، للمنذري ، و« وفيات الأعيان »: ٥/٣٣٥، و« العبر في أخبار من عَبر »: ٥/١٤٦ ، و« البداية والنهاية »: ١٣/١٤٦.

٦ـ ترجمة الإمام الضياء المقدسيّ [١]

هو محمد بن عبد الواحدِ بن أحمدَ بن عبدالرحمن بن إسماعيلَ بن منصور السَّعْدي ، المقدسيّ ، الصالحي ، الحافظ الكبيرُ ، ضياءُ الدين أبو عبدالله بن أبي أحمد .

مُحدّثُ عصرهِ ، ووحيدُ دهره ، وشهرتُه تُغْني عن الإطنابِ في ذِكره ، والاشتهارِ في أمرهِ .

ولد في خامس جُمادى الآخرةِ سنة تسع وستينَ وخمسمائة . كذا وُجد بخطه .

وسمع بدمشق من أبي المجدِ البانياسيّ ، والخَضِر بن هبةِ الله بن طاووسَ، وأحمد بن الموازينيّ ، وغيرهم .

وسمع بمصرَ من البُوصيريّ ، وفاطمة بنت سَعْدِ الخير ، وجماعةٍ .

وسمع ببغداد الكثيرَ من ابن الجوزيّ ، وابن المَعْطوش ، وابنُ سُكَينة ، وابن الأخضر ، وطبقتهم .

ورَحَلَ مرتين إلى أصبهانَ ، وسمع بها ما لا يُوصفُ كثرةً .

وكتب بخطه الكثيرَ من الكُتبِ الكبارِ وغيرها ، ويقال: إنه كتب عن أزْيدَ من خمسمائةِ شيخ ، وحصَّل أصولاً كثيرةً ، وأقام بهراةَ ، ومَرْو ، مدَّة .

وله إجازةٌ من السلفي ، وشُهدة .

قال ابن النجار: كُتِبَ عنه ببغدادَ ونيسابور ، ودمشق .

وهو حافظٌ ، مُتْقنٌ ، ثَبْتٌ ، ثقةٌ ، صدوقٌ نبيلٌ حجةٌ ، عالمٌ بالحديث وأحوال الرجال .

له مجموعاتٌ وتخريجاتٌ ، وهو وَرِعٌ تقيٌّ زاهد، عابدٌ محتاطٌ في أكل

---

(١) وهي مُلخّصة من « ذيل طبقات الحنابلة »: ٢/٢٣٦ ـ ٢٤٠ ، لابن رجب .

الحلال ، مجاهدٌ في سبيل الله .

وَلَعَمْري ما رات عيناي مثله ؛ في نزاهتـهِ وعفتـهِ ، وحُسنِ طريقتـهِ في طلبِ العلم .

وقال عمـرُ بن الحاجب: شيخُنا أبو عـبدالله شيخُ وقتـهِ ، ونسيجُ وحدِه ، عِلماً وحـفْظاً ، وثقةً وديناً ، من العُلماء الربانيِّـين ، وهو أكـبرُ من أن يَدُلَّ عليه مثلي .

كان شديدَ التحرِّي في الروايةِ ، مُجتهداً في العبادةِ ، كثيرَ الذِّكر ، منُقطعاً عن الناس ، مُتواضعاً في ذاتِ الله ، سَهْلَ العاريّة .

رايتُ جـمـاعةً من المحـدّثين ذكـروه فـاطنَبُوا في حـقّهِ ، ومدحـوه بالحـفظِ والزهدِ .

سالت الزكيَّ البِرْزالي عنه ، فقال: ثقةٌ جبلٌ ، حافظٌ ديِّنٌ .

وقال الشَّرفُ بن النابلسي: ما رايتُ مثل شيخِنا الضياء .

وقال أبو إسحاق الصَّريفيني: كان الحافظ الزاهدُ العابُد ضياءُ الدين المقدسيُّ رفيـقي في السَّفر ، وصاحبي في الحَضَر ، وشـاهدتُ من كثرةِ فوائده وكـثرةِ حديثه وتبحُّره فيه .

ونقل الذهـبيُّ عن الحـافظ المِزِّيِّ أنه كـان يقـولُ: الضـيـاءُ أعلم بـالحديثِ والرجالِ من الحافظ عبدالغنيِّ ، ولـم يكن في وقتِه مثله .

وقـال الذهبيُّ: الإمامُ العـالمُ ، الحـافظ الحجـةُ ، مُحَدِّث الشام ، وشـيخُ السنةِ ضـيـاءُ الدين ، صنَّـف ، وصـحَّـح ولـيَّن ، وجـرّح وعَـدَّل ، وكـان المرجوعَ إليه في هذا الشأن .

وقال الشـريفُ أبو العباس الحُسَيني: حَدّث بالكثـير مدة . وخـرَّج تخاريجَ كثيرةً مفيدةً ، وصنّف تصانيفَ حسنةً .

وكان أحدَ أئمةِ هذا الشأنِ ، عارفاً بالرجالِ وأحوالهم ، والحديثِ صحيحه

وسقيمه ، ورعاً مُتديِّناً طارحاً للتكلف .

وقال الذهبي أيضاً: بنى مدرسةً على باب الجامع المُظفَّري بسفح قاسيون وأعانه عليها بعضُ أهل الخير ، ووقف عليها كُتُبه وأجزاءَه .

وقال غيرُه: بناها للمُحدِّثين والغُرباءِ الواردين ، مع الفقر والقلة ، وكان يَبني منها جانباً ويصبرُ إلى أن يجتمعَ معه ما يَبْني به ، ويعملُ فيها بنفسِه ، ولم يقبل من أحدٍ فيها شيئاً تورُّعاً .

ومناقبُه أكثرُ من أن تُحصرَ ، وإنّما أشرتُ إلى نُبذةٍ منها .

له تصانيفُ كثيرةٌ ، منها:

كتاب « الأحكام » يعوزُ قليلاً ، في نحو عشرين جُزءاً في ثلاثِ مجلداتٍ.

كتاب « الأحاديث المختارة » [1] وهي الأحاديثُ التي يَصْلحُ أن يُحتج بها سوى ما في « الصحيحين » ، خرجها من مسموعاته ، كتب منها تسعين جزءاً ولم تكْملْ .

قال بعض الأئمة[2]: هي خيرٌ من « صحيح » [3] الحاكم .

كتاب « فضائل الأعْمال » أربعة أجزاء[4].

كتاب « فضائل الشّام » [5] ثلاثة أجزاء .

كتاب « مناقب أصحاب الحديث » أربعة أجزاء .

---

(١) وقد طبع منه ستّ مجلدات .

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قاله في « مجموع الفتاوى »: ٤٢٦/٢٢ . وانظر « الرسالة المستطرفة »: ١٩ ـ ٢٠ للكتاني .

(٣) يريد « المستدرك » .

(٤) وقد طبع قريباً ، في مؤسسة الرسالة ـ بيروت

(٥) وقد طبع في مصر .

« صفة الجنّة » ثلاثة أجزاء .

« صفة النّار » جزآن .

« أفراد الصَّحيح » جزء و« غرائبه » تسعة أجزاء « ذمّ المسكِر » جزء ، «الموُبقات » أجزاء كثيرة .

و« كلام الأموات » جزء .

« شفاء العليل » جزء « الهجرة إلى أرض الحبشة » جزء .

« قصة موسى عليه السلام » جزء .

« فضائل القرآن » جزء .

« الرواة عن البخاري » جزء .

« دلائل النبوة » .

« الإلهيات » ثلاثة أجزاء .

« فضائل الجهاد » جزء .

« النهي عن سبِّ الأصحاب » [1] جزء .

« الحكايات المستطرفات » أجزاء كثيرة ، فيها أحاديثُ مخرّجة .

كتاب « سبب هجرة المقادسةِ إلى دمشقَ ، وكرامات مشايخهم » نحو عشرة أجزاء .

وأفردَ لأكابرهم [2] من العلماء ، لكلّ واحد سيرةً في أجزاء كثيرة .

« أطراف الموضوعات » لابن الجوزي في جزأين ، « تحريم الغيبة » جزء، « الموقف والاقتصاص » جزء .

« الاستدراك » على الحافظ عبدالغني ، في عزوه أحاديث في « دُرَر الأثر» جزء .

---

(١) تحت الطبع بتحقيق أخينا الشيخ مشهور حسن .

(٢) أي: أكابر علماء المقادسة .

« الاستدراك ، على المشايخ النَّبَل » لابن عساكر جزء .

كتاب « الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسَل في الإسناد » جزء كبير ، فيه فوائد جليلة[1] .

« الموافقات » جزء .

« طرق حديث الحوض النبويّ » جزء .

« أحاديث الحرفْ والصَّوتْ » جزء .

« الأمر باتباع السُّنن واجتناب البدع »[2] جزء .

كتاب « مسند فضالة بن عُبيد » جزء .

كتاب « الأمراض والكفّارات والطبّ والرّقيات » .

روى عنه ابن نُقطة في « استدراكه » ، فقال: حدّثنا محمد بن عبدالواحد الجبليّ بالجبل ظاهر دمشق ، وابن النجّار في « تاريخه » ، والبرْزالي وعُمر بن الحاجب ، وابن أخيه الفَخر بن البُخاريّ ، والقاضي تقيّ الدين سليمان، وابن الفرّاء ، والنَّجم الشّقْراويّ ، وإسماعيل بن الخباز ،والحسن ابن الخلال ، والدَّشْتي ، وأبو بكر بن عبد الدايم ، وعيسى المطعِم ، وخلق كثير .

توفي في يوم الاثنين الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وأربعين وستمائةٍ بسفح قاسِيُون ، ودُفن به .

رحمه الله تعالى[3] .

---

(١) وقد ضَمّنَه العلائيُّ كتابَه « جامع التحصيل » كما ذكر فيه (ص ١٦٧) .

(٢) وقد طبع بتحقيقي .

(٣) يُنظر لترجمته ـ أيضاً ـ « تذكرة الحفاظ »: ٤/١٤٠٥ ، و« الوافي بالوفيات »: ٤/ ٦٥ ، و«البداية والنهاية »: ١٣/١٦٩ ، و« شذرات الذهب »: ٥/ ٢٢٤ .

نَصيحةُ الملك الأشرَف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي تواضَعَ كُلُّ شيء لِعَظَمتهِ .

والحمدُ للهِ الذي استَسْلم كُلُّ شيءٍ لِقُدرتهِ .

والحمدُ للهِ الذي خَضَعَ كُلُّ شيء لِـمُلكهِ .

اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ كما تُحِبُّ أنْ نُصَلّيَ عليه ، وَصَلِّ على محمدٍ كما أمَرْتَ أن يُصَلّى عليه ، وصَلِّ على محمدٍ كما يَنْبغي أن يُصَلّى عليه ، وعلى آله وسَلِّم .

قال اللهُ تعالى في كتابهِ: ﴿ وَذَكِّرْ فإنَّ الذِّكرى تنفعُ المؤمنين ﴾[1].

١ـ وقال النبيُّ ﷺ: (لا يُؤْمِنُ أحدُكُم حتّى يُحِبَّ لأخيهِ أو لِجارهِ ما يُحِبُّ لنفسهِ)[2].

٢ـ وقال ﷺ: (ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتّى ظَنَنْتُ أنّه سَيُوَرِّثُهُ)[3].

٣ـ وقال النبيُّ ﷺ: (الدِّين النصيحةُ ، الدِّين النصيحةُ) [4].

---

(١) الذاريات: ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري: رقم: ١٣ ، ومسلم رقم: ٤٥ عن أنس بن مالك . ورواه النَّسائي: ٨/١١٥ ، وزاد: « من الخير » .
قال الحافظ في « فتح الباري »: ١/٥٤: « والمراد بالنَّفي كمالُ الإيمان ، ونفيُ اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيضٌ في كلامِهم » .

(٣) رواه البخاري: ٦٠١٤ ، ومسلم: ٢٦٢٤ عن عائشة .
وفي البابِ عن ابن عُمَر ، وابن عَمْرو ، وغيرهما .

(٤) رواه مسلمٌ برقم: ٩٥ عن تميم الداريِّ رضي الله عنه .
وفي الباب عن عدّة من الصحابةِ استوعبتُ تخريج رواياتهم في جزء مُفرَد بعنوان «تجريد القريحة في طرُق حديث: الدين النصيحة» وهو الجزء رقم: ٢١ من سلسلتي: « الأجزاء الحديثيّة » .

قيلَ: لمن يا رسولَ اللهِ ؟

قال: (للهِ ، ولكتابهِ ، ولرسولِهِ ، ولأئمّةِ المسلمينَ وعامتِهم)[١].

فإذا جاورَ إنسانٌ إنساناً فَيَنبغي له أن يَنْصَحَهُ[٢] ، وَيَدُلَّهُ على ما يعلمُ له مِن الخيرةِ في أمرِ دينِه ودُنياهُ.

ولما انْ سَهَّلَ اللهُ تعالى مُجاورةَ الملكِ الأشرفِ لأهْلِ الشام زادَهُ اللهُ شَرَفاً فيما يقرِّبُهُ إليه ، وَجَعَله مِن حِزْبِهِ المُتوكِّلين عليه ، وجَنَّبه أهوالَ ما بين يَدَيْهِ ، ووفَّقَه توفيق العارفين ، وجَعَله مِن أوليائهِ المُتَّقين ، وعبادِهِ الصالحِين ؛ وذلك ـ إن شاءَ اللهُ ـ مِمّا خَارَ له فيه ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال في غيرِ حديثٍ:

٤ـ (عَليكُم بالشّام ، فإنَّ اللهَ قد تَكَفَّلَ لي بالشام وأهلِهِ)[٣].

---

(١) قال ابنُ الأثير في « جامع الأصول »: ١١/٥٥٨:
« النصيحةُ: كلمةٌ يعبَّر بها عن جُملةٍ ، وهي: إرادةُ الخيرِ للمنصوح له ، وليس يُمكن أن يُعبَّر عن هذه اللفظة بكلمةٍ تحصُرُها وتجمعُ معناها غيرُها.
وأصلُ النصيحةِ في اللغة: الخُلوص.
ومعنى النصيحةِ لله عزَّ وجلَّ: صحّةُ الاعتقاد في وحدانيّته وإخلاص النيّةِ في عبادتهِ.
والنصيحةُ لكتابِ اللهِ تعالى: هو التصديقُ بهِ ، والعَمَلُ بما فيهِ.
والنصيحةُ لرسولِهِ: التصديقُ بنبوّتهِ ، وبذلُ الطاعة فيما أمَرَ به ونهى عنه.
والنصيحةُ لأئمّة المؤمنين: أن يُطيعهم في الحقّ ، ولا يرى الخروجَ عليهم بالسيفِ إذا جاروا.
والنصيحةُ لعامّة المسلمين: إرشادُهم إلى مصالِحهم » أ.هـ.

(٢) كما في حديث جَرير بن عبدالله البجلي قال:
« بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنُّصح لِكُلِّ مُسلم».
رواه البخاري: ٥٧ ، ومسلم برقم: ٥٦.

(٣) رواه الحاكم: ٤/٥١٠ ، وأحمد: ٥/٢٨٨ ، ٣٣ ، وأبو داود: ٢٤٨٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار »: ٢/٣٥ ، من طرق عن عبدالله بن حوالة.
ورواه الطبراني في « المعجم الكبير »: ٢٢/٥٨ / رقم: ١٣٧ ، وفي « مسند الشاميّين»: ٣٣٨٢ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »: ١/١٠٨ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية »: ١/٣١١ ، من طُرُق عن واثلة بن الأسقع.
وقال شيخُنا في «تخريج أحاديث فضائل الشام » (ص ١٢):
« حديث صحيحٌ جداً ».
ثم قال: « وله شواهد ».

٥ـ (صفوةُ اللهِ مِن بلاده يَجْتبي إليه خير عبادِهِ)[1].

فتحقّق عندنا نُصْحُهُ فيما نعلمُه ، وندُلُّهُ على ما نراه صواباً .

وبالله التوفيقُ:

فينبغي للعبد أنْ يَشكُرَ نعمةَ الله تعالى عليه ، فإنَّ الله تعالى قالَ: ﴿ لئِن شَكَرْتُمْ لأزِيدَنكُمْ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ ما يَفْعلُ اللهُ بِعذابكُمْ إنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ ، وكانَ اللهُ شَاكِراً عَليماً ﴾[3].

وإذا لم يَشكُرِ النِّعَمَ بطاعة الله تعالى خِيفَ من زَوَالها ، فإنّه رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال:

٦ـ (إذا أعطى اللهُ عزَّ وجلَّ العبدَ ما يُحِبُّ وهو مقيمٌ على مَعَاصيهِ ، فإنَّما ذلك استِدراجٌ)[4].

ثم نزَعَ رَسولُ الله ﷺ بهذه الآية: ﴿ فلما نَسُوا مَا ذُكِّروا بهِ فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أبواب كُلِّ شيءٍ حَتَّى إذا فَرِحُوا بِمَا أوتُوا أخَذْناهُمْ بَغْتَةً فإذا هُم

---

(١) قطعةٌ من الذي قبله .

(٢) إبراهيم: ٧ .

(٣) النساء: ١٤٧ .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند »: ٤/١٤٥ ، وفي « الزهد »: ص: ١٢ ، وابن جرير: ٧/١١٥ ، والدَّولابي: ١/١١١ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات»: ٤٨٨ ، والخرائطي في «فضيلة الشكر » رقم: ٧٢ ، من طرق عن حرملة بن عِمْران التُّجيبي ، عن عُقبة بن مُسْلِم ، عن عُقبة بن عامر .
وهذا إسنادٌ صحيحٌ .
وله طرُق أخرى عند الطبراني في « الكبير »: ١٧/٢٨٣ ، وابن عبدالحكم في « فتوح مصر » ٢٩٣ .
وانظر « مجمع الزوائد »: ٧/٢٠ ، ١٠/٢٤٥ .
(فائدة): روى ابنُ أبي الدنيا في « الشكر »: ١١٥ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات »: ٤٨٩ ، عن سفيان في قوله عزّ وجلّ : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٢] ، قال: (يُسْبغُ عليهم النِّعَم ، ويمنعُهُم الشُّكرَ).

مُبلسون﴾[1].

ويَنْبغي أنْ تُتَّقى المظالمُ:

قال اللهُ تعـالى: ﴿ ونَضَعُ الموازينَ القِسط ليوْم القيـامةِ فلا تُظلمُ نفسٌ شيـئاً وإنْ كانَ مِثقال حَبَّةٍ منْ خرْدلٍ أتينا بها ، وكفى بِنا حَاسبين ﴾[2].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال:

٧ـ (الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ)[3].

وقال فيما يَحكيهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ أنّه قال:

٨ـ (يا عِبَادي ! إنّي حَرَّمتُ الظلمَ على نَفسي ، وجَعَلتُهُ بينكم محرَّماً فلا تظالموا)[4].

وقال النبيُّ ﷺ لِـمُعاذٍ لـمَّا بَعثَهُ إلى اليَمَن:

٩ـ (إيَّاكَ ودعوةَ المظلوم ، فإنّه ليْسَ بَينَها وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ)[5].

---

(١) سورة الأنعام: ٤٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٤٧ .

(٣) رواه البُخاري: ٢٤٤٧ ، ومسلم: ٢٥٧٩ ، عن ابن عُمر .
وفي الباب عن جابر ، وابن عَمْرو ، وغيرهما .

(٤) رواه مسلم: ٢٥٧٧ ، عن أبي ذرٍّ .
وقد رواه الإمـام النَّووي في « الأذكار »: ص ٤٣٧ بسنده ثم قـال: « قال أبو مُسْهِر: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدّث بهذا الحديثِ جَثا على رُكْبَتَيْهِ .
هذا حديثٌ صـحيحٌ ، رُوِّيناه في « صحيح مُسلم » وغيـره ، ورجالُ إسناده مِنّي إلى أبي ذرٍّ رضي الله عنه كلهم دمشقيُّون ، ودَخَلَ أبو ذرٍّ رضي الله عنه دمشق .
فاجْتَمعَ في هذا الحديثِ مِن الفوائد:
مِنها صـحَّةُ إسنادِهِ ، ومَتنِهِ ، وعُلوِّهِ ، وتسلسُلِهِ بالدمشـقيِّين رضي الله عنهم وبارك فيهم .
ومِنها ما اشتَمَلَ عـليه من البيان لقـواعد عظيمةٍ في أصول الـدين وفروعهِ ، والآداب ، ولطائف القلوبِ وغيرها ، ولله الحمد » ا.هـ .
ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالةٌ مفردةٌ في شرحهِ .

(٥) لم أقِف عَليْهِ مِن وَصِيَّةِ النبـيِّ ﷺ لِمـعـاذ !! ولكنّ المرفـوعَ منه صـحـيحٌ ، وَرَدَ من عدَّةِ طرُق ، استوعبـها تخريجـاً وتعليقاً شـيخنا الألباني في كـتابِهِ الـمُستطاب « سلسة

وَرُوِيَ عنه ﷺ أنه قال:

١٠ـ « في بعض الكُتُبِ التي أنزلَها اللهُ على بعض أنبيائهِ صلى اللهُ عليهم وسلم: أيُّها الملكُ المُبْتلى المغرورُ ! إنِّي لم أبْعَثكَ لِتجمَعَ الدنيا بعضَها على بعض ، ولكنْ بَعَثْتُك لِتَردَّ عنِّي دعوةَ المظلوم ؛ فإنِّي لا أردُّها ، ولو كانت مِن كافرٍ »[1].

وقال النبيُّ ﷺ:

١١ـ (مَن كانت عندَه مَظلمةٌ لأخيهِ في عِرْضهِ أو مالهِ ، فلْيَتَحَلَّلها مِنه قبلَ أنْ يُؤخَذَ حيثُ لا يكونُ دينارٌ ولا درهمٌ ، إنْ كان له عَمَلٌ صالحٌ أخِذَ منه بقدر مظلمتهِ ، وإن لم تكن له حَسَنَاتٌ أخذَ من سيِّئاتِ صاحبهِ فَحُمِلتْ عليه)[2].

وَرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال:

١٢ـ (أتدرون مَن المُفْلسُ ؟) .

قالوا: المفلسُ فينا مَن لا درهمَ له ولا متاعَ .

قال: (فإنَّ المُفْلِس من يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وزكاةٍ وصيام ، ويأتي قد شتم هذا ، وقَذَفَ هذا ، وأكَلَ مالَ هذا ، وسَفَكَ دَمَ هذا ، وضَرَبَ هذا ، فيُعطى هذا من حسناتهِ ، وهذا مِن حسناتهِ ، فإنْ فنِيتْ حَسَنَاتُهُ قبلَ أن يُقْضى ما عليهِ: أخِذَ من خَطاياهم ، فطرِحَتْ عليهِ ، ثُمَّ طرِحَ في

= الأحاديث الصحيحة » رقم: ٧٦٧ .
وانظر « الإحسان إلى تقريب صحيح ابن حبان »: ٨٧٥ .

(١) رواه ابن حبّان: ٣٦١ ، وأبو نُعيم: ١٦٦/١ ، والآجُرّي في « الأربعين » رقم: ٤٠ ـ بتحقيقي ، عن أبي ذرّ .
وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّاني، وهو متروكٌ كما في «الميزان»: ٧٣/١.
وانظر تمام تخريجهِ في تعليقي على « الأربعين حديثاً »: ص: ١٣٠ للآجرّي ، وقارن بـ « الدر المنثور »: ٣٤١/٦ للسيُوطي .

(٢) رواه البخاري: ٢٤٤٩ ، ٦٥٣٤ ، عن أبي هُريرة .

النَّار)[1].

وَرُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:

١٣ـ (الأميرُ الذي على النَّاس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته)[2].

فنُعْلِمُ لسَعَادته ـ جَعَلَ اللهُ الخَيرَ من عادته ـ أنَّ بهذه البلدة أشياءَ لا يَحلُّ فعلُها مِثْلُ خَمَّار الخُمور[3] ، ودارِ الطُّعَم[4] ، وَمَا يُؤْخَذُ على الغالةِ وسوق الغَنَم ، وشبه هذا كُله .

وَهَذه الأشيَاءُ ـ وإن كَثُرتْ ـ فإنَّ أخذَها يَضُرُّ[5] في ذِمَّةِ آخِذِها ، وتبقى تَبِعَتُها عليه ، ويُمْحَقُ عليه بما يملكُهُ أكثرَ منها ، وليس فيها بَرَكَةٌ:

قال اللهُ تعالى: ﴿ قُل لا يَسْتوي الخبيثُ والطيِّب ولوْ أعْجَبَكَ كَثْرةُ الخَبيثِ فاتَّقوا الله يا أولي الألبابِ لعلكُم تُفلِحونَ ﴾[6]

وقال النبيُّ ﷺ:

١٤ـ (الحلالُ بَيِّنٌ ، والحَرَامُ بَيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ ، لا يعلمُها كثيرٌ من الناس ، فمَن اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدينهِ وعِرْضِه ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبهاتِ وَقَعَ في الحَرَام ، كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمى ، يُوشكُ أن يُخالِطَ الحِمى ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى ، وحِمى اللهِ محارِمُهُ)[7].

فيَا مَن أكثَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ له مِن الحلال ! مَا لكَ[8] تكدِّرُهُ بالحرام ؟

---

(١) رواه مسلم: ٢٥٨١ ، عن أبي هُريرة .

(٢) رواه البخاري: ٨٥٣ ، ومسلم: ١٨٢٩ ، عن ابن عُمر .

(٣) هو الذي يصنعُ الخمور .

(٤) هي نوعٌ من دور الجبايةِ ، ولعلها للمكوس ، أو ما يُقال عنه اليوم: الجمارك !!
وقال ابنُ منظور في « لسان العرب »: ٢/٥٩٤: « يُقال: فلان تُجبى له الطعم ، أي: الخراج والإتاوات » .
وقارن بـ « سير أعلام النبلاء »: ٢٣/٣٠٥ .

(٥) في « الأصل »: « تضرّ » .

(٦) سورة المائدة: ١٠٠ .

(٧) رواه البخاري: ٥٢ ، ومسلم: ١٥٩٩ ، عن النُّعمان بن بشير .

(٨) في « الأصل »: « لمالك » ، وقال شيخنا مُعلقاً ـ ومن خطه انقل: « كذا الأصل»، ولعلّ الصواب: « لِمَ تُكدِّره » .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قالَ:

١٥ـ (مَنْ سنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بها مِنْ بعدِهِ ، كان له أجرُها ، وأجرُ مَن عَمِلَ بها مِن بَعْدِهِ ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أجورِهم شيئاً ومَن سنَّ سُنَّةً سيِّئةً فَعُمِلَ بها مِن بعدِهِ ، كان عليه وِزرُها وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بها مِن بعدِهِ لا يَنْقُصُ ذلك مِن أوزارِهم شيئاً)[١].

ثمَّ يَنْظرُ في أهل السُّجون ، فإنَّ بعضَهم رُبَّما حُبِسَ على ذنبٍ صغير ، وليس له مَنْ يسألَ عنه ، **فيَبْقى في السِّجْن مُدَّةً** ![٢]

وقد بَلَغنا في هذه السَّنَةِ أنَّهم أكلوا إنساناً مِن الجوع !

ويَنْظرُ في أمْرِ القناطِرِ[٣] **التي خرِبَتْ** ، **والمسارعةَ في بنائها** ، **فإنَّ في قطعِها أذِيَّةً** على النَّاسَ .

ويتقدَّمُ إلى المُحْتسب[٤] أنْ لا يُسعِّرَ الأشياءَ ، لكنْ يَنْظرُ في جَوْدَتِها ، فإنَّه رُوِيَ أنّه غلا السِّعْرُ في زَمَان النبيِّ ﷺ ، فقالوا: سَعِّرْ لنا !

فقال النبي ﷺ:

١٦ـ (إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِط الرازِقُ ، إنِّي لأرجو أن ألقى اللهَ عزّ وجلَّ وليسَ أحَدٌ يَطلُبُني بمظلمةٍ في أهل ولا مال)[٥].

---

(١) رواه مسلم: ١٠١٧ ، عن جرير بن عبدالله البَجَليّ ، وقد تقدَّم .

(٢) فكيف إذا كان مسجوناً لأنّه مسلمٌ حَسْبُ !! لأنّه يقولُ: ربِّي الله ، ويدعو إلى الله . . .
﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنهُم إلا أنْ يُؤمِنُوا باللهِ العَزيزِ الحَميدِ ﴾

(٣) هي أشبهُ ما تكون بالجسور .

(٤) هو صاحبُ الحِسبة الآمرُ بالمعروف والناهي عن المُنكر .

(٥) رواه أبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤ ، وابن ماجه: ٢٢٠٠، وأحمد: ٣/١٥٦، والدارمي: ٢/٢٤٩ ، عن أنس .
وأشار الحافظ ابنُ حجر في « التلخيص الحبير »: ٣/١٠٤ ، إلى تصحيحه ، وتابعه شيخُنا في « غاية المرام »: ٣٢٣ .

ثمَّ إقامةُ الحدودِ[1] ، فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال:

١٧ـ (إقامةُ حَدٍّ في الأرض خيرٌ لأهلها مِن مَطرِ أربعينَ صباحاً)[2] .

ثُمَّ اجتنابُ الخَمْرِ ؛ فقد سمّاها النبيُّ ﷺ:

١٨ـ (... أمّ الخبائث)[3] .

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه قال:

١٩ـ (مُدْمِنُ الـخَمْرِ كعابدِ وثن)[4] .

---

(١) آهٍ على إقامة الحدود !!
أين جُلُّ بلادِ الإسلام منها ؟ ! فلم يَبْقَ إلا بقيّةٌ منها ... نسألُ اللهَ السلامة .

(٢) حديثٌ حسنٌ لمجموع طرقِه ؛ انظرها مُخَرَّجةً في « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: ٢٣١، لشيخنا الألباني .
وقارن بـ « غوث المكدود في تخريج مُنتقى ابن الجارود »: ٨٠١ ، لأخينا الفاضل أبي إسحاق الحويني ، و« الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان »: ٤٣٩٨ .

(٣) أخرجه ابن حبان: ٥٣٤٨ ، وابن أبي الدنيا في « ذمّ المسكر » رقم: ١ ، عن عُثمان مرفوعاً بسند ضعيف .
وصحّ موقوفاً على عُثمان رضي الله عنه:
أخرجه النَّسائي في « سننه »: ٨/٣١٥ ، وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر »: رقم: ٢ ، ومن طريقِه ابنُ الجوزي في « الواهيات »: ١١٢٢ ، وكذا البيهقي في « السنن الكبرى »: ٨/٢٨٧ ، وعبدالرزاق في « المصنَّف »: ١٧٠٦٠.
وصحّحه الحافظ ابن كثير في « تفسيره »: ٣/١٨٠ ، والزيلعي في « نصب الراية »: ٤/٢٩٨ ، وكذا شيخُنا في « صحيح سنن النسائي »: ٥٢٣٦ .

(٤) رواه ابن حبّان: ٥٣٤٧ ، وابن عديّ في « الكامل »: ٤/١٥٢٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية »: ١١١٨ ، طريق عبدالله بن خِراش عن العوّام بن حوشب ، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس . وابنُ خِراش ضعّفه جمهورُ المحدّثين .
وتابعه حكيم جُبير:
فأخرجه البزّار: ٥٩٣٤ ، والطبراني في « الكبير »: ١٢٤٢٨ ، وأبو نعيم في «الحلية»: ٩/٢٥٣ ، وابن الجوزي: ١١١٨، من طريق حكيم ابن جُبير ، عن سعيد بن جُبير به .
ولكنَّ حكيماً هذا ضعيفٌ أيضاً ...
وله طريقٌ أخرى في « مسند أحمد »: ١/٢٧٢ عن ابن عباس .
ورجاله كلهم ثقات إلا أن راويه عن ابن عباس مُبْهمٌ . وله شاهد عن أبي هريرة ، وفي سنده ضعفٌ:
رواه ابن ماجه: ٣٣٥٧ ، والبخاري في « التاريخ الكبير »: ١/١٢٩ ، فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيحٌ إن شاء الله .

ورُوِي عنه ﷺ قال:

٢٠ـ (لعِنَتِ الخَمْرُ على عشرةِ وجوهٍ: لعِنَت الخمرُ بعينها، وشاربها ، وساقيها ، وبائعِها ، ومُبتاعِها ، وعاصِرها ، ومعتصِرها ، وحامِلها ، والمحمولةِ إليهِ ، وآكِل ثَمنِها) [١].

ورُوِي عن النبيّ ﷺ قال:

٢١ـ (لا يدخُلُ الجنَّة مُدمِنُ خَمْر ، ومَن ماتَ وهو يشربُ الخَمْرَ ، سقاه اللهُ مِن نهر الغُوطةِ ! وهو ماءٌ يسيلُ مِن فُروج المومِساتِ يُؤْذي ريحُهُ أهلَ النارِ) [٢].

وسأل رجُلٌ النبيَّ ﷺ عنها ؟ فنَهاه عنها ، فقالَ: إنّما أصنعُها للدواء ! فقالَ:

٢٢ـ (إنّه ليسَ بدواء ، ولكنّه داءٌ) [٣].

وقد قِيلَ:

---

(١) رواه أحمد: ٢/٢٥ ، ٧١ ، والطيالسي: ١٩٥٧ ، وأبو داود: ٣٦٧٤ ، وابن ماجه: ٣٣٨٠ ، والحاكم: ٤/١٤٤ ، عن ابن عمر . وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ .
وهو كما قالا ؛ وله طرق وشواهد تُنظر في « الإرواء »: ١٥٢٩، و« التلخيص الحبير»: ٤/٧٣ .

(٢) رواه أحمد: ٤/٣٩٩ ، وابن حبان: ٥٣٤٦ ، والحاكم: ٤/١٤٦ ، من طريق أبي حَريز ، عن أبي بُردةَ عن أبي موسى مرفوعاً .
وأبو حريز: مُختلفٌ في ثقتهِ ؛ واختار الحافظ ابنُ حَجَر أنه: « صدوق يُخطئ » ، فهو إلى الضعف أقربُ .
وله شاهدٌ قاصر عند أحمد: ٣/١٤ ، ٨٣ ، عن أبي سعيد الخدري ـ وفي سنده عطيّة العوفي ـ لا يُقوّيه . . .
فقولُ المعلق على « الإحسان » ١٢/١٦٦: « لعلّ حديث الباب يتقوّى به ويحسّن» غيرُ حَسَن !!

(٣) رواه مسلم: ١٩٨٤ ، عن طارق بن سُويد .

٢٣ـ (مَن تَركَ شيئاً للهِ عَوَّضهُ اللهُ خيراً مِنه)[1].

وينبغي للعبد أن لا يُؤخِّر التوبةَ ، فإنَّ الموتَ رُبَّما أتى بغتةً ، ويندمُ حينَ لا ينفعُهُ النَّدمُ ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿ وتُوبُوا إلى اللهِ جميعاً أيُّها المُؤمِنونَ لعلكُم تُفلحِونَ ﴾[2].

وقال النبيُّ ﷺ:

٢٤ـ (للهُ أفرَحُ بتوبةِ عبدهِ مِن رجُل مرَّ بأرض دَويَّةٍ ، مُهلِكةٍ ، ومَعَه راحلتُهُ عليها طعامُهُ وشرابُهُ وما يُصلِحهُ ، فنَزَلَ ونام ، فاستَيقظ وقد ذَهَبَتْ، فطلبَهَا فغَلبَتْه عيناه فنامَ ، فاستَيْقظ ، فإذا راحِلتُهُ عند رأسهِ ، عليها طعامُهُ وشرابُهُ وما يُصلِحُهُ)[3].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ:

٢٥ـ (مِن قِبَل مغربِ الشَّمس بابٌ مفتوحٌ للتوبةِ ، مسيرةُ عَرْضهِ سبعونَ سَنَةً ، فلا يزالُ البابُ مفتوحاً حتّى تَطلع الشمسُ مِن مَغْربها)[4].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

٢٦ـ (إنِّي لأستغفرُ الله في اليوم مئة مرّة)[5].

---

(١) بل صحَّ نحوُ هذا مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ:
رواه وكيع في « الزهد »: ٣٥٦ ، وأحمد: ٥/٣٦٣ ، والنسائي في « الكبرى » ـ كما في « التحفة » : ١١/١٩٩ ـ والقضاعي في « مسند الشهاب »: ١١٣٥ ، عن أحد الصحابة بسند صحيح .
وانظر تعليقي على « موارد الأمان »: ص١٠٢ .
وقارن بـ « الخطب والمواعظ »: ٨ ، لأبي عُبيد القاسم بن سلام .

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) رواه البخاري: ٥٩٤٩ ، ومسلم: ٢٧٤٤ ، عن ابن مسعودٍ ، والدَّويَّة: الفلاةُ والمفازةُ.

(٤) رواه الترمذي: ٣٥٣٥ ، والنسائي في « التفسير »: ١٩٨ ، وابن ماجه: ٤٠٧٠ ، والطيالسي: ١١٦٧ و ١١٦٨ ، وأحمد: ٤/٢٣٩ ـ ٢٤١ ، عن صفوان بن عسّال بنحوه ، وسنده حسن .

(٥) رواه مسلم: ٢٧٠٢ ، وأبو داود: ١٥١٥ ، عن الأغرّ المزنيّ رضي الله عنه .

وقال ابنُ عُمَرَ: إنْ كُنّا لنَعُدُّ لِرَسولِ اللهِ ﷺ في المجلس الواحدِ:

٢٧ـ (رَبِّ اغفِر لي وارْحَمْني إنّك أنتَ التَّوابُ الغفورُ) مئة مرةٍ . هذا وقد غُفِرَ له ما تقدّم مِن ذنبِهِ وما تأخّرَ [(١)].

صلى اللهُ عليه وسلم .

[قال المؤلِّفُ]

كتبتُ بهذهِ الوصيّة نُسخةً ، وبَعثتُها إلى الأخ الإمام الزاهدِ أبي عبدالله محمد اليُونينيِّ [(٢)].

فذكَرَ لي بَعْدَ ذلك أنّه قرأ على المَلِكِ الأشرف إلى هُنا .

شعرٌ:

مَثِّل بنفسِك ياذا الذنبِ عُريانا ... يومَ الحسابِ قريحَ القلب حَيْرانا
يوماً ترى فيه ما قدّمْتَ مِن عَمَلٍ ... وفي صحائفَ سُودٍ كُلَّ ما كانا
يوماً يقولُ لك المولى كفى حَكَماً ... بنفسِك اليومَ لا يَبْغيك عُدوانا
اقْرأ كتابكَ يا عَبْدي على مَهَلٍ ... وانظر ترى فيه شيئاً غير ما كانا
إذا قرَاه ولم يُنكِر أقرَّ بهِ ... إقرارَ مَن يعرفُ الأشياء عرفانا
كم مِن فضائحَ يومَ العرض يُظْهرُها ... ربُّ البريَّة مَن في عَهْدِهِ خانا
نادَتْ جوارِحُهُ بالخِزْيِ ناطقةً ... وكان يَكْتُمها خِلاً وإخواناً
شابَ الصِّغارُ بها من غير أنْ كَبِروا[(٣)] ... والشيخ أضحى لدى النِّيران ولهانا
والنَّارُ تزفُرُ مِن غيظٍ ومِن حَنَقٍ ... على العُصاة وربُّ العرش غضْبانا

---

(١) رواه أحمد: ٢/ ٢١ ، وأبو داود: ١٥١٦ ، وابن ماجه: ٣٨١٤ ، وابن حبان: ٢٤٥٩ ، وابن السنّي: ٣٦٤ . عن ابن عمر ، وسنده صحيح .
وانظر ـ لفائدةٍ جليلةٍ ـ « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: ٥٥٦ ، لشيخنا الألباني ، حفظه الله

(٢) توفي سنة: (٦٥١) ، ترجمته في « السيَر »: ٢٣/ ٢٨٠ .

(٣) في « الأصل »: يكبروا ، والصواب ما أثبتُّ .

قال الجليلُ خُذوه يا زبَانِيَتي فَسِيقَ بالعبدِ نَحْوَ النار عَطشانا
يا ربِّ لا تُخزني يومَ المعادِ ولا تَجْعَل على يدي للنارِ سُلطانا

غيرُهُ:

يا مَنْ إليهِ بجُودهِ أتوسَّلُ وعليهِ في كُلِّ الأمورِ أعَوِّلُ
ادْعوكَ رَبِّ تضرُّعاً وتذللاً فإذا رَدَدْتَ يدي فَمَنْ ذا أسألُ
قد قادَني أملٌ إليك ودلني فَقْدٌ عليكَ وَفاقَةٌ وتَذَلُّلُ
وعَلِمْتُ أنَّك لا تُخَيِّبُ آملاً أضْحَى لِفَضْلكَ يا كريمُ يُؤَمِّلُ
فَبِنُورِ وَجْهكِ كُن لذنْبي غافِراً فعليك في غُفرانهِ أتوكَّلُ

[تمّتْ بحمدِ اللهِ]

أصول الرفق في الحصول على الرزق

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق

عبدالقادر أحمد عبدالقادر

الحمدلله حمداً كثيراً طيباً ، والصلاة والسلام على المصطفى محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ ـ سورة البقرة ، الآية: ١٨٦ .

من سياق معنى هذه الآية نعلم أن الله سبحانه وتعالى قريب من عبده يجيب دعوته إذا دعاه في أيّ أمر من أمور حياته ، ولا أمر يشغله أكثر مما يغشله رزقه ، لأنه قوام حياته ، وعنصر بقائه والحفاظ عليه .

وأكثر ما يدعو الإنسان ربّه ـ سبحانه وتعالى ـ عندما يخرج في الصباح الباكر إلى عمله الذي يرتزق منه ، فأول قوله: « اللهم ارزقني الرزق الحلال» وعندما يتمنى الحصول على شيء ما ، أو عندما تصيبه مصيبة ، أو يطرأ له أمر ، يرفع يديه يجأر بالدعاء .

وقد تضيق الحياة على الإنسان ، فيقلّ ما في يده ، أو تكثر ديونه ، فما عليه إلا أن يجتهد في السعي من أجل الرزق ، أو ينوي سداد دينه ،

فيكون الله سبحانه وتعالى عوناً له على ذلك .

وجاءت هذه الرسالة التي صنفها السيوطي من أجل هذا الغرض شاملة أدعية يدعو بها الإنسان عندما يقلّ ما في يده ، أو تضيق عليه الحياة والرزق، أو عندما تكثر همومه نتيجة لدين ركبه ، مقروناً دعاؤه هذا بالسعي الجاد ، وقد كتبها بعد أن كثر السؤال عن ذلك .

وقد قمنا بتحقيق هذه الرسالة ، معتمدين في ذلك على نسخة مخطوطة ضمن مجموع ، في شستربتي بدبلن ، وقد حصلنا على صورة منها من معهد المخطوطات ، التابع لجامعة الدول العربية .

وهي رسالة صغيرة في حجمها ، كبيرة في معانيها ، كتبت بخط عاديّ مقروء . خلت من اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، وجاءت في ثلاث ورقات.

والنسخة المصرية المطبوعة ، دون تحقيق ، في مكتبة صبيح .

وقد قمنا بتخريج الآيات والأحاديث من مظانها ، ومن مصادرها الأساسية ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، كما فسرنا بعض الألفاظ ، وعرّفنا بالأعلام الواردة في المتن ، وقمنا بعمل الفهارس الفنية .

نرجو أن نكون بعملنا هذا قد خدمنا تراثنا ، فما أردنا بهذا سوى ذلك ، مستمدين العون من الله ، إنه نعم المعين .

المحقق

الفصل الأول

في الأذكار والدعوات

أخرج الطبرانيُّ [1] في الأوسط [2] عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ألبسَهُ اللهُ نعمةً فَليُكثِرْ من الحمدِ لله ، ومنْ كثُرَتْ ذُنوبُه فليُكثِرْ من الاستغفارِ ، ومن أبطأ عليه رزقُهُ ، فليكثِرْ من لا حول ولا قوةَ إلا بالله) [4].

---

(١) هو سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الشامي (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ) ، أبو القاسم، من كبار المحدثين ، أصله من طبرية ، في فلسطين ، وإليها نسبته ، ولد بعكا ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، توفي بأصبهان . له ثلاثة معاجم في الحديث، وكتاب الأوائل ، ودلائل النبوة . الأعلام: ٣/ ١٢١.

(٢) المعجم الأوسط: في الحديث ، رتب فيه الطبراني شيوخه على الحروف ، راوياً فيه الأحاديث عنهم . انظر كشف الظنون: ٢/ ١٧٣٧.

(٣) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ) ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ، ورواية له ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، لزم النبي ﷺ، ولي إمرة المدينة مدة ، أكثر مقامه في المدينة ، وتوفي فيها . الأعلام: ٣/ ٣٠٨ .

(٤) الحديث في فردوس الأخبار: ٤/ ٢١٢ ، وجاء فيه بزيادة في آخره: ومن دخل دار قوم فليجلس حيث أمروه ، فإن القوم أعرف بعورة دارهم ، ومن نزل مع قوم ، فلا يصومن إلا بإذنهم) . رواه الترمذي عن عائشة .
وفي تاريخ بغداد: ٣/ ١٨٠ ، وفي ضعيف الجامع: ٥/ ٢٥٤ ، قال ضعيف جداً.
وفي مسند الفردوس: ق ١٥٩: رواه أبو القاسم الطبراني رحمه الله عن أبي علاثة محمد بن أبي غسان المصري ، عن محمد بن عمرو بن سلمة المرادي عن يونس بن تميم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرج أحمدُ [(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، عن ابن عباس [(٤)]، رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: (منْ لزمَ الاستغفارَ [(٥)]، جعل الله له منْ كلِّ ضيق [(٦)] فَرَجاً [(٧)]، ومنْ كُلِّ هَمٍّ مخرجاً، ورزقَهُ من حيثُ لا يحتسبُ)[(٨)].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو.
له: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، سجن بقضية امتناعه عن القول بخلق القرآن. الأعلام: ١/ ٢٠٣.

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، إمام أهل الحديث، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة، له السنن، والمراسيل، وكتاب الزهد. الأعلام: ٣/ ١٢٢.

(٣) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبدالله، ابن ماجه: (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، له كتاب السنن، وتفسير القرآن. الأعلام: ٧/ ١٤٤.

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، (٣ ق هـ - ٦٨هـ)، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، لازم الرسول ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكفَّ بصره في آخر عمره، ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن. الأعلام: ٤/ ٩٥.

(٥) أي أن يستغفر الله، أن يقول: أستغفر الله العظيم.

(٦) أي من كل شدة.

(٧) الفرج: السعة.

(٨) المسند: ١/ ٢٤٨، وسنن أبي داود: ٢/ ١٧٨، في الوتر، باب في الاستغفار، بلفظ « من كل ضيق مخرجاً ومن كل همّ فرجاً » وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٥٣، في الأدب، باب في الاستغفار، والترغيب والترهيب: ٢/ ٦١٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ١٤٧، والتحفة: ٥/ ١٨٣، والمستدرك: ٤/ ٢٦٢، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم فيه جهالة، قال: لم أجد للحكم متابع. وسنن البيهقي: ٣/ ٣٥١، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة: ٣٠.

وأخرج أبو عبيد [1] في « فضائل القرآن » [2]، والحارث بن [أبي] [3] أسامة [4]، وأبو يعلى [5]، في « مسنديهما »، وابن مردويه [6]، في «تفسيره »، والبيهقي [7] في « شعب الإيمان » [8] عن ابن مسعود [9]، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ قرأ سورةَ الواقِعة،

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء (١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ) ، الخراساني ، البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، من أهل هراة ، له: الغريب المصنف ، وأدب القاضي . الأعلام: ١٧٦/٥ .

(٢) الفه أبو عبيد القاسم بن سلام، على طريقة المحدثين. انظر كشف الظنون: ١٢٧٧/٢ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) لم يذكر عنه في كشف الظنون: ١٦٨٢ شيئاً غير « مسند حارث بن أبي أسامة » . وجاء فيه: ١٦٧٨/٢: هو الحارث بن محمد التميمي ، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .

(٥) هو أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، أبو يعلى (ت ٣٠٧ هـ) ، حافظ من علماء الحديث ، ثقة مشهور ، عمر طويلاً ، له مسندان كبير وصغير ، والمعجم . الأعلام: ١٧١/١ .

(٦) هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، أبو بكر (٣٢٣ ـ ٤١٠ هـ) يقال له ابن مردويه الكبير ، حافظ مؤرخ مفسر ، من أهل أصبهان له كتاب: التاريخ ، ومسند ، وتفسير القرآن . الأعلام: ٢٦١/١ .

(٧) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) ، من أئمة الحديث ، ولد في خسرو جرد ، من قرى بيهق بنيسابور ، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ، ثم إلى الكوفة ومكة ، وغيرهما . له: السنن الكبرى ، وشعب الإيمان، والأسماء والصفات . الأعلام: ١١٦/١ .

(٨) ذكره حاجي خليفة باسم الجامع المصنف ، روى فيه أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله ، وهو كبير من الكتب المشهورة ، وله مختصرات . انظر كشف الظنون: ٥٧٤/١ ، و ١٠٤٧/٢ .

(٩) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، (ت ٣٢ هـ). صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ ، وهو من أهل مكة، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله الأمين ، ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة . توفي في المدينة . الأعلام: ١٣٧/٤ .

في كُلِّ ليلةٍ ، لم تُصِبْهُ فاقةٌ) [1] .

وأخرج ابن مردويه عن أنس [2] عن رسول الله ﷺ قال: (سورةُ الواقعةِ سورةُ الغنى ، فاقرؤُوها ، وعلمُوها أولادكُم) [3] .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن عائشة [4] رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (لمَّا أهبَطَ اللهُ آدَمَ إلى الأرضِ ، قامَ إلى الكعبةِ ، فصلى ركعتَيْن، فألهَمَهُ الله هذا الدُّعاء ، وهو: (اللهُمَّ إنَّكَ تعلمُ سِرِّي وعَلانِيتي، فاقبَلْ مَعذِرَتي ، وتعلمُ حاجَتي ، فأعْطِني سُؤْلي ، وتعلمُ ما في نَفْسي

---

(١) مسند الحارث بن أبي أسامة: ١٧٨ من زوائده ، وابن السني في عمل اليوم والليلة: ٣٢٠ ، وابن لال: ١/١١٦ ، وابن بشران في الأمالي: ٢٠/٣٨/١ ، من طريق أبي شجاع عن أبي طيبة عن ابن مسعود مرفوعاً ، وهذا سند ضعيف . قال الذهبي: أبو شجاع نكرة لا يعرف ، عن أبي طيبة ، وأبو طيبة مجهول .
وقال ابن حجر في لسان الميزان: في ترجمة أبي شجاع أن في سند الحديث اضطرباً .
وفي فيض القدير: « وقال الزيلعي: معلول من وجوه: الانقطاع ، نكارة متنه ، ضعف رواته ، اضطرابه .
وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم » .
قال الألباني في الأحاديث الضعيفة: رقم: ٢٨٩ ضعيف. وفي كشف الخفاء: ١/٤٥٨ .
قال: رواه أبو يعلى والبيهقي وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس .
والفاقة: الحاجة والفقر . النهاية: ٣/ ٤٨٠ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة ، أو أبو حمزة (١٠ ق هـ ـ ٩٣هـ) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، مولده بالمدينة، وأسلم صغيراً ، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ، رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . الأعلام: ٢/ ٢٤ .

(٣) الحديث في كشف الخفاء: ١/٤٥٨ ، قال: رواه ابن مردويه عن أنس ، وعند الديلمي: الفردوس: ٣/ ٤٣ . جاء بلفظ: « علموا نساءكم سورة الواقعة فإنها سورة الغنى » .

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبدالله بن عثمان (٩ ق هـ ـ ٥٨ هـ) من قريش ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين ، والأدب ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة ، أكثر نسائه رواية للحديث عنه ، ولها خطب ومواقف ، توفيت بالمدينة . الأعلام: ٣/ ٢٤٠ .

فـاغفِرْ لي ذَنبي . اللهُمَّ إني أسـألكَ إيماناً يُـاشِرُ قلبي[1] ، ويقـيناً صادقـاً ، حتى أعلمَ أنّهُ لا يُصيبُني إلا ما كتبتَ لي ، ورَضِّني بما قَسَمْتَ لي ، فأوحى الله إليـه ؛ قـدْ قـبلتُ توبَتكَ وغفَرْتُ لكَ ذَنْبَك ، ولنْ يَدعـوَنـي أحـدٌ بهـذا الدُّعــاء إلا غـفــرتُ له ذنبَه ، وكـفـيتُه من أمـره[2] ، وزجـرتُ[3] عنه الشيطان، وأقبلتْ إليه الدُّنيا راغِمةً[4] وإنْ لم يُرِدْها)[5].

وله شواهدُ من حديث بُرَيدَة[6] ، أخرجه البيهقي .

وأخرج الخطيب[7] ، وأبو نُعيم[8] ، في رواية أبي [شجاع][9]

---

(١) يباشر قلبي: يلامس قلبي.

(٢) كفيته من أمره: أغنيته .

(٣) زجرت: نهيت . النهاية: ٢/٢٩٦ .

(٤) راغمة: كارهة ، مجبرة .

(٥) الحديث في مجمع الزوائد: ١٠/١٨٣ ، وجاء فيه: « قام وجاه الكعبة » مكان « قام إلى الكعبة » ، و « كـفيتـه المهم من أمـره » مكان « وكفـيتـه من أمـره »، و« .. الشيطان وانجرت له من وراء كل تاجر وأقبلت إليه الدنيا وهي راغمة » مكان « ... الشيطان وأقبلت إليه الدنيا راغمة » .
قال: رواه الطبـراني في الأوسط ، وفيـه الـنضر بن طاهر ، وهو ضــعيف . وفي الفـردوس: ١/٥٣٦ ، في تسديد القـوس: أسنده عن بريدة وعـائشة ، وفي سندهما النضر بن طاهر وهو واه ، وأخرجـه ابن أبي عاصم في الدعاء ، وزاد في أوله: «إن آدم طاف ثم صلى ثم دعا » . وسنده ضعيف أيضاً .

(٦) هو بريدة بن الحـصيب بن عبـدالله بن الحارث الأسلمي ، مـن أكابر الصحـابة ، أسلم قـبل بدر ، ولم يشـهدها ، وشـهـد خيـبـر ، وفتح مكـة ، استـعمله النبي ﷺ على صدقـات قومـه ، سكن المدينة ، وانتـقل إلى البصـرة ، ثم إلى مرو ، فـمات بـها . الأعلام: ٢/٥ .

(٧) هو أحـمـد بن عـلي بن ثابت البـغـدادي ، أبـو بكر ، (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ) ، أحـد الحفاظ المؤرخين المقدّمين . له تاريخ بغداد . الأعلام: ١/١٧٢ .

(٨) هو أحمد بن عبدالله بن أحمـد الأصبهاني ، أبو نعيم ، (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ) ، حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية ، ولد ومات في أصبهان .
له: حلية الأولياء ، ومعرفة الصحابة ، ودلائل النبوة . الأعلام: ١/١٥٧ .

(٩) في المطبوع: أبو مالك ، والتصويب من الأعلام: ٣/١٨٣ .

الديلمي (١) في مسند الفردوس (٢) عن عليّ (٣) قالَ: قال رسول الله ﷺ: (منْ قالَ في كلِّ يوم ، مائة مرةٍ لا إله إلا الله الملكُ الحقُّ المبينُ ، كانَ له أماناً من الفقْرِ ، وأنساً من وحشةِ القبرِ) (٤).

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال ﷺ: (من قرأ سورة الإخلاصِ حينَ يدْخُلُ منزله ، نَفَتِ الفقْرَ عن أهل ذلك المنزلِ ، وعن الجيرانِ)(٥).

وأخرج أحمد بسند جيد عن أبيّ (٦) قال: قال رجل: يا رسولَ الله ، أرأيتَ ، إنْ جعلتُ صَلاتي كلها عليك ؟ قال: (إذنْ يكفيكَ الله ما أهمَّكَ

(١) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو ، أبو شجاع ، (٤٤٥ ـ ٥٠٩ هـ) الديلمي ، الهمذاني ، مؤرخ من العلماء بالحديث ، له: تاريخ همذان ، وفردوس الأخبار . الأعلام: ٣/١٨٣ .

(٢) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، في الحديث ، أورد فيه عشرة آلاف حديث ، ذكر فيه رواة الشهاب مجردة عن الأسانيد ، رتبه ابنه ترتيباً حسناً وسماه مسند الفردوس . كشف الظنون: ٢/١٢٥٤ .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن ، (٢٣ ق هـ ـ ٤٠ هـ) ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، ابن عم النبي ﷺ وصهره ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة، وأقام بالكوفة إلى أن قتل . الأعلام : ٤/٢٩٥ .

(٤) في الفردوس: ٤/٨ ، جاء فيه بلفظ: « من قال ، في يوم وليلة ، مائتي مرة: لا إله إلا الله ، الحي ، الحق المبين ، ما يسأل الله عز وجل فيها حاجة إلا قضاها ، إلا في جور أو معاص ، أو قطع رحم » وهو فيه عن أبي هريرة .
وفي حلية الأولياء: عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي ، عن إسحق بن زريق ، عن سالم الخواص ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، أظنه عن علي بن أبي طالب ، أو عنه مرسلاً ، وفي الباب عن أبي هريرة .

(٥) لم أجد الحديث في مجمع الزوائد ، في فضائل القرآن .

(٦) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار من الخزرج، أبو المنذر (ت٢١هـ) ، صحابي أنصاري ، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ، مطلعاً على الكتب القديمة ، كان يكتب ويقرأ ، فكان من كتاب الوحي ، كتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس ، واشترك بجمع القرآن ، مات بالمدينة . الأعلام: ١/٨٢.

من دُنياكَ وآخرتك)[1] .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » بسند حسّنه الهيثمي [2] عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: (اللهُمَّ اجعلْ أوسعَ رِزقِكَ عليَّ عندَ كِبَرِ سنّي، وانقضاءِ عُمُري) [3] .

وأخرج المستغفري [4] في الدعوات عن جابر بن عبدالله [5] قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أدُلكُم على ما يُنجيكُم من عَدُوِّكم ، ويُدِرُّ لكُم أرزاقَكُم ؟[6] تدعون الله في ليلِكُم ونهارِكم ؛ فإنَّ الدُّعاء سلاحُ المؤمنِ)[7] .

وأخرج عن أم سلمة [8] قالت: كان رسول الله ﷺ يقول بعد صلاة

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد: ١٠/١٦٠ ، قال الهيثمي: قلت: رواه الترمذي: في القيامة، ٢٣ ، ولفظه: « إذا تكفي همّك ، ويغفر ذنبك » . ورواه أحمد وإسناده جيد عن أبي بن كعب . والمسند: ٥/١٣٦ .

(٢) هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، أبو الحسن ، نور الدين المصري القاهري، حافظ ، له كتب ، وتخاريج في الحديث ، منها: مجمع الزوائد ، وكشف الأستار ، وموارد الظمآن ، الأعلام: ٤/٢٦٦ .

(٣) الأحاديث الصحيحة: رقم: ١٥٣٩ ، وصحيح الجامع: ١/٣٩٦ ، قال: رواه الطبراني في الأوسط .

(٤) هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر النسفي، أبو العباس، (٣٥٠ - ٤٣٢ هـ) ، فقيه ، له اشتغال بالتاريخ ، من رجال الحديث ، كان خطيب نسف ، وتوفي بها .
له: الدعوات في الحديث ، وفضائل القرآن . يأخذ عليه رجال الحديث رواية الموضوعات من غير تبين . الأعلام: ٢/١٢٨ .

(٥) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي ، (ت ٧٣ هـ) ، مفتي المدينة في زمانه . تهذيب التهذيب: ٢/٤٢ .

(٦) يدر: يصب ويتدفق . النهاية: ٢/١١٢ .

(٧) الحديث في الترغيب والترهيب: ٢/٤٨٣ ، قال رواه أبو يعلى .
ينجيكم: يبعدكم من أذى الأعداء .
الدعاء سلاح المؤمن: أي قوة دفاعه وما به يتحصن .

(٨) هي هند بنت سهيل ، المعروف بأبي أمية ، ويقال اسمه حذيفة ، ويعرف بزاد الراكب (٢٨ ق هـ - ٦٢ هـ) ، القرشية المخزومية ، من زوجات النبي ﷺ ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، من أكمل النساء عقلاً وخلقاً . الأعلام: ٨/٩٧ .

الفجر: (اللهُمَّ إني أسألكَ رِزقاً طيّباً ، وعلماً نافِعاً ، وعملاً متقبَّلاً) [١] .

وأخرج المستغفري عن ابن مالك [٢] : أنه كانَ إذا صلى الجُمُعَة انصرفَ ، فوقفَ في باب المسجدِ ، فقالَ: اللهُمَّ إني أجبتُ دعوتَك ، وصليْتُ فريضتك، وانتشرْتُ لِما أمرتني [٣] ، فارزُقْني من فضلِك ، وأنتَ خيرُ الرَّازِقين) .

وأخرج البخاري[٤] في « الأدب المفرد » [٥]، والبزار[٦] ، والحاكم[٧]، وصححه ، عن عبدالله بن عمر[٨]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (إنَّ نوحاً عليهِ

(١) الحديث في سنن ابن ماجه: ٢٩٨/١ ، في الإقامة، ما يقال بعد التسليم ، في الزوائد: رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة ، فإنه لم يسمع ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله ، وفي المسند: ٢٩٤/٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني: ٥١ ، والفردوس: ٥٤٧/١ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، (ت ٩٥ هـ) خادم رسول الله ﷺ ، آخر من توفي من الصحابة ، تهذيب التهذيب: ٣٧٦/١ .

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ . سورة الجمعة ، الآية ٩ ، ١٠ .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبدالله (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب الجامع الصحيح ، والتاريخ ، والأدب المفرد . الأعلام: ٣٤/٦ .

(٥) الأدب المفرد في الحديث للبخاري . كشف الظنون: ٤٩/١ .

(٦) هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، أبو بكر البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، حافظ من العلماء بالحديث ، من أهل البصرة ، حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام ، وتوفي في الرملة ، له مسندان أحدهما كبير سماه البحر الزاخر ، والثاني صغير: الأعلام: ١٨٩/١ .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ، أبو عبدالله، (٣٢١ ـ ٤٠٥ هـ) ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، رحل إلى العراق ، وحج ، من أعلم الناس بصحيح الحديث .
له: المستدرك ، والإكليل . الأعلام: ٢٢٧/٦ .

(٨) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن (١٠ ق هـ ـ ٧٣ هـ) صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية كان جريئاً جهيراً ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، كفّ بصره في آخر حياته ، آخر من توفي بمكة من الصحابة . الأعلام: ١٠٨/٤.

السَّلامُ لَمَّا حضَرَتْهُ الوفاةُ: قالَ لابنه: آمُرُكَ باثنين ؛ لا إله إلا الله ، وسبحانَ الله وبحمْدِه ، فإنَّها صلاةُ كلِّ شيء ، وبها يُرزَقُ كلُّ شيءٍ)[1] .

وأخرج المستغفري عن جابر بن عبدالله قال: قال ﷺ: (ألا آمرُكُم بما أمرَ به نوحٌ ابنه ، أن يقولَ: سبحانَ الله وبحمدِهِ ؛ فإنَّ كلَّ شيءٍ يُسبِّحُ بحمدِهِ ، وهي صلاةُ الخَلقِ ، وبها يُرزقُون) [2] .

وأخرج المستغفري عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله ، قلتْ ذاتُ يدِي [3] فقال: (أينَ أنتَ من صلاةِ الملائكةِ ، وتسبيحِ الخَلائقِ ؟ قل سبحان الله وبحمده ، سبحانَ الله العظيم ، أستغفرُ الله ، مائة مرةٍ . ما بينَ طلوعِ الفجر إلى صلاةِ الصُّبح ، تأتك الدُّنيا راغمةً صاغرة).

وأخرج المستغفري عن هشام بن عروة[4] بن الزبير[5]: أن عمر بن الخطاب [6] أصابته مصيبةٌ ، فأتى رسول الله ﷺ فشكا إليه ذلك ، وسأل

---

(١) في فردوس الأخبار: ٣/٢٤١ ، وجاء فيه عن عبدالله بن عمرو بلفظ: « قال نوح لابنه أوصيك بقول: سبحان الله العظيم وبحمده ، فإنها عبادة الخلق ، وبها ...» . وفردوس الأخبار: ١/١٦٨ ، قال رواه الطبراني عن معاذ بن أنس ، وتسديد القوس: ٦٥ .

(٢) فردوس الأخبار: ٣/٢٤١ .

(٣) قلت ذات يدي: افتقرت .

(٤) في المطبوع: ابن عبدالله ، والصواب ابن عروة .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي ، الأسدي ، أبو المنذر ، (٦١ ـ ١٤٦ هـ) ، تابعي ، من أئمة الحديث ، من علماء المدينة ، ولد وعاش فيها ، زار الكوفة ، ودخل بغداد وافداً على المنصور العباسي ، وتوفي فيها . الأعلام: ٨/٨٧ .

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص (٤٠ ق هـ ـ ٢٣ هـ)، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل صاحب الفتوحات ، شهد الوقائع في زمن الرسول ﷺ ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر ، في أيامه تم فتح الشام والعراق ، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة ، توفي مقتولاً . الأعلام: ٥/٤٥ .

أن يأمرَ له بوسق [1] من تمر ، فقال عليه السلام: (إنْ شئتَ أمرتُ لك بوسق ، وإنْ شئتَ علمتُك كلماتٍ هي خيرٌ لك منه ؛ قُل: اللهمَّ احفظني بالإسلام قاعداً ، واحفظني بالإسلام راقداً ، ولا تُطمعْ فيَّ عدُوّاً ولا حاسِداً ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما أنتَ آخذٌ بناصيتِه ، وأسألكَ من الخيرِ الذي بيَدِك) .

وأخرج المستغفري عن عليّ قال: قال عليه السلام: (أيُّما أحبُّ إليكَ: خمسمائةِ شاةٍ ورعاتها ، أهبُها لك ، أو خمس كلماتٍ تدعُو بِهِنَّ ؟ قل: اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنْبي ، وطيِّب لي كَسْبي ، ووسِّع لي في خُلقِي ، ولا تمنعني مِمَّا قضيت لي به ولا تُذهب نفْسي إلى شيءٍ صرفتَهُ عني) .

وأخرج البزار ، والحاكم ، والبيهقي ، في الدعوات عن عائشة قالت: قال لي أبي: ألا أعَلمك دُعاءً علمَني إيَّاه رسولُ الله ﷺ ؟ وقالَ: (كانَ عيسى بنُ مريمَ ، عليه السلامُ يُعلمُه الحَوَارِيِّين ، وَلو كانَ عليك مثل أحُدٍ ديناً لقضَاهُ الله عنك ؟ قلتُ: بلى ، قالَ: قُولي: اللهمَّ كاشف الكرب ، مجيبَ دعوةِ المضطرّ ، رحمنَ الدنيا والآخرة وَرَحِيمَهُما ، أنتَ ترحَمُني ، فارحَمْني ، رحمةً تُغْنيني بها عمَّن سوَاكَ).

قال أبو بكر: (وكانت عليّ ذبابةٌ [2] من دين ، وكنتُ للدَّين كارهاً ، فلمْ ألبَثْ يَسِيراً حتَّى أتاني الله بفَائِدة ، قضى الله بها ما كان عَليَّ من دَيْن). قالت عائشةُ: « وكانَ عليَّ لامرأةٍ دَيْنٌ ، وكنتُ أستحْيي مِنها ، وكنتُ أدعو بِذلك ، فما لبثتُ إلا يَسيراً حتىً جاءَني الله بِرزْقٍ مِنْ غير

---

(١) الوسق: ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، والأصل في الوسق الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته . النهاية: ٥/ ١٨٥ .

(٢) ذبابة من دين: قليل من دين ، بقية من دين .

مِيراثٍ ولا صَدَقةٍ ، فقضَيْتُه»[1].

وأخرج أبو داود ، والبيهقي ، في الدعوات ، عن أبي سعيد[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أبا أمامة[3] فقالَ له: (مالك ؟) قالَ: همومٌ لزمَتْني ، وَديُونٌ يا رسولَ الله ، فقال ﷺ: (أفلا أعلمُك كَلاماً ، إذا قلته ، أذهَبَ الله عنك هَمَّكَ ، وقضَى عنكَ دَيْنَك ، قُل ، إذا أصبحتَ ، وإذا أمسَيْتَ: اللهُمَّ أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحزنِ ، وأعوذُ بكَ من العَجزِ والكَسلِ ، وأعوذُ بكَ من الجُبنِ والبخلِ ، وأعوذُ بك من غلبةِ الدَّين ، وقهرِ الرِّجَال) . قال: فقلتُ ذلك ، فأذهبَ الله همِّي ، وقضى عني دَيني)[4].

---

(١) المستدرك: ١/٥١٥ ، وفيه: « كان لأسماء بنت عميس عليّ دينار وثلاثة دراهم ، فكانت تدخل عليّ فأستحيي أن أنظر إلى وجهها ؛ لأني لا أجد ما أقضيها فكنت أدعو بذلك » مكان « وكان عليّ لامرأة دين ، وكنت أستحيي منها وكنت أدعو بذلك » . قال: قد احتج البخاري بعبدالله بن عمر النميري ، وهذا حديث صحيح غير أنهما لم يحتجا بالحكم بن عبدالله الأيلي .
ومجمع الزوائد: ١٠/١٨٦ ، بلفظ: (اللهم فارج الهم وكاشف الكرب مجيب دعوة المضطر ، رحمن الدنيا وإله الآخرة أنت رحماني) مكان: (اللهم كاشف الكرب مجيب دعوة المضطر ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمني فارحمني رحمة). قال: رواه البزار وفيه الحكم بن عبدالله الأيلي ، وهو متروك .
والترغيب والترهيب: ٢/٦١٥ ، قال: رواه البزار والحاكم والأصبهاني كلهم عن الحكم بن عبدالله الأيلي عنها ، قال الحاكم: صحيح الإسناد .
قال المنذري: كيف ؟ والحكم متروك منهم ، والقاسم لم يسمع من عائشة .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد ، (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ) ، صحابي ، كان من ملازمي النبي ﷺ ، روى عنه أحاديث كثيرة ، توفي في المدينة . الأعلام: ٣/٨٧ .

(٣) صدي بن عجلان بن وهب الباهلي (ت ٨١ هـ) صحابي ، كان مع علي في صفين ، وسكن الشام ، فتوفي في أرض حمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . الأعلام: ٣/٢٠٣ .

(٤) سنن أبي داود: ٢/١٩٥ ، في أبواب الوتر ، باب في الاستعاذة ، في إسناده غسان بن عوف ، وهو بصري ، وقد ضعف .
والمسند: ٣/١٢٢ ، ١٥٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ .
وسنن الترمذي: في الدعوات ، باب: ٧٠ .
والنسائي: في الاستعاذة ، ٧، ٨ ، ٣٥، ٤٥ .
والترغيب والترهيب: ٢/٦١٤ .

وأخرج البيهقي عن عليٍّ: أنَّ مُكَاتِباً [1] أتاه ، فقالَ: اعِنّي في مُكَاتَبَتي، فقالَ: الا أعلمُكَ كلماتٍ ، علمنيهُنَّ رسولُ الله ﷺ ، لو كانَ عليكَ مثلُ أحُدٍ دَيناً لأدّاهُ الله عنك ، قُل: اللهمَّ ، اكفِني بحَلالِكَ عن حَرامِك ، واغنِني بفضْلك عمَّن سواك [2] .

وأخرج المستغفري عن عليٍّ: أنَّ فاطمَةَ [3] أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالتْ: هذهِ الملائكةُ طعامُها التَّهليلُ والتسبيحُ والتَّحميدُ والتمجيدُ ، فما طعامُنا ؟ فقالَ ﷺ: (وَالذي بَعَثني بالحَقِّ ما اقْتُبسَ [4] في آلِ محمّدٍ نارٌ مُنذُ ثلاثين يَوْماً ، ولقَدْ أتتْنا أعْنزٌ ، فإنْ شئتِ ، أمَرْنا لكَ بخمسة أعْنزٍ ، وإنْ شئتِ ، علمتُكِ خمسَ كلماتٍ ، عَلمنيها جبريلُ عليه السلامُ ، قولي: يا أوَّلَ الأوَّلين ، ويا آخِرَ الآخِرين ، ويا ذا القُوّةِ المتين ، ويا رَاحِمَ المساكين ، ويا أرحمَ الرَّاحِمِين) .

وأخرج أبو يعلى عن عائشة ، رضي الله عنها قالت: كان ﷺ ، إذا أوى إلى فراشِهِ ، قالَ: (اللهُمَّ ربَّ السمواتِ السبع ، وربَّ العرشِ العظيم، إلهُ آدمَ وربُّ كلِّ شيء ، منزل التوراةِ ، والإنجيل ، والفرقانِ ،

---

(١) مكاتب: من الكتابة ؛ أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً ، فإذا أداه صار حراً وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، وإنما خص العبد بالمفعول؛ لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده . النهاية: ١٤٨/٤ .

(٢) في الترغيب والترهيب: ٦١٣/٢ .
قال: رواه الترمذي واللفظ له ، وقال: حسن غريب .
والحاكم: وقال صحيح الإسناد .

(٣) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبدالله (١٨ ق هـ - ١١ هـ) ، الهاشمية القرشية ، أمها خديجة بنت خويلد ، تزوجها علي ، عاشت بعد أبيها ستة أشهر . الأعلام: ١٣٢/٥ .

(٤) اقتبس: القبس الشعلة من النار ، واقتباسها الأخذ منها ، والمقصود: لم تشعل نار لعدم وجود شيء يطبخ على النار .

فالق الحبِّ والنَّوى[1] ، أعوذُ بكَ من شَرِّ كلِّ شيء أنت آخذٌ بناصيتِهِ اللهمَّ ، أنتَ الأوَّلُ ، فليسَ قبلكَ شيءٌ ، والآخرُ ، فليسَ بعدَكَ شيءٌ ، وأنتَ الظاهِر ، فليسَ فوقكَ شيءٌ ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دُونَكَ شيءٌ اقض عنَّا الدَّيْنَ ، واغنِنَا منَ الفقْر)[2] .

وأخرج الطبراني في « الكبير »[3] بسند حسن عن قتيلة بنت النضر[4] أنها كانت ، إذا أخذَتْ مضجعَهَا بعدَ العَتْمةِ[5] ، تقولُ: (أعوذُ بالله ، وبكلماتِ الله التَّامّاتِ ، التي لا يُجاوِزُهُنَّ برٌّ ولا فاجِر ، من شَرِّ ما ينزلُ في الأرض ، وشرِّ ما يخرجُ منها ، وشرِّ فتنِ النهارِ ، وطوَارِقِ الليل[6] ، إلا طارِقاً يطرقُ بخَيْر، آمنتُ بالله ، واعتصمْتُ بالله ، والحمدُ لله ، الذي استَسْلَمَ لقُدرتهِ كلُّ شيء ، والحمدُ لله الذي ذلَّ لعزَّته كلُّ شيء ، والحمدلله

---

(١) أي الذي يشق حبة الطعام ونوى التمر للإنبات . النهاية: ٣/ ٤٧١ .

(٢) في الفردوس: ١/ ٥٤٣ ، عن أبي هريرة . وصحيح مسلم: ٨/ ٧٨ ـ ٧٩ .
والمسند: ٢/ ٥٣٦ ، وسنن أبي داود: ٤/ ٣١٢ ، وسنن الترمذي: ٥/ ٤٧٢ . وقال: حسن صحيح .
كلهم عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى عن عائشة ، وابن ماجه: ٢/ ١٢٧٤ ، في الدعاء ، ما يدعو إذا أوى إلى فراشه .

(٣) المعجم الكبير في الحديث ، رتب فيه مؤلفه الصحابة على الحروف ، مشتملاً على نحو خمسة وعشرين ألف حديث .

(٤) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة ، من بني عبدالدار ، (ت موالي ٢٠هـ) شاعرة ، من الطبقة الأولى في النساء ، أدركت الجاهلية والإسلام ، أسر أبوها في وقعة بدر ، فأمر به النبي ﷺ فقتل فرثته بقصيدة أنشدتها بين يدي رسول الله ﷺ، تقول فيها:
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه   لله أرحام هناك تشقق
الأعلام: ٥/ ١٩٠ .

(٥) العتمة: الظلمة . كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ، تسمية بالوقت.
النهاية: ٣/ ١٨٠ .

(٦) طوارق الليل: المصائب التي تأتي ليلاً ، ومنه سمي النجم طارقاً لأنه يطرق بليل . أي يظهر .

الذي تواضعَ لعَظمتِهِ كلُّ شيءٍ ، والحمدُ لله الذي خَشَعَ لِملكِه كلُّ شيءٍ ، اللهمَّ إنّي أسألك بمعاقِدِ العزِّ [1] ، من عَرشكَ ، مُنتهى الرحمَةِ من كتابِكَ وجَدِّكَ الأعلى [2] ، واسمك الأكبر ، وكلماتِكَ التَّاماتِ ، التي لا يُجاوِزُهن برٌّ ولا فَاجِر ، أن تنظر إلينا نَظرةً ، لا تدَعْ ذنباً لنا إلا غَفرْته ، ولا فقراً إلا جَبَرْته ، ولا عَدُوّاً إلا أهلكْتَه ، ولا عارياً إلا كَسَوتَهُ ، ولا دَيْناً إلا قضيتهُ ، ولا أمراً لنا فيه في الدنيا والآخرة خيرٌ إلا أعطيتناه ، يا أرْحم الراحِمين ، آمنتُ بالله ، واعتصمتُ بالله) ، ثم تقول: (سبحانَ الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، الله أكبرُ ، مثل ذلك ، والحمدُ لله ، أربعاً وثلاثين مرة) ، ثم تقول: « إن ابنة رسول الله ، ﷺ ، أتتْهُ تستخْدِمهُ ، فقال: (ألا أدُلكِ على شيءٍ أحسنَ من خادم ؟) فقالت: بلى ، فأمرها بهذه المائة عندَ الاضْطجَاع بعدَ العتمة » [3].

وأخرج ابن عساكر [4] في « تاريخه » [5] ، من طريق أبي المنذر ، هشام بن محمد [6] ، عن أبيه قال: أضاقَ الحسنُ بنُ عليّ [7] ، رضي الله

---

(١) معاقد العز: أي الخصال التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه بعز عرشك . النهاية: ٣/ ٢٧٠ .

(٢) جدك الأعلى: أي جلالك وعظمتك ، والجد الحظ والسعادة والغنى. النهاية: ١/ ٢٤٤.

(٣) وذلك لما جاء في صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٩١ ، في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار ، وسنن الترمذي: رقم: ٣٤٠٥ ، في الدعوات ، ما جاء في التسبيح والتكبير عند المنام ، وسنن أبي داود: رقم: ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٩ ، باب الخراج ، بيان مواضع قسم الخمس وجزء منه في الفردوس: ١/ ٥٥١ .

(٤) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ، ابن عساكر الدمشقي ، (٤٩٩ ـ ٥٧١ هـ) ، المؤرخ الحافظ الرحالة ، كان محدث الديار الشامية ، مولده ووفاته في دمشق . له تاريخ دمشق الكبير . الأعلام: ٤/ ٢٧٣ .

(٥) هو تاريخ دمشق ، كتبه نحو ثمانين مجلداً ، وذكر تراجم الأعيان ومروياتهم على نسق تاريخ بغداد ، لهذا الكتاب أذيال، ومختصرات . انظر كشف الظنون: ١/ ٢٩٤.

(٦) هو هشام بن محمد أبي النضر ، ابن السائب بن بشر الكلبي ، أبو المنذر ، مؤرخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب كأبيه ، له جمهرة الأنساب وكتاب الأصنام ونسب

=

عنهما، وكان عطاؤه في كلِّ سنةٍ مائة ألفٍ ، فحبسها عنه معاويةُ في إحدَى السِّنين ، فضاق ضيقاً شَديداً ، قالَ: فدعوتُ بدواةٍ لأكتبَ إلى معاويةَ [1] لأذكِّرَه نفسي ، ثم أمسكتُ ، فرأيتُ جدِّي في المنام ﷺ ، فقال: « يا حسنُ ، كيف أنت ؟ » قلتُ: بخير يا رسولَ الله ، وحدَّثْته بحديثي فقال: « يا بنيَّ ، هكذا حالُ من رَجا الخلقَ ، ولم يَرْجُ الخالق ».

= الخيل، وأسواق العرب . الأعلام: ٨/ ٨٧ .

(٧) هوالحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد (٣ـ ٥٠ هـ) خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ولد في المدينة ، أمه فاطمة بنت الرسول ﷺ ، بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه ، خلع نفسه وسلم الأمر لمعاوية حقناً لدماء المسلمين . أقام في المدينة إلى أن توفي . الأعلام: ٢/ ١٩٩ .

(١) هو معاوية بن (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية من عبد شمس (٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ) مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين ، أسلم يوم فتح مكة ، ولي الأردن لعمر بن الخطاب ، وولي الديار الشامية كلها في زمن عثمان، طالب بثأر عثمان عندما علم بعزل عليّ له ، ونشبت بينه وبين علي حروب طاحنة . انتهى الأمر إلى أن تسلم الخلافة سنة ٤١ هـ . الأعلام: ٧/ ٢٦١ .

الفصل الثاني
فيما ورد من الأفعال

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أن يُبْسط له في رزقه ، وأنْ يُنسأ [1] لهُ في أجلِه فليصِلْ رَحمَه) [2] .

وأخرج ابن ماجه عن أنس قال: قال ﷺ: (من أحبَّ أن يُكثِر الله عليهِ رِزقه ، فليتوضَّأ ، إذا حضَرَ غدَاؤُه . وإذا رُفع) [3] . والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين .

وأخرج عبدالرزاق [4] في « المصنف » [5] عن رجل من قريش قال: «كان رسولُ الله ﷺ ، إذا دَخَلَ عليه بعضُ الضِّيق ، أمرَ أهلَهُ بالصلاة ، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها . لا نسألك رزقاً نحنُ نرزُقُك والعاقبة للتقوى ﴾ [6].

---

(١) ينسأ: النسأ التأخير يقال: نسأت الشيء نسأ ، وأنسأته إنساءً .

(٢) صحيح البخاري: ٢/٦ ، في البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق ، عن أنس. و٤/٤٩ ، في الأدب ، من بسط له الرزق ، عن أبي هريرة وصحيح مسلم: ٤/١٩٨٢ في البر ، صلة الرحم ، وبلفظ « أو ينسأ له في أثره » ، وسنن أبي داود: ٢/٣٢١ ، في الزكاة ، باب صلة الرحم ، وصحيح الجامع: ٥/٢٢٧ ، والمسند: ٣/١٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٦ .

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/١٠٨٥ ، في الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام . في الزوائد: في إسناده جبارة بن المغلس ، ثنا كثير بن سليم وهما ضعيفان .

(٤) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ، أبو بكر الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، له الجامع الكبير في الحديث ، والمصنف في الحديث ، وتفسير القرآن . الأعلام: ٣/٣٥٣ .

(٥) كتاب في الحديث ، مطبوع ، لم يذكره حاجي خليفة في كشف الظنون .

(٦) سورة طه ، الآية: ١٣٢ .

وأخــرج ســعــيــد بن منصــور [١] في « سننه » [٢] ، وابن المنذر [٣] في «تفسيره » عن معمر عن حمزة بن عبدالله بن سلام [٤] ، قال: « كانَ رسولُ الله ﷺ ، إذا نَزَلَ بأهلهِ ضِيقٌ أو شِدةٌ ، أمرهُم بالصلاة ، وتلا: ﴿وامر أهلك بالصلاةِ ﴾ [٥].

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في « الزهد » [٦] ، وابنُ أبي حاتم [٧] في « تفسيره » عن ثابت [٨] قال: « كان رسولُ الله ﷺ ، إذا أصابَتْ أهلهُ خَصَاصةٌ [٩] ، نادى أهلهُ بالصلاةِ ، صلوا ، صلوا » . قال ثابت: « وكان الأنبياء ، إذا نزلَ بِهمْ أمرٌ فزعوا إلى الصلاة » [١٠].

---

(١) هو سعيد بن منصور الخراساني ، (ت ٢٢٧ هـ) له كتاب السنن .

(٢) كتاب في الحديث لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، كشف الظنون:٢/١٠٠٧.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ابو بكر: (٢٤٢ ـ ٣١٩ هـ) ، فقيه مجتهد من الحفّاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، له المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن والإجماع ، والاختلاف ، وتفسير القرآن ، توفي بمكة . الأعلام: ٥/ ٢٩٤ .

(٤) لم أجد ترجمته .

(٥) سورة طه ، الآية: ١٣٢ وهي بتمامها: ﴿ وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ .

(٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ٢/١٤٢٢ .

(٧) هو عبدالرحمن بن محمد (أبي حاتم) بن إدريس بن المنذر التميمي ، أبو محمد (٢٤٠ ـ ٣٢٧ هـ) حافظ للحديث من كبارهم ، كان منزله في درب حنظلة بالريّ وإليهما نسبته ، له: الجرح والتعديل ، والتفسير ، وعلل الحديث ، والمراسيل . الأعلام: ٣/ ٣٢٤ .

(٨) هو ثابت بن أسلم البناني (ت ١٣٧ هـ) . ميزان الاعتدال: ١/ ٣٦٢ .

(٩) الخصاصة: الفقر والحاجة .

(١٠) الزهد: ٢٤ ، وجاء فيه بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله: يا أهلاه صلوا، صلوا ». والزهد لابن المبارك: ١٦٥، وحلية الأولياء: ٢/ ١٩٦، وإتحاف السادة المتقين: ٩/ ٢١٤ .

وأخرج الطبراني ، وابن مردويه ، عن معاذ بن جبل [1] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (يا أيُّها الناسُ ، اتخذُوا تقْوى الله تجارةً ، يأتِكُم الرِّزقُ بِلا بضاعةٍ ولا تجارةٍ ، ثم قرأ: ﴿ ومَنْ يَتَّقِ الله يجعلْ لهُ مخرجاً، ويرزقْهُ من حيثُ لا يحتسب ﴾[2].

وأخرج أحمد ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي ذر [3] ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ يتلو هذه الآية ﴿ ومنْ يتقِ الله يجعلْ لهُ مخرجاً ويرزقْهُ من حيثُ لا يحتسب ﴾ ثم قال: (يا أبا ذرّ ، لو أنَّ الناس أخذوا بها لكفتهم) [4].

وأخرج أحمد ، والنسائي[5]، وابن ماجه عن ثوبان[6] قال: قال ﷺ:

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن (٢٠ ق هـ - ١٨ هـ) ، صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، كان أحد جامعي القرآن على عهد النبي ﷺ ، آخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، أرسله النبي ﷺ قاضياً لأهل اليمن . توفي بناحية الأردن . الأعلام: ٢٥٨/٧ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من غفار ، من كنانة من خزيمة ، أبو ذر، (ت ٣٢ هـ). صحابي ، من كبارهم ، قديم الإسلام ، يضرب به المثل في الصدق، هاجر بعد وفاة الرسول ﷺ إلى بادية الشام، كان كريماً. الأعلام: ١٤٠/٢.

(٤) المسند:١٧٨/٥، قال: حدثنا كهمس عن أبي السليل عن أبي ذر، والمستدرك:٤٩٢/٢، من طريق إسحق بن إبراهيم عن النضر ، قال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وابن ماجه: ١٤١١/٢ ، رقم: ٤٢١٩ ، في الزهد ، باب الورع .
وجاء فيه بلفظ: « قال رسول الله ﷺ: إني أعرف كلمة ، وقال عثمان: آية ، لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم ، قالوا: يا رسول الله أيَّة آية قال: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ » .
في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، وأبو السليل ضريب بن النضير لم يدرك أبا ذر .
وابن أبي الدنيا في الفرج: ٣٢.

(٥) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبدالرحمن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ، صاحب السنن ، خرج إلى الرملة بفلسطين ، مات ودفن ببيت المقدس . له السنن الكبرى ، والسنن الصغرى . الأعلام: ١٧١/١ .

(إنَّ العَبْدَ ليُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنبِ يُصيبهُ) [1].

وأخرج ابن أبي حاتم في « تفسيره » عن عمران بن حصين [2] قال: قال رسول الله ﷺ: (من انقطع إلى الله ، كفاهُ الله مُؤنتهُ ورزَقهُ من حيثُ لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدُّنيا وكلَهُ الله إليها) [3].

انتهى

= (٦) هو ثوبان بن يجدد ، ابو عبدالله (٥٤ هـ) ، مولى رسول الله ﷺ ، اصله من أهل السراة بين مكة واليمن ، اشتراه النبي ﷺ ثم اعتقه ، فلم يزل يخدمه ، إلى أن مات ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة في فلسطين ، ثم انتقل إلى حمص ، فابتنى فيها داراً ، وتوفي بها . الأعلام: ١/١٠٢ .

(١) سنن ابن ماجه: ٢/١٣٣٤ ، في الفتن ، باب العقوبات ، وجاء فيه جزءاً من حديث هو بتمامه: (لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يردّ القدر إلا الدعاء ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) .
في الزوائد: إسناده حسن ، والمسند: ٥/٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد ، ابو نجيد الخزاعي ، (ت ٥٢ هـ) ، من علماء الصحابة ، اسلم يوم خيبر ، كانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، ارسله عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، اعتزل في حرب صفين . الأعلام: ٥/٧٠ .

(٣) المعجم الصغير: ١/١١٦ ، قال الطبراني: لم يروه عن هشام بن حسان إلا الفضيل ابن عياض ، تفرد به إبراهيم بن الأشعث . ومجمع الزوائد: ١٠/٣٠٣ ، عزاه للطبراني في الأوسط ، وقال: فيه إبراهيم بن الأشعث ، وهو ضعيف .
وتاريخ بغداد: ٧/١٩٦ . وفي الفرج: ٤٣.

الأقلية المسلمة في يوغسلافيا "سابقاً"

« الجزء الأول »*

إعداد: سيّد عبد المجيد بكر

المحاضر بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

كانت يوغسلافيا السابقة تتكون من ست جمهوريات هي: صربيا وعاصمتها بيوجراد ، وكرواتيا وعاصمتها زغرب ، والبوسنة والهرسك وعاصمتها سراييفو ، ومقدونيا وعاصمتها سكوبي ، وسلوفينيا وعاصمتها ليوبليانا ، والجبل الأسود والعاصمة تيتوجراد ، يضاف إلى هذا إقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي وهما كوسوفو وفويفودينا ، وإقليم سنجق الذي اقتسمته جمهوريتا صربيا والجبل الأسود . وتضم يوغسلافيا العديد من القوميات ، وتتحدث لغات عدة وتنتشر بينهم المسيحية، حيث يوجد أتباع للمذهبين المسيحيين الكاثوليكي، والأرثوذكسي، ويشكل المسلمون حصة كبيرة بين سكان يوغسلافيا السابقة[(١)] ، ٢٥٪ تقريباً.

وظهرت يوغسلافيا على خريطة أوروبا السياسية في أعقاب الحرب العالمية الأولى باسم مملكة صربيا ، واحتلها الألمان والإيطاليون في أثناء الحرب العالمية الثانية ، ثم استقلت بعد هزيمة ألمانيا واتحدت في جمهورية فيدرالية باسم يوغسلافيا « أرض الصقالبة الجنوبيين » وسيطر الشيوعيون على حكمها، حتى سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) عندما انهار الاتحاد السابق

---

(١) Journal . Insititute of Muslim Minority Affairs vol .2. Europa Year Book 1988 . vol. 2.

وعاصمة الاتحاد كانت مدينة بيوجراد وسكانها حوالي مليون ونصف مليون نسمة ، وبعد سقوط الشيوعية تفككت يوغسلافيا إلى جمهوريات ، شأنها في ذلك شأن الاتحاد السوفيتي ، فأعلنت كرواتيا استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي السابق ، كذلك أعلنت سلوفينيا استقلالها ، كما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها أيضاً بعد استفتاء شعبي حدث في ٢٩/٢/١٩٩٢ م «حيث صوت ٥٧٪ من السكان في صالح الاستقلال»[١]، ولقد اعترفت معظم دول العالم باستقلال هذه الجمهوريات، ولم يتبق من يوغسلافيا السابقة غير صربيا، والجبل الأسود والأقاليم الموضوعة تحت الحكم الذاتي مثل كوسوفو وفويفودينا، وسنجق، وهذه الأقاليم مغلوبة على أمرها تحت حكم الصرب.

الموقع :

توجد في جنوب وسط أوروبا، غربي جزيرة البلقان، وعلى الساحل الشرقي لبحر الأدرياتيك، تحدها رومانيا وبلغاريا من الشرق وبحر الأدرياتيك من الغرب ، وتحدها المجر والنمسا من الشمال ، وإيطاليا من الشمال الغربي ، كما تحدها ألبانيا واليونان من الجنوب ، ولموقعها أهميته بالنسبة لوسط أوروبا ، حيث تشكل مدخلاً لها على بحر الأدرياتيك .

تبلغ مساحة يوغسلافيا سابقاً (٢٥٥,٨٠٤ كم^{2}) وسكانها في سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٢٣,٥٤٩,٠٠٠ نسمة « أي قبل تفككها »[٢] .

الأرض :

أرض يوغسلافيا « سابقاً » جبلية في جملتها ، حيث تغطي الجبال ثلاثة أرباعها ، وأبرزها جبال الألب في غربها ؛ حيث جبال الب « كروات » والب جوليا في أقصى الشمال الغربي ، وفي الب جوليا أعلى جبال

---

(١) د. فكرت كارجيتش - تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك.

(٢) د. جودة حسنين - جغرافية أوروبا، ود. علي منتصر الكتاني - المسلمون في أوروبا وأمريكا
F.A.O Year Book 1988, The Europa Year Book 1983. vol 1.

يوغسلافيا « سابقاً » (تريجلاف ٢٨٦٥ م) وهذه المنطقة ممزقة بالوديان العديدة ، وعلى ساحل دلماشيا المشرف على البحر الأدرياتي ، تطل سلاسل جبلية شديدة الانحدار ، حيث جبال الألب الدينارية ، وتتكون من صخور جيرية مسامية سريعة الذوبان (كارست) ، وتوجد بها أحواض نهرية صغيرة، ويلي هذا النطاق الجيري سلاسل تغطيها الغابات ، والمنطقة وعرة صعبة الاجتياز ، وإلى الشرق من هذا الإقليم (الديناري) تمتد كتلة ردوب البلورية ، وتعرف بأراضي الدهاليز والأحواض الجبلية ، وتجري فيها روافد عديدة ، ويخترقها خط حديد الشرق السريع ، وإلى الشرق من أرض الدهاليز تمتد سلسلة جبال البلقان اليوغسلافية ، أما السهول فتوجد في القسم الشمالي حيث سهل الدانوب اليوغسلافي ، ويجري به نهر الدانوب ، وطول القسم الواقع في يوغسلافيا « سابقاً » من نهر الدانوب حوالي ١٤٠٠ كم [١]، وتأتي إليه روافد عديدة من يوغسلافيا السابقة .

المناخ:

يجمع المناخ بين طرازين ؛ الأول يتمثل في مناخ البحر المتوسط ، والثاني المناخ القاري ، ويفصل بين الطرازين المرتفعات الغربية ، ويسود الطراز الأول في صربيا ، ويتصف هذا النمط بصيفه الحار والشتاء المعتدل الممطر ، وفي الداخل يسود الطراز القاري ، فالصيف حار والشتاء بارد ، وأكثر المناطق أمطاراً تلك المناطق القريبة من البحر الأدرياتي [٢]، وينطبق هذا على أرض جمهورية البوسنة والهرسك ، وجمهورية كرواتيا ، وساحل دلماشيا.

---

(١) د. جودة حسنين جودة . جغرافية أوروبا

The New Eneyelopeelia

(٢) د. جودة حسنين . مصدر سابق

السكان :

يتمي السكان إلى مجموعة من العناصر ، أكثرها عدداً الصقالبة الجنوبيون أو كما يطلق عليهم أحياناً السلاف ومنهم الصرب والكروات والبشناق ، يضاف إليهم المقدونيون ، والألبان وجماعات أخرى عديدة منها الأتراك ، وفيها أكثر من عشرين قومية ، ولهذا تتعدد اللغات واللهجات ، وتصل إلى أكثر من عشرين لهجة ولغة ، وقدر عدد السكان في سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، بحوالي ٢٣,٥ مليون نسمة . وتختلف الكثافة السكانية ، فتقل الكثافة فوق الجبال ، وتزداد في السهول الزراعية ، وأكثف أجزاء البلاد حول منطقة بيوجراد ، وفي إقليم سلوفينيا ، وفي منطقة زغرب [١] .

ويتكون المسلمون في يوغسلافيا « السابقة » من البشناق ، والهرسك ، والألبان ، والأتراك والغجر ، ويصل عدد المسلمين في الوقت الراهن إلى ٦ ملايين نسمة تقريباً ، ويستعمل السكان أبجديتين لاتينيتين : الأولى للسلاف والكروات ، والثانية للصرب والبشناق [٢] .

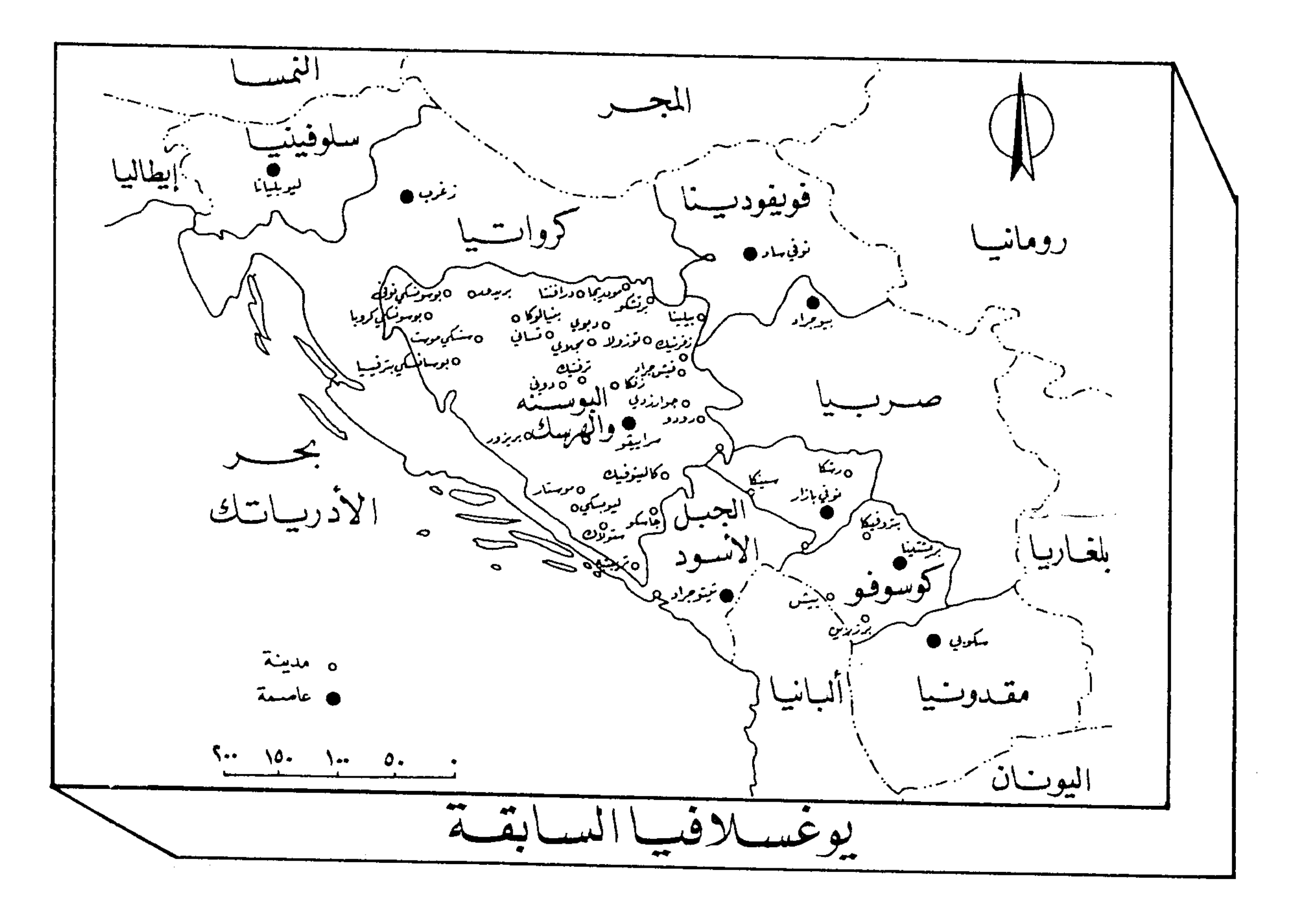
النشاط البشري :

يعمل السكان في الزراعة ، هذا برغم الهجرة الكبيرة من الريف إلى المدن الصناعية ، وتنقسم البلاد من حيث الزراعة إلى نطاقين رئيسيين ؛ إقليم الحبوب والبنجر السكري ، وهذا يوجد في السهول الشمالية ، وهو أهم مناطق الزراعة بالبلاد ، وفي جنوب وادي سافا وعند اتصاله بنهر الدانوب يوجد الإقليم الثاني ، وتشغل الغابات والمراعي حيزاً كبيراً منه .

---

(١) Richard. V. Weekes Muslim Peoples - Journal - Vol. 2.F.A.O. 1988 ود. جودة حسنين المصدر السابق.

(٢) د. علي المنتصر الكتاني ، المسلمون في المعسكر الشيوعي + مصدر سابق. و Journal Vol.2 المصدر السابق.


النمسا
المجر
سلوفينيا
إيطاليا
ليوبليانا
زغرب
كرواتيا
فويفودينا
نوفي ساد
رومانيا
صربيا
البوسنة والهرسك
بحر الأدرياتك
الجبل الأسود
تيتوجراد
كوسوفو
بريشتينا
بلغاريا
سكوبي
مقدونيا
ألبانيا
اليونان
مدينة
عاصمة
٠ ٥٠ ١٠٠ ١٥٠ ٢٠٠
يوغسلافيا السابقة

وأهم الغلات تتمثل في القمح والشعير ، ويزرع العنب والعديد من الفاكهة، وتغطي الغابات والمراعي ثلث مساحة البلاد ، وتتكون الثروة الحيوانية من الماشية ومن الأغنام وتمتلك احتياطيا عظيماً من الحديد ، والرصاص ، وهي ثانية الدول الأوروبية بعد الاتحاد السوفييتي في إنتاج الرصاص ومعظمه يأتي من إقليم كوسوفو . وبعد تفكك يوغسلافيا ، أصبح لكل جمهورية إنتاجها الخاص بها ، وهناك احتياطي كبير من الفحم ، كما أنها غنية بالمساقط المائية ؛ لهذا تولد الطاقة الكهربائية ، ولقد تطورت الصناعة بها في الآونة الأخيرة ، فتوجد الصناعات المعدنية والكيميائية، والآلات الزراعية ، والسيارات[1] ، هذا قبل التفكك .

كيف وصلهم الإسلام ؟

من الآراء السائدة أن أول وصول للإسلام جاء مع الفتح العثماني ، غير أن هذا الرأي ينطبق على وصول المسلمين بأعداد كبيرة ، ولكن الوصول الفعلي سابق على غزو العثمانيين ؛ فالإسلام وصل إلى بعض المناطق قبل الفتح العثماني بعدة قرون ، وهناك آراء عديدة تفسر هذا ، بعضها يرى أن الإسلام وصل إلى هذه البلاد بعد فتح صقلية ، ويؤيد هذا ما جاء في رواية ياقوت الحموي في معجم البلدان عندما التقى في مدينة حلب بعدد من المسلمين من بلاد الهنكر « هنغاريا » يدرسون الإسلام ، فذكروا له أن في بلادهم ٣٠ قرية مسلمة ، وأنهم على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهذه الرواية تدل على أن الإسلام وصل إلى عمق منطقة البلقان في المجر ، وفي رواية المؤرخ الإنجليزي « توماس آرنولد » في كتابه « تاريخ انتشار الإسلام»، أن الإسلام وصل منطقة البوسنة والهرسك قبل وصول الأتراك إليها ، وظهر هذا في تأثير الإسلام في المذهب البوغوميلي ، ولقد أثر هذا في سرعة

(١) د. محمد السيد غلاب، البلدان الإسلامية ـ والأقليات المسلمة ـ ود. جودة حسنين، جغرافية أوروبا و The New Encyclopedia .

انتشار الإسلام عندما وصل الأتراك إلى المنطقة . وللدكتور نيازي شوكريتش الاستاذ بالكلية الإسلامية في سرايفو رأي في وصول الدعوة الإسلامية إلى المنطقة عن طريق التجار المغاربة ، حيث كانت لهم علاقة تجارية بمنطقة البوسنة والهرسك ، وجاء وصول المسلمين بأعداد كبيرة مع الفتح العثماني ، وانتشر الإسلام بعد هذا انتشاراً واسعاً ، وهناك عامل مهم ساعد على تهيئة الظروف لانتشار الدعوة الإسلامية في هذه المنطقة ، وهو ظهور المذهب البوغوميلي ، أو الكنيسة البشناقية ، والتي عارضت المذهبين المسيحيين السائدين في المنطقة ؛ المذهب الكاثوليكي ، والمذهب الأرثوذكسي.

وكانت الكنيسة البشناقية أكثر اعتدالاً في العبادة ، بل رفضت الكثير مما جاء بالمذهبين ، فرفضت تقديس البشر ، والتعميد ، كما رفضت مبدأ النزاع بين الروح والمادة ، وكان أصحاب المذهب البوغوميلي لا يأكلون لحم الخنزير ولا يشربون الخمر . وطالبت بعودة المسيحية إلى أصولها القديمة ، لهذا برز الصراع بينها وبين المذهبين السابقين ، وهكذا كان البشناق مهيئين لقبول الإسلام [1] .

وفي المرحلة التي سبقت دخول الأتراك العثمانيين إلى المنطقة تأسست دولتان في هذا الجزء من البلقان حسب المذهبين المسيحيين، دولة صربية، أرثوذكسية في الجنوب ، وأخرى كاثوليكية في الشمال ، وكانت بلاد البشناق مسرحاً للصراع بين المذهبين المسيحيين ، ثم استقلت مكونة دولة في سنة ١١٢٧م تتبع الكنيسة البشناقية صاحبة المذهب البوغوميلي.

وعندما دخل العثمانيون شبه جزيرة البلقان وفتحوا جنيبلو في سنة (٧٥٤ هـ ـ ١٣٥٣م) ، ثم هزموا التحالف النصراني في سنة (٧٦٧ هـ ـ ١٣٦٥م) قرب أدرنة ، وهزم التحالف مرة أخرى في سنة (٧٧٣ هـ ـ

---

(١) Journal Vol.2 مصدر سابق، والكتاني المصدر السابق، والرابطة الإسلامية ـ العدد ٣٣٥ وتوماس أرنولد ـ تاريخ انتشار الإسلام

١٣٧١ م) وهكذا توغل الأتراك في شبه جزيرة البلقان حتى وصلوا إلى بيوجراد في سنة (٨٥٦ هـ ـ ١٤٥٢ م) ، واشتدت حدة الصراع بين المذاهب المسيحية، وطلب البشناق العون من الأتراك ، ففتح بلادهم السلطان العثماني محمد الفاتح في سنة (٨٦٨ هـ ١٤٦٣ م) ، وحسم الصراع بين المذاهب المسيحية في معركة كوسوفو سنة (٧٩١ هـ ـ ١٣٨٩ م) التي هزم فيها التحالف الصربي .

واستغل الصرب هزيمتهم في هذه المعركة حديثاً لإثارة الكراهية ضد المسلمين في البوسنة ، وكأنها إرث تاريخي أحياه الصرب بعد انقضاء أكثر من ستة قرون ، وظل هذا الحقد الأسود كامناً في نفوسهم يثير غريزتهم الشريرة كلما سنحت لهم الفرصة للانتقام من الأبرياء فيبطشون بهم، ويحملونهم نتيجة أحداث وقعت منذ ستة قرون ، هذا بالرغم من أن البشناق ينتمون إلى عنصر السلاف شأنهم في ذلك شأن الصرب ولا ذنب لهم بما حدث في معركة كوسوفو بين الصرب والأتراك ، وعندما تعرف البشناق على مبادئ الإسلام اعتنقوا الدين زرافات ووحدانا .

ولم ينقض قرن حتى اعتنق جميع البشناق الإسلام طواعية ، وصاروا من أقوى أنصاره ، وأخذوا في تشييد المدن ذات الطابع الإسلامي ، من أهم هذه المدن سراييفو ، أو « بشناق سراي » ، وتقدم العثمانيون في فتح بلاد جديدة، وحسن إسلام البشناق، وظهرت المؤسسات الإسلامية، وانتشرت المساجد والمدارس الإسلامية، وأقيم الحكم العثماني على عنصرين هما الأحكام الشرعية والقوانين العثمانية وظهرت وظيفة المفتي، وتأصل نظام الافتاء والقضاء الإسلامي[١] وعندما ضعفت الدولة العثمانية استولت النمسا على أجزاء عديدة من المنطقة، وأخذت بعض المناطق بالاستقلال، مثل بلاد الجبل الأسود، وصربيا، واضطر العثمانيون للتخلي عن بلاد البشناق والهرسك في سنة (١٢٩٥ هـ ـ ١٨٧٨ م) لإمبراطورية النمسا والمجر. وهكذا دام الحكم العثماني في معظم يوغسلافيا أكثر من أربعة قرون[٢].

---

(١) فكرت ـ مرجع سابق.   (٢) الكتاني ـ مصدر سابق.

أحوال المسلمين بعد العثمانيين :

تعرض المسلمون في عهد الحكم النمساوي لموجات قاسية من الاضطهاد ، واضطر العديد منهم إلى الهجرة فراراً بدينهم ، وعندما ثار المسلمون ضد الحكم النمساوي انضم إليهم الأرثوذكس ، ونجح المسلمون في الحصول على الحكم الذاتي في الأمور الدينية، وبظهور الدولة الصربية استبشر المسلمون للتخلص من الاستعمار النمساوي، ولكن غدر بهم الصرب بعد الاستقلال، وهذه صور من المأساة.

فلقد كان في مدينة بيوجراد ٢٧٠ مسجداً ، والعديد من المدارس الإسلامية و٢٧٠ كتاباً ، وبعد أن انحسر الحكم الإسلامي عن المدينة ، قضى الصرب على المدارس الإسلامية ، وهدمت المساجد لتقام مكانها الفنادق ، والمسارح، وأقيم البرلمان على أنقاض مسجد بتار ، وكان أجمل مساجد بيوجراد ، والمسجد الوحيد الذي بقى في بيوجراد هو مسجد بيرقلي ، ويعتبر أقدم مساجد بيوجراد حيث بني في سنة (٨٢٨ هـ ـ ١٥٢١ م)[(١)]، كما تعرض التعليم الإسلامي إلى الانهيار.

أحوال المسلمين في ظل الحكم اليوغسلافي :

بدأت الاضطرابات تظهر ضد النمسا في مناطق الصرب والكروات في سنة (١٣٣١هـ ـ ١٩١٢ م) ـ فسيطر الصرب على مناطق من ألبانيا كانت في يد الدولة العثمانية سابقاً ، وأخذت الاضطرابات تتفشى في مناطق الصرب ضد النمسا ، ففي سنة :(١٣٣٣ هـ ـ ١٩١٤م) تآمر الصرب على اغتيال ولي عهد النمسا ، وقتل في سراييفو فانطلقت شرارة الحرب العالمية الأولى، وانتهت الحرب بهزيمة النمسا ، وفي سنة (١٣٣٧هـ ـ ١٩١٨ م) تأسست مملكة الصرب والكروات باسم مملكة يوغسلافيا ، وفي أثناء الحرب العالمية

(١) الكتاني ـ مصدر سابق ، والمسلمون في أوروبا وامريكا .

الثانية ، احتلت ألمانيا ، وإيطاليا أرض مملكة يوغسلافيا .

وسادت يوغسلافيا « سابقاً » فترة من الاضطرابات في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وفي هذه الفترة أسس جوزيف تيتو جمهورية يوغسلافيا الشعبية ذات الطابع الشيوعي ، وبعد أن استقرت الأحوال أخذ المسلمون يستردون كيانهم ، فأعيدت لهم بعض مساجدهم ومدارسهم ، واعترفت الدولة بكيان المسلمين في سنة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ، وتكونت جمهورية إسلامية في بلاد البشناق والهرسك ، ويشكل المسلمون أغلب سكان هذه الجمهورية، وأصبح للمسلمين حرية التعبد وإقامة المساجد وبناء المدارس ، وشراء الكتب الإسلامية وكذلك نشرها [(١)] ، ولم تنقض مدة وجيزة على هذا الاستقلال حتى تفككت يوغسلافيا بعد وفاة تيتو ، وبدأت جمهورية صربيا تشن هجمات وحشية على الجمهوريات التي أعلنت استقلالها، ولا سيما جمهورية البوسنة والهرسك ، وهي أهم مناطق تجمع المسلمين فيما كان يسمى بيوغسلافيا ، ولقد مارست صربيا عمليات استئصال ديني للمسلمين في هذه المنطقة ، وسوف يأتي الحديث عن ذلك تفصيلاً .

مناطق المسلمين:

يتركز وجود المسلمين في المناطق التالية:

١- جمهورية البشناق والهرسك ، وجمهورية كرواتيا ، وجمهورية سلوفينيا حيث المركز الرئيسي للهيئة الإسلامية العليا في مدينة سراييفو ، ويشرف على المسلمين في البوسنة والهرسك .

٢- جمهورية صربيا وإقليم كوسوفووإقليم فويفودينا ، حيث المركز الرئيسي للهيئة الإسلامية العليا في مدينة بريشتينا ، ويشرف على المسلمين في هذه المناطق . ويعاني المسلمون في إقليم كوسوفو العديد من تحديات الصرب من قبل السلطة الحاكمة.

---

(١) الكتاني - مصدر سابق، ومجلة الرابطة الإسلامية عدد خاص محرم ١٤١٤ هـ.

٣ـ جمهورية مقدونيا ، حيث المركز الرئيسي للهيئة الإسلامية في مدينة سكوبي ، ويشرف على المسلمين في الجمهورية .

٤ـ جمهورية الجبل الأسود ، حيث المركز الرئيسي للهيئة الإسلامية في مدينة تيتوجراد ، ويشرف على المسلمين في منطقة الجبل الأسود .

وجملة المسلمين في هذه المناطق حالياً أكثر من ٦ ملايين ، أي أن نسبتهم تزيد على ربع السكان ، وقدر عدد المسلمين في سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م بأكثر من ٥ ملاين نسمة [١] .

تطور أعداد المسلمين :

لقد تعرض المسلمون للاضطهاد منذ سنة (١٢٩٧ هـ ـ ١٨٧٩ م) ، فهاجر الكثير منهم إلى تركيا والبلدان الإسلامية ، ذلك أنهم تعرضوا للاضطهاد والتحدي بعد خروج الحكم التركي وسيطرة النمسا ، ولقد هجر النمساويون أعداداً كبيرة من الكاثوليك إلى أراضي البشناق ، وظهر التحدي للمسلمين من المسيحيين الأرثوذكس ، فقل عدد المسلمين لأسباب عديدة منها الهجرة إلي الخارج ، ومنها جلب الكاثوليك والأرثوذكس إلى أرضهم وزيادة عدد المسيحيين ، ومنها اضطراب أحوال المسلمين في الفترة السابقة .

ولناخذ حالة المسلمين في جمهورية البشناق والهرسك كمثال لما حدث ، لقد كان عدد سكان هذه الولاية في سنة (١٢٩٧ هـ ـ ١٨٧٩ م) ١,١٥٣,٠٠٠ نسمة ، وكان عدد المسلمين ٤٤٩,٠٠٠ نسمة أي أن نسبتهم ٣٨,٩٪ ، ووصل عدد السكان في سنة (١٣٢٨ هـ ـ ١٨٩٠ م) ١,٨٤٨,٠٠٠ نسمة ، وكان عدد المسلمين ٥٨٨,٠٠٠ نسمة ، أي أن نسبتهم وصلت إلى ٣٢٪ ، وفي سنة (١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م) وصلت نسبة

---

(١) Journal Vol.2، المصدر السابق، وأخبار العالم الإسلامي ٢٨/ ١٢/ ١٤٠٩ هـ.

المسلمين إلى ٣٠,٩٪ ثم تحسنت أحوال المسلمين بعد ذلك فوصلت نسبتهم في جمهورية البشناق والهرسك إلى ٤١,١٥٪ في سنة (١٣٩١ هـ - ١٩٧١م) وفي إحصاء تم في اغسطس ١٩٩١ م وصلت نسبة المسلمين في البوسنة إلى ٤٤٪ تقريباً من جملة السكان، أي: زادت نسبتهم عن ذي قبل[١].

القوميات المسلمة في يوغسلافيا السابقة:

يشكل المسلمون البشناق أغلبية المسلمين في يوغسلافيا ، ثم المسلمون الألبان حيث يشكلون مجتمعين ما يقارب ٧٧٪ من جملة المسلمين، وكذلك ينتشر المسلمون الألبان في مقدونيا. ويوشك إقليم كوسوفو «الذي يتكون سكانه من أغلبية ألبانية» على الانفجار نتيجة تحدي الصرب؛ حيث سلب هذا الإقليم من ألبانيا في الحرب العالمية الأولى. ثم يأتي ترتيب الأتراك، وقد قل عددهم بسبب هجرة العديد منهم إلى تركيا. ثم يأتي دور الغجر ويقترب عددهم من مائة ألف نسمة، وهناك مسلمون من قوميات أخرى ولكل قومية لغتها ومدارسها الإسلامية[٢].

الهيئات الإسلامية في يوغسلافيا السابقة:

يوغسلافيا « سابقاً » كانت دولة علمانية ، وفي البلاد اتحاد إسلامي عام يرأسه كبير العلماء ، ومقره في سراييفو ، وكان في عواصم أربع جمهوريات مجالس للعلماء ينظمون شؤون المسلمين ، ويبلغ عددهم ٣٦٠ مجلساً منها مجلس في سراييفو عاصمة جمهورية البشناق والهرسك ، وفي سكوبي عاصمة جمهورية مقدونيا ، وتيتوجراد عاصمة الجبل الأسود ، وكذلك مجلس للعلماء في بريشتينا عاصمة إقليم كوسوفو ، والمجالس الإسلامية الأخرى موزعة حسب البلديات ، وفي العواصم الكبرى تسمى المجالس

---

(١) المصدر السابق، وأخبار العالم الإسلامي ٢٥/ ٣/ ١٤١٢ هـ.

(٢) د. علي المنتصر الكتاني، مصدر سابق - ج ١ ص ١٢٩، ومجلة العربي صفر ١٤٠٢ هـ. وأخبار العالم الإسلامي ٦/ ١/ ١٤١٠ هـ.

الإسلامية مشيخات [1].

ولهذه الهيئات قوتها ونفوذها بين المسلمين ، وكانت الحكومة تعترف بهذا التنظيم ، ولقد تكون حزب إسلامي في البوسنة والهرسك باسم الهيئة الديمقراطية ، ويرأس هذا الحزب على عزت ، وهذا حدث مهم في تاريخ المسلمين بعد غبن دام مدة طويلة تحت الحكم الشيوعي [2]، ولكن مما يؤسف له أن جمهورية البوسنة والهرسك تمر الآن بمحن لم يسبق لها نظير ، حيث يمارس الصرب عملية استئصال ديني للمسلمين في البوسنة والهرسك ، بل في معظم مناطق يوغسلافيا « السابقة » .

توزيع المؤسسات الإسلامية في يوغسلافيا السابقة:

الطائفة الإسلامية في بريشتينا ، والطائفة الإسلامية في سراييفو ، ومدرسة غازي خسرو بيك في سراييفو ، ومكتبة غازي خسرو بيك في سراييفو ، واتحاد الطلاب المسلمين في شرق أوروبا في لوبليانا ، ومجلس الجمعية الإسلامية في زغرب .

المساجد في يوغسلافيا السابقة:

لقد تعرضت المساجد للهدم في فترة التحدي أيام حكم النمسا ، وقبل الحرب العالمية الأولى وبعدها ، لهذا قل عددها عن ذي قبل ؛ أي في عهد حكم الأتراك ، وبعد أن حصل المسلمون على اعتراف الدولة بدأ عدد المساجد يزداد فوصل إلى ٢٧٠٠ مسجد ، واسترد المسلمون معظم المساجد التي سلبت منهم أيام الاضطهاد ، وتنتشر المساجد في معظم المدن والقرى حيث تعيش الأقلية المسلمة ، ففي إقليم سراييفو ١٠٩٢ مسجداً ، وفي

---

(١) د. الكتاني ـ مصدر سابق ، ومجلة العربي صفر / ١٤٠٢هـ ، وأخبار العالم الإسلامي ٦/١/١٤١٠هـ .

(٢) د. الفاتح علي حسين مسئول الأقليات المسلمة في شرقي أوروبا بحث (٢٦/ ٥/ ١٩٩٠).

مشيخة بريشتينا ٦٧٠ مسجدا ، وفي سكوبي ٣٧٢ مسجداً ، وفي مشيخة تيتوجراد ٧٦ مسجداً ، والباقي موزع في مناطق اخرى ، ولقد نشطت حركة بناء المساجد في الآونة الأخيرة قبل تفكك يوغسلافيا ، وفي البلاد حوالي ١٩٥٠ إماماً للمساجد .

ويقدر عدد المساجد قبل تفكك يوغسلافيا بأكثر من ٣٠٠٠ مسجد ومصلى. وتقوم الجمعية الإسلامية اليوغسلافية ببناء حوالي ٧٠ مسجداً سنوياً « كان هذا قبل تفكك يوغسلافيا » ولقد تجاوز عدد الأئمة ثلاثة آلاف في هذه الفترة [1]. غير أن هذه المساجد لم تسلم من تدمير الصرب في حروبهم ضد المسلمين .

التعليم الديني قبل تفكك يوغسلافيا :

يتعلم الطفل المسلم مبادئ الإسلام والقرآن الكريم في الكتاتيب ، فحسب إحصاء ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م كان بمدارس تحفيظ القرآن الكريم حوالي ١٢٠ الف طفل ، وكان بسراييفو ٥٦٩ مدرسة ابتدائية (كتاباً) ، وفي بريشتينا ١٢٥ مدرسة ابتدائية إسلامية (كتاباً) ، وفي سكوبي مدرسة ابتدائية ، وفي تيتوجراد مدرستان ابتدائيتان ، ولقد طور المسلمون مناهج التعليم الابتدائي من حيث المناهج والمعلمين [2].

وهناك عدد من المدارس المتوسطة والثانوية ، فتوجد مدرسة ثانوية إسلامية في مدينة سرايفو (مدرسة خسرو بك) وثانوية أخرى بمدينة بريشتينا ، كما توجد الكلية الإسلامية في سراييفو ، وقد افتتحت في سنة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م) ووضعت مناهجها وفقاً لنظم الكليات الإسلامية ، كما افتتح بها قسم للمرأة المسلمة ، ولقد ساهمت المملكة العربية السعودية في إقامة الكلية

---

(١) المصدر السابق، Journal, Vol.2. ومجلة العربي صفر ١٤٠٢ هـ وتقرير مجلس الجمعية الإسلامية زغرب سنة ١٩٨٣ م.
(٢) المصدر السابق.

الإسلامية في سراييفو ، وساهمت فيها رابطة العالم الإسلامي وبعض الدول الإسلامية ، وهناك مكتبة الغازي خسرو بك في سراييفو ، وهي من أشهر المكتبات الإسلامية وتضم الآلاف من الكتب باللغة العربية وكذلك بالتركية ، إلى جانب العديد من المخطوطات [1] . ولقد ترجمت معاني القرآن الكريم منذ فترة بعيدة إلى بعض اللغات اليوغسلافية ، وصدرت ترجمة حديثة للمعاني القرآنية وهي مترجمة عن اللغة العربية ، أما الطبعات القديمة فترجمت عن اللغة التركية، وفي البلاد مدارس لإعداد الأئمة [2]، ولكن للأسف كل هذا التراث تعرض لتدمير الصرب في حربهم الشرسة المشتعلة حالياً.

المتطلبات :

لقد نشط المسلمون في إقامة المؤسسات الإسلامية وفي بناء المساجد والمدارس قبل تفكك يوغسلافيا ، لهذا تبرز المتطلبات في دعم هذه المؤسسات كتقديم المعونات المادية ، ومساعدة الأقلية المسلمة في تأسيس تعليم جامعي إسلامي ، خصوصاً وقد بدأت الكلية الإسلامية في سراييفو تأخذ مكانها في مجال التعليم الإسلامي منذ خمس سنوات ، وهذه فرصة نادرة ، لهذا ينبغي دعم هذا الاتجاه ، لتحصين الجيل الصاعد من أبناء المسلمين ضد موجات الإلحاد حتى يستعيد الإسلام وضعه الحقيقي بين المسلمين في المنطقة ، ومن المتطلبات حاجة المسلمين إلى المدرسين باللغة العربية ، وأيضاً دعم الدعاة والدعوة ، كذلك الحاجة إلى الكتب والدوريات الإسلامية ودعم وتصحيح مناهج التعليم الإسلامي، ونتيجة للتدمير الذي أصاب المؤسسات الإسلامية في حرب الاستئصال العرقي والديني حالياً، أصبحت البنية الأساسية للمؤسسات الإسلامية في حاجة ماسة إلى إعادة تكوينها.

---

(١) المصدر السابق . Journal . ومجلة العربي / صفر / ١٤٠٢ هـ .

(٢) صفوت السقا ـ المسلمون في يوغسلافيا ص ٦٣ .

الهيكل الإداري للطائفة الإسلامية:

قبل تفكك يوغسلافيا كان الهيكل الإداري للمسلمين يتمثل فيما يلي:

١- رئيس العلماء: هو الرئيس الديني الأعلى للطائفة المسلمة وينتخبه مجلس خاص مكون من:

أ- أعضاء المجلس الأعلى للطائفة المسلمة في يوغسلافيا « سابقاً ».

ب - مديري المدارس الدينية.

جـ - رؤساء الهيئات الإسلامية وأعضائها.

٢- الرئاسة الإسلامية العليا في يوغسلافيا « سابقاً »؛ وتتكون من رئيس العلماء رئيساً، ورؤساء الرئاسات الدينية أعضاء، و ٦ أعضاء ينتخبهم المجلس الأعلى.

٣- المجلس الأعلى للطائفة الإسلامية يضم ٣٥ عضواً تنتخبهم مجالس الطائفة الإسلامية.

الحرب الأهلية في يوغسلافيا:

لقد أصاب يوغسلافيا ما أصاب الكتلة الشيوعية من التفكك والانهيار، فاشتعلت حرب أهلية في يوغسلافيا في النصف الثاني من عام ١٩٩١م، فأعلنت جمهورية صربيا الحرب على جمهوريتي كرواتيا، وسلوفينيا، مما أدى إلى تدخل هيئة الأمم المتحدة، ودول غرب أوروبا، وتأثر بهذه الحرب مسلمو كرواتيا وسلوفينيا.

ولقد دفعت أحداث تسلط الصرب على الجمهوريات الأخرى في يوغسلافيا المسلمين في جمهورية البشناق والهرسك إلى توجيه نداء إلى العالم الإسلامي أكدوا فيه أنهم معرضون لخطر بالغ من جانب النزعات القومية التي تسود البلاد وتمزقها، وقد وجه هذا النداء الشيخ يعقوب سليموسكي زعيم المسلمين إلى وزراء خارجية العالم الإسلامي. وقال: في حالة اندلاع قتال واسع النطاق سيكون المسلمون معرضين لهجمات لا ترحم. ونتيجة هذه

الأحداث دعا الحزب الإسلامي في البوسنة والهرسك إلى تأسيس جيش خاص بمسلمي يوغسلافيا لا سيما وأن المسلمين في هذه الجمهورية ينظرون إلى الجيش الصربي المعسكر في بلادهم على أنه جيش احتلال ، ودعا الحزب الإسلامي المسلمين في يوغسلافيا إلى الانضمام إلى الجيش الإسلامي، وأيد تكوين هذا الجيش زعماء المسلمين اليوغسلاف ، ويرون أن تكوين جيش إسلامي يحمي مسلمي يوغسلافيا يعدُّ أمراً ضرورياً ، وتسير الأحداث في يوغسلافيا إلى الانهيار والتفكك ، غير أنها تشير إلى ضرورة استقلال الجمهوريات اليوغسلافية (١).

ولقد توالت عمليات استئصال ديني للمسلمين لم يسبق لها مثيل قام به الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك ، ولقد خصصت الصفحات التالية لهذا الموضوع .

(١) أخبار العالم الإسلامي ١٤١٢/٣/٢ هـ، وأخبار العالم الإسلامي ١٤١٢/٥/١٩ هـ.

البوسنة والهرسك

تمهيـــد:

يمر المسلمون في البوسنة والهرسك بمأساة نادرة الحدوث في تاريخ البشرية، مأساة دامية من الاضطهاد، والقتل الجماعي، والتمثيل بجثث الموتى، شلالات من دماء الأبرياء تسيل على روابي أرض البوسنة والهرسك، وهتك لأعراض الحرائر من المسلمات، وتشويه لأجسامهن بعد ارتكاب جريمة الاغتصاب، وبقر لبطون الحوامل، وتدمير للبنية الأساسية لشعب آمن مسالم، وتهجير إجباري لمئات الألوف من الأطفال والنساء والشيوخ، وتغيير للبنية البشرية لمسلمي البوسنة والهرسك، وهدم لبيوت العبادة، وإبادة لحضارة وتراث استمر فيها قرون، إنها في مجملها حرب استئصال ديني وعرقي، هدفها إبادة المسلمين في أرض يعيش فيها الإسلام منذ أكثر من ٦ قرون.

وما أشبه اليوم بالأمس البعيد، فالصراع بين الكفر والإيمان يتكرر على مر العصور، فعندما أشرقت شمس الإسلام على الدنيا، برز الصراع بين الحق والباطل، وخلّد هذا الذكر الحكيم في قوله تعالى:

﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ صدق الله العظيم. (الحج: الآية ٣٩). والله ناصر الفئة المؤمنة بإذنه تعالى.

لقد أفسد الصرب في أرض الله، فدمروا، وأحرقوا بيوت الوادعين الآمنين، فهذا زعيمهم يأمر بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة فيدمر الحرث والنسل، ويقتل الأبرياء، ويعبث بأرواح البشر، وصدق الحق عزّ وجل في قوله تعالى:

﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ صدق الله العظيم. (البقرة: الآية ٢٠٥).

وهكذا يفسد الصرب في أرض الله وأخذتهم العِزَّة بالإثم، لا يخشون الله تعالى ولا يخشون ضمير الإنسانية فيمزقون كيان الشعب الواحد، ويستولون على مقدراته، أمام أنظار المجتمع الدولي.

إن معاناة المسلمين في البوسنة والهرسك تزلزل ضمائر الشعوب، وتفتت قلوب المؤمنين، وقدر عطف وتأييد الشعوب على اختلاف أديانهم، ومللهم، فالمعاناة قاسية، والظلم صارخ، ونصرتهم أمر واجب على المجتمع العالمي خصوصاً المجتمع الإسلامي، فهو أحق بهذا تطبيقاً لحديث رسول العالمين عليه الصلاة والسلام:

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» صدق الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أيها القارىء الكريم في الصفحات القليلة التالية إسهامة متواضعة للتعريف بمشكلة البوسنة والهرسك، أسأل الله أن تكون فيها الفائدة في إلقاء بعض الضوء على معاناة هذا الشعب.

تقع جمهورية البوسنة والهرسك ، وسط ما كان يعرف بيوغسلافيا ، تحيط بها كرواتيا من الشمال والغرب وفويفودينا « إقليم تحت حكم الصرب » من الشمال الشرقي ، وصربيا من الشرق ، وإقليم سنجق ، وجمهورية الجبل الأسود من الجنوب . والبوسنة والهرسك دولة حبيسة لا سواحل لها ، ويفصلها عن بحر الأدرياتيك شريط ضيق يتبع كرواتيا . ويعرف البسناويون بالبشناق ، والبوسنة كانت واحدة من جمهوريات ما كان يعرف بيوغسلافيا «سابقاً » وسكان البوسنة والهرسك حوالي ٤,٥ مليون نسمة ، والكثافة العامة حوالي ٢٢١ نسمة في الكيلو متر المربع ، وعاصمة الجمهورية سراييفو، ولقد اشتق اسم البوسنة من أحد الأنهار في أرضهم ، وهو رافد لنهر سافا الذي يصب في نهر الدانوب، أما كلمة هرسك فمشتقة من لقب هرسك وتعني دوق أو حاكم مقاطعة، ويشكل المسلمون ما يقارب ٤٤٪ من السكان، والصرب ما يقارب ٣١٪، والكروات ١٧٪[1].

---

(١) The World ALMANAC, 1993 ود. فكرت كارجيتش ـ مرجع سابق.

أرض البوسنة :

تبلغ مساحة جمهورية البوسنة والهرسك ما يقارب ٢٠ الف ميل مربع ، وأرض البوسنة والهرسك مضرسة ، حيث تسودها الجبال والتلال ، وتجري فيها روافد عديدة لنهر سافا ، أبرزها نهر البوسنة بروافده العديدة ، وتبدأ منابعه بالقرب من مدينة سرايبفو ، ويتجه شمالاً ليصب في نهر سافا . ومن أنهار أرض البوسنة والهرسك منابع نهر فرباس الذي يمر على مدينة بنيالوكا عاصمة صرب البوسنة ، وينتهي إلى نهر سافا ، وتنبع من أرض البوسنة روافد عدة لنهر درينا ، وتقع على أرض درينا مدينة جوارزدي البوسنية التي شهدت معارك ضارية في هجوم صربي أحاط بها خلال شهري (شوال وذي القعدة سنة ١٤١٤هـ ـ مارس وإبريل ١٩٩٤م) ويتجه نهر درينا إلى الشمال ليصب في نهر سافا أحد روافد نهر الدانوب . كما ينبع من أرض البوسنة نهر ترتفا الذي يخترق قطاع دلماشيا ـ التابع لكرواتيا ـ ويصب في بحر الأدرياتيك، وتقع عليه مدينة موستار «عاصمة الهرسك». ويتراوح ارتفاع جبال البوسنة والهرسك بين ١٥٠٠ متر و ٢٢٠٠ متر، ويزداد الارتفاع في الجنوب والوسط وتنحدر الأرض تدريجيا نحو الشمال إلى حوض نهر سافا ، كما تنحدر بشدة نحو الغرب والجنوب الغربي إلى سواحل بحر الأدرياتيك .

المناخ والنشاط البشري :

مناخ البوسنة والهرسك قاري شديد البرودة في الشتاء ، خصوصاً على المرتفعات؛ حيث تنخفض الحرارة إلى درجات عدة تحت الصفر المئوي، وتتساقط الثلوج لفترات طويلة في فصل الشتاء ، وتعتدل الحرارة في نهاية الربيع وطيلة فصل الصيف ، غير أن المناطق المنخفضة تكون حارة في الصيف وتسقط عليها الأمطار في فصلي الشتاء والربيع .وتكتسي أرض البوسنة بالغابات والحشائش التي تشكل مراع جيدة .

ويزرع السكان الذرة والقمح والشعير والشوفان كمحاصيل أساسية . وإلى

جانبها الخضر والفاكهة، وتتكون ثروتها الحيوانية من الماعز والأغنام والأبقار، أما بالنسبة للثروات المعدنية فهناك الفحم، والحديد الخام والبوكسيت، وبالنسبة للصناعات، فهنالك بعض الصناعات الخفيفة مثل الغزل والنسيج، وبعض الصناعات المعدنية. وإجمالاً فإن الاقتصاد يقوم على الزراعة والرعي بدرجة كبيرة، ولقد قام الصرب بتدمير موارد الإقليم وبنيته الأساسية.

العمق التاريخي للبوسنة:

يعيش البشناقيون في منطقتهم الحالية « البوسنة والهرسك » منذ قرون عديدة، وكان وصولهم إليها نتيجة هجرة « سلافية » قدمت من الشمال ، من منطقة حوض نهر « الفولجا » ، وكان من بينهم مسلمون اعتنقوا العقيدة الإسلامية في موطنهم الأصلي . وجدير بالذكر أن الإسلام وصل إلى منطقة حوض نهر الفولجا في عهد الأمويين وفي العصر العباسي الأول ، فليس غريباً أن يكون من « البشناق » من اعتنق الإسلام - في وطنهم الأول قبل هجرتهم إلى البلقان ، وقبل وصول الأتراك العثمانيين إلى المنطقة . وانتشر الإسلام بين أهلها ، وشكل « البشناق » دولة لهم في المنطقة الجبلية بين الكروات الكاثوليك والصرب الأرثوذكس ، وظهرت هذه الدولة في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، وكانت مقسمة إلى «بانات» أي مقاطعات واعتنق حكامها المذهب النصراني «البوغوميلي»، واشتد الصراع بين البوغوميليين، وأصحاب المذاهب النصرانية الأخرى، وفي القرن الرابع عشر الميلادي ظهر أحد الأمراء في القطاع الجنوبي الشرقي من منطقة البوسنة الحالية وطلب حماية الدولة الرومانية، وتزعم هذا الأمير طائفة الهرسك[1]، وخضعت لحكم المجر بين سنتي ١٠٠٠ م - ١٢٠٠ م - ثم تكون اتحاد بين البوسنيين والهرسك في مملكة واحدة في نهاية القرن الرابع عشر وحتى النصف الثاني من

(١) الرابطة الإسلامية - عدد خاص عن البوسنة والهرسك محرم ١٤١٤ هـ والرسالة الإسلامية ذو الحجة ١٤١٤ هـ، ود. فكرت - المرجع السابق.

القرن الخامس عشر الميلادي، وظل هذا الاتحاد حتى دخول الأتراك أرض البوسنة والهرسك.

لذلك كانت منطقة «البشناق والهرسك» محل نزاع بين الصرب والكروات، وكان من بين البشناقيين نصارى تأثروا بإخوانهم من البشناق المسلمين، ومن ثم نشأت كنيسة ومذهب نصراني جديد، وعُرفت بالكنيسة البشناقية كما سبق، واضطهد الصرب والكروات هذه الكنيسة بسبب مذهبها الذي رفض التعميد، وتقديس البشر، ونتيجة اضطهاد البشناق مذهبياً استنجدوا بالدولة العثمانية، واعتنق من تبقى منهم الإسلام بعد وصول الأتراك إلى منطقتهم.


بيوجراد
بيلينا
برتشكو
موديريجا
درافنتا
بريدور
بوسونسكي نوفي
بوسونسكي كروبا
سنكي موست
بوسانسكي بترفيسيا
بنيالوكا
دبوي
تساني
مجلاي
توزولا
زفرنيك
فيش جراد
ترفنيك
زنكا
دوبي
جوارزدي
رودو
البوسنة والهرسك
سراييفو
بريزور
كاليتوفيك
موستار
ليوبسكي
جاسكو
ستولاك
تربنيه
الجبل الأسود
تيتوجراد
سينكا
نوفي بازار
رشكا
نيش

وصول الأتراك العثمانيين إلى بلاد البشناق :

كان أول وصول الأتراك إلى البلقان بين سنتي : (٧٥٤ هـ - ٧٥٥هـ / ١٣٥٣م - ١٣٥٤م) حيث وصلوا إلى شبه جزيرة جاليبولي ، وتقدموا في البلقان وهزموا التحالف المسيحي في سنة (٧٦٧هـ / ١٣٦٥ م) قرب أدرنة، وسيطروا على مقدونيا ، وحاول الصرب والبلغار إقامة تحالف آخر ضد العثمانيين ، لكن العثمانيون هزموا هذا التحالف في سنة (٧٧٣ هـ - ١٣٧١م) ثم بدأ اتحاد الإمارات الصربية الشمالية تحالفه للوقوف ضد العثمانيين ، ولكنهم هزموا في معركة كوسوفو (٧٨٨هـ - ١٣٨٦ م) ، وضمت الدولة العثمانية أراضي الصرب وكان آخرها بيوجراد في سنة (٨٥٧هـ - ١٤٥٢ م) . ، ولا زال الصرب يتذكرون معركة كوسوفو ، ويدفع البشناق ثمنها عبر مراحل التاريخ حتى الآن ، فحرب الاستئصال الديني التي تدور رحاها حالياً ، ما هي إلا حلقة من الحلقات المستمرة للبطش الصربي بالبشناق ، الذين لا ذنب لهم فيما حدث ؛ فلم يشتركوا في معركة كوسوفو ، ولم يدخل الأتراك بلاد البشناق إلا في سنة (٨٦٨هـ - ١٤٦٣م) - أي بعد معركة كوسوفو بحوالي ٧٣ سنة - وبوصول العثمانيين إلى بلاد البشناق والهرسك أقبل السكان على الإسلام فدخلوا فيه أفواجاً ، وأخذت بلاد البشناق والهرسك تكتسي بالطابع الإسلامي ، وتحولت البوسنة والهرسك إلى ولاية عثمانية، وحكم الأتراك البوسنة على أساس الأحكام الشرعية الإسلامية والقوانين العثمانية ونهضت الدعوة الإسلامية في المنطقة ونشب صراع بين العثمانيين والنمسا، وبين العثمانيين والبنادقة «إيطاليون»، واستمر مدة طويلة. ودارت الحروب على أرض البشناق، ولما هزم الأتراك في نهاية هذا الصراع أحرق الجيش النمساوي بقيادة الأمير يوجين مدينة سراييفو «سراي بشناق» في سنة ١١٠٩ هـ/ ١٦٩٧ م، وتراجع الأتراك عن البوسنة والهرسك[١].

---

(١) د. محمد السيد غلاب، مرجع سابق - والرابطة الإسلامية جمادى الآخر ١٤١٣ والرسالة الإسلامية الحجة ١٤١٢ هـ.

احتلال النمسا للمنطقة :

بدأ احتلال النمسا للمنطقة بعد تراجع النفوذ العثماني ، واحتلوا بلاد الصرب والبشناق والهرسك ، ودافع البشناق عن دولتهم ضد الدول المجاورة الطامعة فيها ، خصوصاً بعد انسحاب العثمانيين ، وفي مؤتمر القسطنطينية تم الاعتراف بالحكم الذاتي لإقليم « البشناق والهرسك » وكذلك في معاهدة سان ستفانو ، وفي معاهدة بودابست وفي مؤتمر برلين سنة (١٢٩٥ هـ - ١٨٧٨ م) ، ولكن في سنة (١٣٢٦هـ - ١٩٠٨ م) « قررت النمسا ضم إقليم البشناق والهرسك إليها ، خشية أن يؤدي تطور الحركات القومية في البلقان إلى انضمام البوسنة والهرسك إلى الصرب ، واستيلاء الصرب عليها لتحقيق مشروع صربيا الكبرى ، التي كانت تسعى إليها صربيا بمساعدة روسيا وتأييدها ، ونال البشناق والهرسك الكثير من البطش والتنكيل في أثناء حكم النمسا.

ونشطت الحركات السرية التي شكلها الصربيون ضد النمسا ، وقامت حرب البلقان في سنة (١٣٣١هـ - ١٩١٢ م) ، وزادت مساحة صربيا ، فأصبحت تحيط بالبوسنة والهرسك ، وشكلت صربيا حركة سرية ، في البوسنة ، وتمكنت هذه الحركة من اغتيال ولي عهد النمسا ، في أثناء زيارته لسرايیفو ، وتم هذا في (١٣٣٣هـ - ١٩١٤/٦/٢٨م) ، وكان هذا الحادث الشرارة التي اشعلت نار الحرب العالمية الأولى .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وهزيمة النمسا ، قامت دولة يوغسلافيا في سنة (١٣٣٧هـ - ١٩١٨م) ، وكان هذا تعبيراً عن طموحات الصرب لتحقيق صربيا الكبرى . وفي هذه المرحلة ، أعطت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى صربيا إقليم كوسوفو مكافأة لها لدخولها الحرب ضد العثمانيين، وتعرض المسلمون في كوسوفو وسنجق للذبح والبطش مما أدى إلى هجرات جماعية للمسلمين ، كما تعرض المسلمون في شرق منطقة الهرسك إلى التعذيب والبطش فقتل ما يقارب ٣٠٠٠ مسلم ، وتواصلت حملات الإبادة

في كوسوفو ومقدونيا .

وفي سنة (١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م) أطلق على الدولة الصربية ، مملكة الصرب والكروات والسلافيين ، ثم تحول إلى يوغسلافيا « السلاف الجنوبيون» وحكمتها أسرة صربية ، ومارست الدولة الجديدة نوعاً من الهيمنة على القوميات الأخرى ، ونتج عن ذلك ظهور حركات سرية أدت إلى اغتيال ملك يوغسلافيا الصربي الإسكندر في (١٣٥٤ هـ - ١٩٣٤ م)، واستمرت المنازعات العرقية حتى قامت الحرب العالمية الثانية ، وتم غزو الألمان ليوغسلافيا في سنة (١٣٦٠هـ - ١٩٤١ م) ، وفي الفترة بين سنتي : (١٣٦٠ هـ - ١٣٦٤ هـ / ١٩٤١م - ١٩٤٤م) ، تعرض المسلمون لمذابح من جانب « الملشيات الصربية » (جيتنيك) والملشيات الكرواتية (استاشا) وراح ضحية هذه الأحداث عشرات الألوف من المسلمين .

وفي سنة (١٣٦٤هـ / ١٩٤٤م) ، تمكن جوزيف بروز تيتو من انتزاع السلطة من الألمان ، وتمكن الشيوعيون من إعادة تكوين يوغسلافيا ، وأصبحت تتكون من ٦ جمهوريات هي: صربيا ، وكرواتيا ، وسلوفينيا ، والبوسنة والهرسك ، والجبل الأسود ، ومقدونيا ، هذا بالإضافة إلى أقاليم كوسوفو فويفودينا وسنجق ، وهكذا أصبحت البوسنة والهرسك جمهورية داخل الاتحاد اليوغسلافي ، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، ووفاة تيتو ، أصاب بناء يوغسلافيا الهش الانهيار والتفكك .

ففضلت كل من كرواتيا ، وسلوفينيا ، ومقدونيا ، والبوسنة والهرسك الاستقلال والانفصال عن الاتحاد المنهار ، ولم يبق من الإتحاد غير صربيا والجبل الأسود . وعندما أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها بعد استفتاء شعبي في ٢٩/٢/١٩٩٢ م [١] - أخذ الصرب يدكون مدنها وقراها ، ويشنون حملات إبادة جماعية ، ويهتكون أعراض بناتها ونسائها ، أمام

(١) د. محمد السيد غلاب - البلدان الإسلامية ، والأقليات المسلمة ، والرابطة الإسلامية - جمادى الآخرة - ١٤١٣ هـ - ، والرسالة الإسلامية - ذي الحجة ١٤١٢ هـ .

أنظار العالم وعلى مرأى ومسمع من هيئة الأمم المتحدة ، فالجيش الاتحادي يحاصر مدن البوسنة والهرسك وقراها، والملشيات الصربية تنكل بالمسلمين من أبناء البوسنة والهرسك ، ولم يسلم من تنكيلهم الشيوخ والنساء والأطفال ، فكأنما كتب على البوسنة والهرسك أن تتحمل كل مشاكل شبه جزيرة البلقان المعقدة .

توالي الأحداث:

ترجع الأحداث إلى سنة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م) بمناسبة مرور ٦٠٠ سنة على هزيمة الصرب أمام جيوش الدولة العثمانية ، وقتل (لازار) أمير الصرب ، فبهذه المناسبة أخرج سلوبودان ميلو سفيتش ديكتاتور الصرب عظام « لازار » من قبره ، ووضعه في تابوت ، وأمر بالمرور به في جميع أنحاء يوغسلافيا « سابقاً » خصوصاً في المناطق التي يسكنها الصرب ، ليذكرهم بهزيمة وقعت منذ ٦٠٠ سنة ، وليبث فيهم الحقد الأسود ضد المسلمين في شتى أنحاء يوغسلافيا المنهارة ، وتحول هذا الحقد إلى مظاهرات تطالب بالانتقام وهكذا بدأت مأساة المسلمين الحالية في جمهوريات يوغسلافيا «السابقة » بدأت بمسرحية دبرها ديكتاتور الصرب .

وبدأت المأساة بالمسلمين في إقليم كوسوفو ، المجاور لحدود البانيا ، ويخضع لحكم الصرب ، ولقد شعر المسلمون في الإقليم بالمحنة القادمة إليهم، فوجهوا نداءات الاستغاثة إلى العالم ، وبدأت عمليات البطش بقيادة ديكتاتور الصرب في سنة (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ، وبدأت المأساة بالقبض على زعماء المسلمين والزج بعشرات الآلاف من المسلمين في سجون الصرب، وتصعدت عمليات البطش فقتل آلاف من المسلمين ، ثم أجل ديكتاتور الصرب عمليات الإبادة لحين فراغه من مسلمي البوسنة والهرسك .

أحلام ديكتاتور الصرب:

يحلم الديكتاتور سلوبدان زعيم الصرب بأن يحقق هدفين :

أولهما: توحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب ، ولقد اصطدم هذا الحلم باعتراف دول العالم باستقلال كرواتيا وسلوفينيا ، بعد أن مرت كرواتيا بقتال مرير خاضته ضد بربرية الصرب ، ووقف مجلس الأمن ضد طغيان الصرب ، فتحول حلم الديكتاتور إلى السيطرة على كل الأقاليم التي يسكنها الصرب في شتى أنحاء يوغسلافيا « سابقاً » لكي يحقق قيام دولة الصرب الكبرى ، هذا هدف للدكتاتور .

والهدف الثاني انبعث من الحقد والانتقام بسبب هزيمة مضى عليها ٦٠٠ سنة ، ولكي يحقق هذا تحول إلى قتل المسلمين ، وتعذيبهم وتدمير مدنهم وقراهم ، وجاء دور البوسنة والهرسك ، وبعد البوسنة والهرسك سيتوجه الديكتاتور الصربي إلى إقليمي كوسوفو وسنجق وغيرهما ، ليبطش بالمسلمين ويستأصلهم .

مأساة البوسنة والهرسك:

في سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م . جرت أول انتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا « سابقاً » ونتج عن هذه الانتخابات فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية ، حيث تكون تلك القومية هي السائدة ، والذي يعنينا في هذا المجال الانتخابات التي جرت في تلك الفترة في البوسنة والهرسك ، وكانت نتيجتها حصول الحزب الإسلامي بقيادة علي عزت بيكوفتش على ٣٧٪ ، وحصل الحزب الصربي على ٣١٪ ، والحزب الكرواتي على ١٧٪، وتشكلت حكومة من الأحزاب الثلاثة ، واختير علي عزت رئيساً للجمهورية، وتوزعت المناصب الحكومية على الأحزاب حسب حصتها من نتائج الانتخابات ، وتلا هذه الفترة إعلان استقلال الجمهوريات التي شكلت

اتحاد يوغسلافيا السابقة .

وكان هذا ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى ، فأعلنت صربيا الحرب على الجمهوريتين ، ورأى المسلمون في البوسنة والهرسك أنهم أمام أمرين ؛ إما إجراء استفتاء شعبي للحصول على الاستقلال ، وإما أن تبقى البوسنة والهرسك تحت نفوذ الصرب وتنضم إلى الصرب الكبرى ، فاختارت الجمهورية إجراء استفتاءٍ شعبيٍّ في ١٩٩٢/٢/٢٩ م ، وقاطع صرب البوسنة الاستفتاء ، وكانت نتيجة الاستفتاء أن وافق ٦٤٪ من الشعب على انفصال البوسنة والهرسك ، وهنا بدأت السلسلة الصربية الدموية تتوالى أحداثها [١] .

ووجه الديكتاتور سلوبودان الجيش المركزي لحصار جمهورية البوسنة والهرسك ليشن عليها حرب إبادة بضرب المدن والقرى البوسنية وتعاون مع رادفان كاراديفتش زعيم صرب البوسنة ، واستغل تخاذل الدول الغربية عن الوقوف في وجهه وأصبح أمر المسلمين في البوسنة والهرسك مؤلماً ، فالجيش المركزي يحاصر مدنهم وقراهم ، ويفرض عليهم حصاراً حديدياً حتى لا تصلهم إمدادات الغوث أو المساعدة من العالم الخارجي ، وترك الملشيات الصربية تقوم بمهمة الإبادة والمذابح ، وقتل الأطفال والشيوخ ، والاعتداء على أعراض المسلمات ، وبقر بطون الحوامل منهن ، فالجوع يفتك بهم نتيجة الحصار المضروب حولهم ، والملشيات الصربية تبطش وتقتل وتعذب ، وتنتهك الأعراض ، ومدفعية الجيش المركزي التي تحاصر مدنهم وقراهم تقذفهم بوابل من القنابل ، وتدك بيوتهم ، فالموت يحيط بهم من كل فج ، وتتوالى الأحداث .

أحداث سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م :

في شهر إبريل سنة ١٩٩٢م الموافق لشهر رمضان المبارك عام ١٤١٢ هـ

(١) الرابطة الإسلامية ـ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ .

بعد أن أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها ، بدأ حصار الصرب للبوسنة والهرسك ، وبدأت مدفعية وصواريخ الجيش المركزي الصربي تقذف سراييفو قصفاً عنيفاً ، وكان الصرب يركزون على المساجد والمؤسسات الإسلامية ، وعلى الأحياء القديمة في المدينة حيث التراث الإسلامي [1].

في شهر ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق لشهر مايو سنة ١٩٩٢م ، جاء بيان الشيخ أحمد صالح جوالا كوفيتش رئيس المشيخة الدينية الإسلامية بالبوسنة والهرسك معبراً عن الأحداث الدامية ، فذكر أن الصربيين هاجموا مدن بوسانسكا كروبا وبها أغلبية مسلمة تقدر بما يقارب ٤٠ ألف نسمة فهدم الصرب سبعة مساجد ، وسقط عدد كبير من شهداء المسلمين ونقلوا العديد منهم إلى معسكرات الإبادة الجماعية ، وانتقل هجوم الصرب إلى ما جاورها من المناطق الإسلامية وإلى جونيدس في منطقة الهرسك ، وأحرقوا أقدم مسجد في مدينة فوجا « المسجد السلطاني » ومقر الجماعة الإسلامية في فوجا، وأغلبية سكانها من المسلمين يقارب عددهم ٢٠ ألفاً ، وأشعلوا فيها النيران ، وقصفوا مدينة موستار عاصمة منطقة الهرسك وهدموا ١٨ مسجداً، ونتج عن قصف الصرب لهذه المدن قتل أعداد كبيرة من المسلمين العزل .

وفي ذي القعدة ١٤١٢ هـ أيضاً صرح رئيس البوسنة والهرسك علي عزت فقال: « إن المسلمين في البوسنة والهرسك يتعرضون لدمار وخراب ، خصوصاً في العاصمة سراييفو ، فالقوات الصربية تشن هجوماً بالأسلحة الثقيلة عليها » . وجاء في بيانات وكالات الأنباء ، أن الجيش الفيدرالي يشن غارات جوية على البوسنة والهرسك ، فأصبح القذف الصربي من الجو والأرض ، وقصفت أهدافاً مدنية عديدة ، وذكرت الصحف في ذي القعدة (١٤١٢هـ/ مايو ١٩٩٢ م) أن الصرب قصفوا سبع مدن في البوسنة

---

(١) الأهرام ١٠/٨/١٩٩٢، ومصادر متعددة من الصحافة الإسلامية والعربية.

والهرسك ، وقد تم إحراق الكثير من القرى الإسلامية ، هذا بالإضافة إلى سراييفو ، وكانت حصيلة القتال في البوسنة والهرسك في نهاية شهر مايو ٢٠٠ الف قتيل وجريح ، ومليون مشرد خلال شهرين من القتال الصربي ضد المسلمين العزل.

وشهدت أحداث أواخر شهر ذي الحجة ١٤١٢هـ / مايو ١٩٩٢ م خطة لتقسيم البوسنة والهرسك بين الصرب والكروات ، وذلك بعد أن انتهى الصرب من تغيير البنية السكانية في هذه الجمهورية ، فلقد فر عدد كبير من سكانها ، مما جعل نسبة المسلمين تنخفض بصورة واضحة ، وأن الصرب والكروات اتفقوا على هذا التقسيم في اجتماع سري عقد بالنمسا ، وحملت نفس الأخبار القصف العنيف للبوسنة والهرسك ، مما دمر العديد من المنازل والمساجد ، واعتقلت ملشيات الصرب عشرات الآلاف من مسلمي البوسنة والهرسك [1].

وشهدت البوسنة والهرسك في شهر ذي الحجة ١٤١٢ هـ / يونيو ١٩٩٢م أحداثاً أعنف مما شهدته في الشهور السابقة ، فلقد زاد القصف عنفاً من مدفعية الصرب المحاصرة لمدن البوسنة والهرسك ، واتبع الجيش الفيدرالي سياسة الأرض المحروقة وذلك في أثناء انسحابه من البوسنة والهرسك ، فهدموا أعداداً كبيرة من المساجد والمؤسسات الإسلامية ، وأشعلوا الحرائق في كثير منها ، واستغلوا مكبرات الصوت الموجودة بالمساجد فأذاعوا منها أغانيهم القومية للاستهزاء بمشاعر المسلمين ، وشهدت سراييفو والمدن البوسنية المحاصرة عشرات الآلاف من جثث الموتى ، كما شهدت حرق المكتبات الإسلامية ، وشهدت نهاية شهر ذي الحجة ١٤١٢ هـ / يونيو ١٩٩٢ م قتل وجرح ٢٠٠ الف من البوسنة والهرسك ، كحصيلة للأحداث الدامية في الشهور السابقة .

---

(١) أخبار العالم الإسلامي العدد ١٢٦٢ والعدد ١٢٦٣ ، السنة ٢٧ .

القصص تحكي مأساة المسلمين المعذبين في البوسنة والهرسك ، ودماء المؤمنين تروي أرض وطنهم ، ودموع العذارى تحكي بشاعة انتهاك الأعراض، فالحوامل تبقر بطونهن ، وأسر تذبح بكامل أفرادها ، ويمثل بجثثها ثم يرسم الصليب على جبهات الشهداء ، وهكذا ترتكب الملشيات الصربية ، أو ما يسمى « بالصقور البيضاء الصربية » مذابح لم يشهدها البوسنيون عبر تاريخهم، إن مذابحهم تتم مقرونة بشرب الخمر ، فذبح المسلم عقيدة عندهم تعلموها في المدارس والكنائس ، فالكنائس عندهم أوحت لهؤلاء القتلة أن عملية ذبح المسلم عندما تكون مقرونة بشرب النبيد « أمر يجلب مرضاة الرب»، فكلية اللاهوت المسيحية في صربيا تقر هذا ، وتدرسه لمن سيكونون قساوسة ، وفي سراييفو وزع الحزب القومي الصربي منشورات تحمل شعار التنصير أو الذبح ! وكذلك فعلوا في المدن التي تم احتلالها ، لقد بلغت الوحشية الصربية مداها في سفك دماء المسلمين ، فيقومون بذبح المسلمين وقطع رؤوسهم ويلعبون بها كرة القدم في الشوارع ، ويبقرون بطون الحوامل ويضعون القطط الحية مكان الأجنة ، ويقصفون طوابير الجوعى وهم يتسلمون مواد الإغاثة ، أمر يندى له جبين البشرية .

أحداث سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م:

وهكذا تمر الشهور والبطش لا يتوقف ، فيأتي شهر المحرم من سنة (١٤١٣ هـ/ يوليو ١٩٩٢ م) ، والقتل والتشريد لمسلمي البوسنة والهرسك مستمر ، مذابح جماعية ، عشرات الآلاف من الأسرى الذين يتركون في المعسكرات الصربية حتى يموتوا جوعاً ، هتك الأعراض بالمئات ، عذاب بالجملة ، أبناء يرون الآباء والأمهات يذبحون أمام أعينهم فيصابون بالجنون ، ويقيم الصرب محاكم عسكرية ميدانية لإعدام العلماء وائمة المساجد في الشوارع ، وهكذا امتلأت مقابر البوسنة والهرسك بجثث المسلمين ، وانتشرت في الشوارع جثث الضحايا الذين وصلت حصيلتهم إلى ما يقارب

الأربعين ألف قتيل .

وفي (١٤١٣/٢/٢٣هـ / ١٩٩٢/٨/١ م) تحمل الأنباء قصف سرايفو بالمدفعية والصواريخ الصربية ، وإعلان رادفان كاراديفتش زعيم الصرب في البوسنة والهرسك عن تقسيمها بين الصرب والكروات ، لكي يكتمل الجانب الآخر من الحرب وهو « الحرب النفسية »[(١)].

وفي (١٤١٣/٢/٥ هـ / ١٩٩٢/٨/٣ م) كشفت التقارير الأمريكية ، عن أن الصرب أقاموا معسكرات اعتقال للمسلمين في البوسنة والهرسك ، ويتركونهم يموتون جوعاً ، وذلك في معسكر أومارسكا في شمال غربي البوسنة ، ومعسكر بركو في شمال شرقي البوسنة ، بل أضافت هذه التقارير « أن هناك ٤٥ معسكراً في أنحاء البوسنة » تمتلئ بعشرات الآلاف من المسلمين »[(٢)].

وفي (١٤١٣/٢/١٤هـ / ١٩٩٢/٨/١٢ م) هاجم الصرب مدينة بوسانسكي حيث ٧ آلاف مسلم ، وتعرض العديد من سكان المدينة للذبح من قبل الملشيات الصربية ، وكان عدد المهاجرين في هذا اليوم قد وصل إلى ٢٨ الف مهاجر ، وفي (١٤١٣/٢/١٦ هـ / ١٩٩٢/٨/١٥ م) أعلن ديكتاتور البوسنة والهرسك أنه سيحول البلاد إلى بؤرة للجحيم إذا استخدمت هيئة الأمم القوة لتوصيل معونات الإغاثة لمسلمي البوسنة والهرسك ، وحتى هذا التاريخ استولى الصرب على ٧٠٪ من جمهورية البوسنة والهرسك[(٣)].

وحملت اخبار يوم (١٤١٣/٣/٢١ هـ / ١٩٩٢/٨/١٩ م) ، أنباء الصرب وهم يدمرون كل ما هو إسلامي بشراسة ، كما اغتصبوا ١٠٠ سيدة

---

(١) الأهرام ١٤١٣/٢/٣هـ ، والأهرام ١٤١٣/٢/٥ هـ و ١٩٩٢/٨/٣ .

(٢) الأهرام ١٤١٣/٢/١٤هـ و ١٩٩٢/٨/١ .

(٣) جريدة الوفد ـ ١٤١٣/٣/٤ هـ عن الفينشال تايمز البريطانية .

مسلمة في بلدة روجاتيكا ، وتعاقب على اغتصابهن جنود الصرب لمدة ٧ أيام بصورة يندى لها جبين الإنسانية ، ونقلت الصحف هذا الخبر المحزن عن صحيفة الفاينشال تايمز البريطانية ، وشهدت بهذا السيدة مليجا انما نوفتش ، وهي طبيبة من البوسنة والهرسك ، وذلك في اللجنة النسائية التابعة لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بمدينة جدة في يوم (١٤١٢/١٢/٢٤ هـ) ، بل سردت مأساة شعب البوسنة والهرسك .

ونقلت جريدة الوفد عن مصادر امريكية ، أنه تمت عمليات إعدام جماعية للمسلمين في البوسنة والهرسك ، كذلك عمليات إعدام جماعية ضد بنات المسلمين المعتقلات في معسكرات الصرب في البوسنة والهرسك ، كما أن المعتقلين يموتون من الجوع والتعذيب . ولم تسلم من عدوانهم قبور المسلمين، ولقد رفع الصرب شعار « اقتلوا الأئمة والعلماء المسلمين » .

وأكدت التقارير الصادرة عن الكونجرس الأمريكي ، أن الحملة الصربية لطرد المسلمين من البوسنة والهرسك أسفرت عن إخلاء ٧٠٪ من اراضي الجمهورية ، وأن القوات الصربية ارتكبت اعمالاً وحشية واسعة النطاق ، وذلك في أثناء عمليات الطرد الجماعي . ولقد شهدت بهذا الصحف الغربية، فقالت صحيفة الجارديان اللندنية: إن ما يحدث في البوسنة والهرسك هو حرب إبادة ، وشهدت بهذا أيضاً جريدة الأوبزيرفر البريطانية ، وذكرت الجريدة أن البوسنة والهرسك تشهد حرباً عنصرية ضد المسلمين ، فلقد دمر في سراييفو والقرى القريبة منها أكثر من ١٥٠٠ مسجد .

وأوردت جريدة « المسلمون » عن مراسلها في البوسنة والهرسك قصصاً دامية عن قتل جماعي وهتك للأعراض ، وبقر بطون الحوامل ، قصصاً محزنة تحمل ملامح الهلاك والدمار في البوسنة والهرسك ، فكل يوم يأتي بجديد من مأساة يشهدها العالم ، ملحمة من العذاب والقتل والتشريد وهتك للأعراض على مرأى ومسمع من الهيئات الدولية ، وتحمل اخبار الثلاثاء

(٣/٤/١٤١٣ هـ / ٢٩/٩/١٩٩٢ م) نبأ تقرير مقدم إلى هيئة الأمم المتحدة من الولايات المتحدة يؤكد أن الصرب قتلوا في أحد معسكرات الاعتقال ٣٠٠٠ أسير من البوسنة والهرسك أغلبهم من المسلمين ، وأخفى الصرب جثثهم في إحدى حظائر الماشية ولقد تم اكتشاف مقابر جماعية عثر فيها على ٢٠٠ جثة بالقرب من مدينة موستار ، عاصمة مقاطعة الهرسك ، كما ارتكبت مجازر ضد المسلمين بعد سقوط مدينة بوسانسكي برود التي تربط بين شمال البوسنة والهرسك وجنوبها ، وتعرضت المنطقة إلى الاستئصال الديني.

احتلال مدينة يايتسا :

ما زالت المأساة تتوالى في البوسنة والهرسك ، فلقد احتلت القوات الصربية مدينة يايتسا ، وذلك بعد صمود دام أكثر من ٥ شهور ، ولقد قدم المسلمون آلاف الشهداء ، وخرج السكان العزل في طابور بلغ طوله أكثر من ١٦ كيلومتراً ، يضم الشيوخ والنساء والأطفال ، عشرات الآلاف من المهاجرين فروا من مذابح الصرب التي روعت الشيوخ والأطفال .

نتائج بربرية الصرب :

منذ أن أعلنت البوسنة والهرسك نتيجة الاستفتاء الشعبي في فبراير ١٩٩٢ م - الذي جاء مؤيداً لانفصال البوسنة والهرسك عن الكيان اليوغسلافي المنهار، اشتعلت معارك الاستئصال العرقي والديني لمسلمي البوسنة والهرسك في حرب بربرية يشنها الصرب على كل ما هو بوسني في قرى ومدن المسلمين في البوسنة والهرسك ، ولم تسلم القرى والمدن من وحشية الصرب وبربريتهم التي لم يحدث لها مثيل في الحروب ، فالقتل والذبح أمور عادية يرتكبها الصرب دون هوادة ، واستئصال المسلمين من مناطقهم أمر عادي ، وإشاعة الرعب والذعر بين الأطفال والشيوخ والنساء لإجبارهم على الهجرة وترك وطنهم خطة يطبقها الصرب بكل دقة أمام العالم كل العالم ، وهتك

الأعـراض والاعـتـداء عـلى الحـرائر مـن المسلمـات أمـر مـألـوف عند هؤلاء المتـبربـرين، وبقر بطـون الحوامل والسـفـاح طابع صربي مورروث ، وتـدمـير المساجد والآثار الإسلامية والبنية الأساسية لشعب البوسنة والهرسك سمة مميزة لهـمجـيـة الصرب، وتدمـير المسـاكن ، وحـرق القرى ، والـبطش والتعـذيب والتنكيل طابع مميـز لهـمجيتـهم ، وقد نتج عن هذه الحرب القذرة ـ بإجـماع آراء الهيـئات الدولـيـة والعالم كله ـ آثار يندى لهـا جبين الإنسانيـة وفيـما يلي نتائج هذه الاستـئصال لشعب يقيم في أرضه منذ عشرات القرون .

١ـ المهاجرون من الجحيم :

لقد أدت الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك إلى وجـود أكبر أزمة للاجئين منذ الحرب العالمية الثانية ، فجاء في تـقرير وزيرة الهجرة الإيطالية « مارجريتا بونيـفا » أن عـدد المهاجـرين من البوسنة والهـرسك وصل إلى ١,٤٠٠,٠٠٠ مـهاجـر ومهـاجـرة في الشهـور الأولى منذ اندلاع الحـرب ، ووصلت مئـات الآلاف منهم إلى كـرواتيا ، وسلوفـينيا ، وإيطاليـا ، ووصلت مـئات الآلاف منهم إلى دول أخـرى مجـاورة ليـوغسـلافيا المنهـارة ، وأورد التـقرير أن مـا يقارب ٣٠٠ الف طفل في سرايـيفـو وحدها مشردون ، منهم ١٠ آلاف طفل يعـيشـون في حـالة مـأساوية لا يجـدون مـا يأكلون [١] ، هذه حصـيلة بربرية الصرب التي أسفرت عن الاستـيلاء على ٧٠٪ من أراضي البوسنة والهرسك، فـوق جثث الـقتلى وتدمـيـر المسـاكن ودور العبـادة والمسـتـشفـيـات التي تأوي الجرحى . حصيلة مخزية ، وعدوان مـدمر على شعب أعزل تحدث في نهاية القـرن العـشرين !! ـ وفي دراسـة لمنظمـة الإذاعـات الإسلامـيـة قدرت عـدد اللاجئين من البوسنة والهرسك بما يقارب ١,١٩٧,٠٠٠ مهاجر ومهاجرة[٢] .

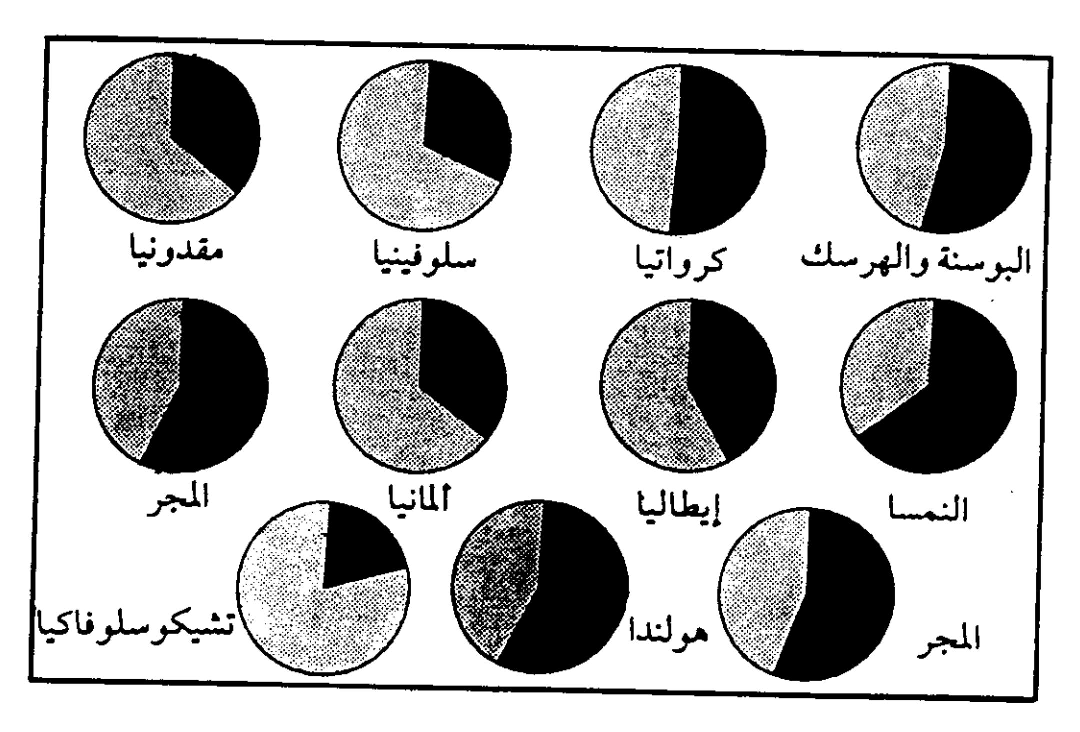
---

(١) المسلمون ١٣/ ١١/ ١٤١٢ هـ ـ الأهرام ١٧/ ١٢/ ١٤١٢ ـ ١٨/ ٦/ ١٩٩٢ .

(٢) الرابطة الإسلامية العدد ٣٣٨ ـ رمضان ١٤١٣ هـ ـ مارس ١٩٩٣ .

وهذا بيان بعدد اللاجئين في البوسنة والهرسك والدول الأوروبية:

الدولة	عدد اللاجئين	عدد الأطفال
البوسنة والهرسك	٧٥٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
كرواتيا	٤٥٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠
سلوفينيا	٨٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
مقدونيا	١١,٠٠٠	٤,٠٠٠
النمسا	٧٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
إيطاليا	١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠
ألمانيا	١٠,٠٠٠	٣,٥٠٠
المجر	٧,٠٠٠	٤,٠٠٠
هولندا	٤,٥٠٠	٢,٥٠٠
تشيكوسلوفاكيا	٥٠٠	١٠٠
المجموع	١,٣٩٥,٠٠٠	٧١٨,١٠٠



دوائر بيانية توضح نسبة الأطفال إلى المجموع الكلي لعدد اللاجئين في كل دولة على حدة.

الأطفال   اللاجئين من غير الأطفال

هذه الأرقام في أواخر عام ١٩٩٢ م . ويتضح أن الرقم الإجمالي يقارب ١,٤ مليون نسمة كما ذكرت وزيرة الهجرة الإيطالية (مارجريتا بونيفا) .

ولقد تغير الرقم الإجمالي بسبب تدفق اللاجئين الذين هربوا من جحيم الصرب ، ويقدر العدد في أوائل عام ١٩٩٣م ، كما قدرته منظمة إذاعات الدول الإسلامية في دراسة لها عن البوسنة والهرسك ١,٨٩٧,٠٠٠ نسمة[1] . ونتيجة لاستمرار معارك الاستئصال الديني التي يشنها الصرب على مدن وقرى البوسنة والهرسك زاد عدد اللاجئين فوصل إلى ٢ مليون كما قدره الشيخ صالح جولا كوفيتش مفتي البوسنة في حديث لجريدة العالم الإسلامي[2] ، وتستمر المأساة ، ويتزايد عدد اللاجئين خصوصاً بعد ضرب الصرب لمدينة جوارازدي التي تضم ٦٥ الف نسمة ، ولا شك في ان اغلبهم هرب من عملية الاستئصال التي يشنها الصرب لتحقيق هدفهم في إعادة تشكيل البنية البشرية للبوسنة والهرسك . ويضم هذا العدد مهاجرين كروات.

٢ـ اغتصاب المسلمات من أبشع جرائم الصرب :

لقد برهنت حرب البوسنة والهرسك على بربرية الصرب وهمجيتهم التي لا نظير لها في التاريخ ، فلقد أثبتوا للعالم أنهم شعب من مصاصي الدماء ، والقتلة ، تجردوا من كل المبادئ والقيم والخلق ، فسجلهم في البوسنة يزخر بالقتل والذبح وإراقة دماء الأبرياء ؛ يستوي في هذا الأطفال والشيوخ والنساء. ويتبعون سياسة الأرض المحروقة في كل قرية أو بلدة أو مدينة يدخلونها ؛ فالخراب والدمار شعارهم ، والاستئصال العرقي والديني أبرز مبادئهم ، واغتصاب الحرائر من النساء والبنات من أهم سلوكياتهم . وليست هذه شهادة المسلمين وحدهم ، وإنما هي إدانة دولية شهد بها العالم ، ولم تسلم من هذه الجريمة البشعة بنات المسلمين ونسائهم من سن ٧ سنوات إلى

---

(١) منظمة إذاعات الدول الإسلامية ـ مسلمو البوسنة والهرسك ـ رمضان ١٤١٣ .

(٢) العالم الإسلامي ٢٢ محرم ١٤١٤هـ .

سن ٦٠ سنة ، فلقد أصبح هتك معنويات المسلمين واستئصال بنيتهم البشرية والاقتصادية سلاحاً من أسلحة حرب الصرب ، لقد شهدت بذلك وسائل الإعلام الغربية ، بل شهدت بذلك الهيئات والمنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية، بل يشهد الصرب بذلك ويتفاخرون به، فلقد أعلنت الملشيات الصربية عن اغتصاب أكثر من ١٥ ألف مسلمة في البوسنة والهرسك، وقدمت كشف حساب بهذا جاء فيه ، أنه تم اغتصاب ٢٠٠ فتاة بين ٧ و ١٨ سنة ، و ٨ آلاف أعمارهن بين ١٨ ـ و ٣٥ سنة ، و ٦ آلاف امرأة مسلمة أعمارهن بين ٣٥ و ٥٠ سنة ، و١٠٠٠ امرأة فوق ٥٠ سنة ، هذا كشف حساب قدمه الصرب وما هو إلا جزء من الواقع ، فلقد وصل عدد المغتصبات من المسلمات إلى ٤٠ ألفاً بين سن ٧ سنوات و ٥٠ سنة . حتى أواخر سنة ١٩٩٣ م ؛ هذا في بيان صربي كله صلافة وغرور دون خجل من بشريتهم.

وتتوالى أخبار قصص الاغتصاب المحزنة التي يندى لها جبين الإنسانية ، فهذا تقرير سري قدم إلى مجلس وزراء المجموعة الأوروبية ـ في أوائل عام ١٩٩٣م ومنتصفه ـ يذكر أن القوات الصربية اغتصبت أكثر من ٢٠ ألف فتاة وامرأة مسلمة ، وقد نشرته صحيفة « إندبندنت » البريطانية ، وكان الاغتصاب أمام الآباء والأمهات ، والزوجات أمام أزواجهن ، والأمهات أمام أطفالهن [(١)].

وأعلن وزير خارجية إيرلندا « ديفيد أندروز » الذي شارك في بعثة التحقيق في جرائم الصرب: « إن الاغتصاب ارتكب بطرق تلحق بالضحايا أكبر قدر من المهانة والإذلال ، فأصبح الاغتصاب أداة حرب وليس نتاجاً جانبياً لها ».

هكذا تتوالى شهادات الجهات المحايدة في قضية الاغتصاب ، وأصدر الصرب فتوى تبيح اغتصاب المسلمات لجنودهم ، ولم يتوقف الأمر عند حد

---

(١) العالم الإسلامي ـ ١٤١٣/٧/٢٤هـ .

الاغتصاب ، بل تعرية الضحايا من الملابس وقطع ثُديّهنّ ، وبقر بطون الحوامل ، والتمثيل بالأجنة ، هؤلاء هم الصرب ... قصص لا تنتهي من التنكيل والتعذيب والبطش ، وتتوالى التقارير المحزنة .

نشرت صحيفة « الجارديان » البريطانية لمراسلها في البوسنة والهرسك جرائم الاغتصاب كما رواها : تتم عملية الاغتصاب في المقاهي ، وفي المدارس الابتدائية ، وفي ورش النجارة ، والصالات الرياضية ، والمصانع ، وفي الفنادق ، وأورد المراسل ١٧ مكاناً في البوسنة والهرسك ترتكب فيها هذه الجرائم ، وهذا كشف للمراسل بمعسكرات الاغتصاب .

١ـ معسكر يوسانسكي جراديسكا ٢ـ ورشة نجارة في ديب بيلا بالقرب من كوزارك ٣ـ ورشة نجارة في كوتور فاروس بالقرب من بنيالوكا ، ٤ـ منزل خاص في فيلا جيشي ، ٥ـ مقهى بيركو في دوبوي ، ٦ـ فندق ومقهى فستقاليا ، ٧ـ معرض للأثاث في كاباردو ، ٨ـ منازل في قرية بوليكوفيكا ، ٩ـ مقهى سونيا في فوغوسكا ، ١٠ـ بيت للطلبة في حي فراكا بسراييفو، ١١ـ منازل في سوالاك بالقرب من سراييفو ، ١٢ـ منزل للقساوسة الأرثوذكس في فرروجاتيكا ، ١٣ـ مدرسة ثانوية في روجاتيكا ، ١٤ـ فندق ديسيا في فيلينا فلاس في فشجراد ، ١٥ ـ مدرسة ابتدائية في فوكا ، ١٦ ـ مدرسة ابتدائية في كالينوفيك ، ١٧ ـ فندق في مليبفينا [١].

ولقد أدانت منظمة العفو الدولية جرائم الصرب للمسلمات في بيان لها في يناير ١٩٩٣م ، ومن الأمور المخزية ما جاء في شهادة أحد النواب الألمان من أن الصرب كانوا يقومون بعمليات إجهاض للمسلمات ، ويضعون أجنة الكلاب في أرحامهن بعد قتلهن ، ونشرت صحيفة نيويورك تايمز تحقيقاً جاء فيه أن الملشيات الصربية اغتصبت عدداً كبيراً من النساء والفتيات المسلمات ، ومن بين هؤلاء ١٥٠ فتاة مسلمة تعرضن لنوع رهيب من الاغتصاب في أثناء

---

(١) العالم الإسلامي ٣/ ٨/ ١٤١٣ هـ ـ ٢٥/ ١/ ١٩٩٣ م .

أسرهن ، إذ أجبرن على البقاء في المعتقل حتى تظهر عليهن أعراض الحمل، وأجبرن على البقاء في الأسر تحت الحراسة إلى أن أصبح حملهن في حالة لا تسمح بالإجهاض ، ثم طردن بعد ذلك إلى سراييفو [1].

ووصلت قضية اغتصاب الصرب للمسلمات لهيئة الأمم المتحدة دون جدوى، واستنكرت منظمة الصحة العالمية جرائم اغتصاب الصرب للمسلمات دون جدوى أيضاً ، وهكذا يواصل الصرب أبشع الجرائم في البوسنة والهرسك . ونتيجة هذه الجرائم البربرية كان اغتصاب ٤٠ ألف مسلمة حتى أواخر عام (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م) . فأين الضمير العالمي ؟ ، وأين الهيئات الدولية ؟ بل أين المدافعون عن حقوق الإنسان ؟ وأين ؟ وأين . . .

٣ـ معسكرات الاعتقال:

حول الصرب معسكرات الاعتقال إلى مذابح لاستئصال المسلمين الأسرى ، وتحولت معسكرات الاعتقال إلى مجازر جماعية للمسلمين ، فلقد نقلت جريدة هيرالد تريبيون الدولية ، أن الجندي الصربي بوريسلاف هيراك الذي وقع أسيراً في أيدي الجنود المسلمين قام بقتل ٢٩ مسلماً من بينهم ٤ أطفال أقل من ١٢ سنة وامرأتان مسنتان وأربعة رجال ، كما قام بثماني عمليات اغتصاب ، ثم قتل النساء بعد اغتصابهن ، ووصف هيراك عمليات قتل جماعية قام بها الجنود الصرب في أحد المعسكرات القريبة من سراييفو ، وكيفية إخفاء الجثث في الغابات المحيطة بالمنطقة .

ونشرت جريدة « لوس انجلوس تايمز » أحداث مجازر جماعية وقعت في مجمع مناجم فحم حجري ، حيث اقتاد الجنود الصرب آلاف المسلمين والكروات إلى داخل هذا المجمع الضخم ، وعلى مسافة غير بعيدة من مبنى المجمع يوجد مبنيان ، كانا يمثلان كابوساً مرعبا للضحايا ، يسمى المبنى الأول « الدار الحمراء » ولم يبق فيه سجين حي ، ويسمى المبنى الثاني

---

(١) الرابطة الإسلامية ، عدد خاص عن البوسنة والهرسك ، ربيع الأول ١٤١٤هـ .

«البيت الأبيض» وفيه يتولى الحراس ضرب المساجين حتى يقضى عليهم . أما معسكر أومرسكا ، فقد ذكرت الجريدة أن شهود العيان ذكروا لمراسلها أن ألفاً من المسلمين قتلوا في هذا المعسكر ، ولكن الصليب الأحمر الدولي ذكر أن الرقم أكبر من ذلك ، فقدر العدد بما يقارب ألفين ، وكان الصرب يرغمون الأسرى على نقل جثث الضحايا . ولقد ذكر أحد الأسرى الذين عادوا من أومرسكا أنه كان ينقل يومياً ٢٥ جثة من الدار البيضاء في المعسكر المذكور ، وكان هذا المعسكر تحت قيادة « زيلكو ميهاجيك » الصربي ، وهكذا اختفى عشرات الآلاف من البوسنيين في معسكرات الاعتقال التي كانت مرحلة تمهيدية للقتل الجماعي .

وبلغ عدد المعتقلات ١٧٣ معسكراً منها ١٥٩ معسكراً للاعتقال في البوسنة والهرسك ، و١٤معسكر اعتقال في صربيا والجبل الأسود ، وضمت معسكرات الاعتقال أكثر من ٢٦٠,٠٠٠ شخص ، وكانت نسبة المسلمين في هذه المعتقلات أكثر من ٦٥٪ والباقي من الكروات ، وهذه قائمة ببعض أماكن المعتقلات وأعداد المعتقلين نشرتها جريدة الشرق الأوسط في ٢٩ صفر سنة ١٤١٣ هـ .

كشف بأماكن بعض المعتقلات البشعة للمسلمين في البوسنة

مسلسل	المكان	عدد المعتقلين
١	بالي	٢٥٠٠
٢	سرايبفو ـ كولا	٨٥٠
٣	اليدذا ـ ستاري دوم جرافليا	٥٢٠
٤	اليدذا ـ سوب	١٥٠
٥	اليدذا ـ كرفيني كريسب	٤٠٠
٦	الدذا ـ كامب لوزاني	٦٥٠
٧	راجلوفاك ـ معمل البترول	٧٤٠
٨	راجلوفاك ـ مركز التوزيع	٢٢٠٠
٩	راجلوفاك ـ كاسرانا بيوتلي	٧٣٠
١٠	راجلوفاك ـ المركز الرياضي	٢٥٠٠
١١	فوجوكسكا ـ تنل كرفولافيكي	٩٥٠
١٢	فوجوكسكا ـ بنكر	٦٢٠
١٣	فوجوكسكا ـ المركز الرياضي	١٧٥٠
١٤	سيميذوفيش	٨٤٠
١٥	الياس ستوفاسكو (١)	٤٥٠
١٦	الياس سنوفاسكولا (٢)	٣٨٠
١٧	الياس ماجاسن	٦٦٠
		١٦٨٩٠

١٨	روجاتيكا ـ سلادرا	٥٠٠
١٩	فوكا	٢٥٠٠
٢٠	ذفورنيك	١٣٣٠
٢١	كاكو	٦٧٠
٢٢	لوزينكا	١٣٨٠
٢٣	أوزرين	١٤٠٠
٢٤	ماجيفيكا	٨٠٠
٢٥	بيليكا	٢٦٠٠
٢٦	ماجينيكا (٢)	٢٥٠٠
٢٧	سوكولاك	١٤٢٠
٢٨	بلجراد (١)	٢٢٠٠
٢٩	بلجراد (٢)	٢٥٠٠
٣٠	ن ي س	١٥٤٠
٣١	سوبوتيكا	٥٠٠٠
٣٢	بربادور (المركز الرياضي)	٢٦٠٠
٣٣	بنيالوكا	٩٨٠
٣٤	هرشيج نوفي	٣٨٠
٣٥	بربيولي	٤٨٠
٣٦	نيكسيك	٨٤٠
٣٧	ساباك	١٤٦٠
٣٨	فيشجراد	١٠٣٠
		٣٤١١٠

٣٩	براتوناس	٩٠٠
٤٠	أوجليجيفنك (١)	٧٠٠٠
٤١	أوجليجيفنك (٢)	٦٠٠
٤٢	ييجلجنا	١٣٢٠
٤٣	ترينجي	١٤٩٠
٤٤	سانسكي موست	٧٦٠
٤٥	سيكوفيكي	١٢٠٠
٤٦	دونجي فاكوف (١)	٨٦٠
٤٧	دونجي فاكوف (٢)	٤٤٠
٤٨	براكو	٤٧٠٠
٤٩	بودلوكوفي	٧٥٠
٥٠	بلاذوجي	١١٠٠
٥١	روجاتيكا	٢٣٠٠
٥٢	كالينوفيك (١)	٦٠
٥٣	كالينوفيك (٢)	١٥٠
٥٤	جرجيدور (١)	٣٦٠٠
٥٥	جرجيدور (٢)	١١٠٠٠
٥٦	جرجيدور (٣)	٧٢٠
٥٧	جرجيدور (٤)	٢٣٠٠
		٤١٢٥٠
المجموع		٩٣٢٥٠

تابع مسلسل جرائم الصرب :

٤ـ هدم المساجد والآثار الإسلامية :

لم يخطر ببال البشر أن يرتكب الصرب في يوغسلافيا السابقة هذه الجرائم البشعة والمآسي التي لم تشهد البشرية مثيلاً لها من القتل الجماعي وذبح المسلمين بصور يعجز الوصف عنها ، وحشد من بقوا أحياء في معسكرات الإبادة ينتظرون مصيرهم المحتوم على أيدي جزاري الصرب ، لم يخطر ببال البشر هذا الاغتصاب الجماعي لأعراض النسوة والفتيات من عمر الزهور إلى سن الشيخوخة ، لم يخطر بذهن الإنسانية أن يدمر الصرب كل ما هو مسلم من المدن والقرى الآمنة ، ولم يخطر في ظن مسلمي البوسنة والهرسك أن حضارتهم الإسلامية التي بنيت دعائمها في قرون عدة فوق أرض البلقان سوف تدمر بكاملها ، فإلى جانب حرق المنازل وتدميرها في القرى والمدن ، امتدت يد الإجرام لتدمر المساجد وبيوت العبادة والآثار الإسلامية من المدارس والمعاهد والمكتبات .. ببربرية ووحشية فاقت بربرية التتر والمغول ، هكذا حطم الصرب البنية الأساسية ، والتراث التاريخي والديني والثقافي في البوسنة والهرسك ، ولقد أصدر المكتب الإعلامي لحكومة البوسنة والهرسك كتيباً خاصاً عن المساجد والآثار التي دمرها الصرب منذ منتصف عام ١٩٩١م إلى منتصف عام ١٩٩٣ م ، كما أوردت النشرة الإخبارية (العدد ١٩) معلومات موثقة عن تدمير الصرب للمعالم التاريخية والثقافية في البوسنة والهرسك .

المساجد :

لقد دمر الصرب في الفترة من منتصف عام ١٩٩١ م ـ إلى منتصف عام ١٩٩٣ م ـ أكثر من ١٠٠ مسجد أثري تحمل تراث شعب البشناق المسلم لقرون عديدة، دمر المتبربرون هذا التراث الذي لا يقدر بثمن، التراث الذي يحمل آثار الأجيال الماضية، ففي بلدة فوجا وحدها دمروا ١٧ مسجداً، منها مسجد السلطان بايزيد الذي بني في سنة

١٥٠٠ م ـ ومن هذه المساجد أقدم مسجد بقي في البوسنة شيد عام ١٤٤٨ م. كما دمرت معظم مساجد سراييفو التي بنيت منذ القرن الخامس عشر حتى اندلاع همجية الصرب في الوقت الراهن، ودمروا مساجد مدينة جورازدي التي تتعرض للتدمير في ذي القعدة (١٤١٤ هـ/ إبريل ١٩٩٤ م). كذلك مساجد مدينة توزلا، ومساجد مدينة موستار (١٢ مسجداً). ومساجد مدينة بنيالوكا، ومساجد بلدة دوبي، ومساجد مدن بوسنسكي برود، وبوسنسكي نوفي، ومساجد بلدة تازار، ولم تسلم مساجد قرى ومدن البوسنة من التدمير.

لم يقتصر التدمير على المساجد ، وإنما امتدت الأيدي العابثة إلى الآثار الإسلامية ، فمن الآثار التي دمرت: المعهد الإسلامي المعروف بمدرسة محمد باشا ، ومدرسة الفقه الإسلامي التي بنيت سنة ١٨٨٧ م ، وكانت متحفاً للمدينة ، والكلية الإسلامية في سراييفو ، ورباط الخانقاه الذي يعود للقرن السادس عشر الميلادي ، ومدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو التي بنيت في سنة (٩٣٤هـ / ١٥٣٧م) ، وتكية حاجي سنان في سراييفو التي بنيت في القرن السابع عشر الميلادي . كما لم تسلم شواهد القبور من تخريب الصرب . ومن أبشع جرائمهم جريمة تدمير معهد الدراسات الشرقية ، وهي جريمة ضد التراث والحضارة تضاف إلى سجلات تدميرهم للمساجد والآثار.

٥ـ معهد الدراسات الشرقية:

فلقد ورد خبر تدمير المعهد في نشرة خاصة أصدرها المكتب الإعلامي لجمهورية البوسنة والهرسك في (١٩٩٢/٦/٢ م) نشرة خاصة عن تدمير هذا المعهد ، ولقد أنشيء المعهد في (١٣٧٠هـ / ١٩٥٠ م) ـ كمركز للعلم والبحث، يهدف إلى جمع وحفظ الوثائق والمخطوطات العربية والتركية، والفارسية ، والبوسنية ، ويضم المعهد مجموعة من المخطوطات عددها ٥٢٦٣ باللغات السابقة الذكر ، كما يضم ٧٠٠٠ وثيقة تتناول الفترة من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر ، ويضم المعهد بعض الفرمانات

السلطانية ، ووثائق الحكومة البوسنية . ومن مقتنيات المعهد ٢٠٠٠٠٠ وثيقة ترجع إلى إدارات الأقاليم ، كما تضم محتويات المعهد مكتبة المعهد والتي تعتبر واحدة من أشهر المكتبات المتخصصة ، وهكذا ضاعت ذخيرة قيمة من التراث الحضاري المكتوب نتيجة بربرية الصرب .

تابع مسلسل جرائم الصرب:

٦ـ أمثلة من المدن التي أصابها تدمير الصرب:

أنهار الدماء الزكية تتدفق على تلال وروابي أرض البوسنة والهرسك ، وتسبح فيها جثث الشهداء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ ، ويرتكب وحوش الصرب كل يوم مذابح تغذى بها روافد أنهار الدم الزكي المراق على أرض القتال والجهاد ، ويشهد بزوغ فجر كل يوم مأساة لشعب أعزل ... سلاحه الإيمان بعقيدته ووطنه ، والعالم من خلفه ينظر لما يحدث دون مبالاة، كأن أصل البوسنة والهرسك أناس من كوكب آخر ، جاءوا لغزو الأرض ، كأنهم غرباء عن كوكبنا ، وترك العالم للصرب حق إبادتهم بأبشع الوسائل وأخس الطرق ، كل يوم يأتي بجديد في ملحمة دموية لا تنتهي ، ولا كاشف لها إلا الله ، ولكم الله يا شعب البوسنة ، وهو المنتقم الجبار القاهر، الغالب المهيمن ، إن خذلكم الخلق فلن يخذلكم الخالق.

لم تتوقف روافد الدم الزكي بأيدي القتلة الفجرة ، لم تسلم من بطشهم قرية وادعة ، أو مدينة ساكنة ، حول المتبربرون الليل إلى جحيم ترتكب فيه المذابح تحت جناح الظلام وتتصاعد صرخات العذارى ، والأمهات الثكلى... دموع تختلط بالدماء ، والقتلة لا يرحمون أطفالاً أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم ولدوا على أرض البلقان ، وشارك الجلادون من الصرب آباءهم في المهد الذي ترعرع فيه هؤلاء الأبرياء .

إن القرى والمدن في البوسنة والهرسك تعاني يومياً من قصف المدفيعة والصواريخ والأسلحة الثقيلة الصربية ، بل إن بعض المدن والقرى تعاني من

القصف والتمشيط مرات عديدة يومياً، وبعضها يستمر قصفه دون انقطاع .

فنتيجة التداخل العرقي في بنية يوغسلافيا السابقة احتلت الملشيات الصربية المواقع الاستراتيجية ، فأصبح التداخل يشمل البنية البشرية الأرضية ، يضاف إلى هذا التفوق في التسلح نتيجة استيلاء الصرب على أسلحة الجيش الفيدرالي في يوغسلافيا السابقة ، والإمدادات المتدفقة على الملشيات الصربية من جمهورية صربيا ، ومن روسيا ، ومن بعض الدول المجاورة لصربيا ؛ فالحظر على تصدير السلاح للأطراف المتنازعة في يوغسلافيا السابقة لا يطبق إلا على مسلمي البوسنة والهرسك ، وأما تطبيقه على الصرب فأمر نظري فقط ، لا يتجاوز الأوراق التي كتبت عليها قرارات حظر السلاح .

تتمتع جمهورية الصرب بجبهات عدة منفتحة على جيرانها ، وبالمقابل نجد البوسنة والهرسك جمهورية حبيسة ليس لها روافد تطل بها على الخارج ؛ لذا يتعذر وصول الإمدادات من الأسلحة إليها ، وحتى لو أمكن ذلك ، فالملشيات الصربية تسيطر على مداخل الطرق بسيطرتها على المواقع الاستراتيجية لمدن وقرى البوسنة والهرسك ، ولقد نقلت وكالات الأنباء أخبار تعذر وصول المعونات الغذائية والأدوية ، وكل المساعدات الإنسانية لشعب البوسنة والهرسك بسبب تحكم الصرب في الطرق والممرات ، ونتج عن ذلك إلقاء المساعدات الإنسانية من الجو ، فكيف تصل إمدادات السلاح إلى البوسنيين ؟ هذا من الأمور الصعبة التي تجعل كفة الصرب راجحة في القتال، يضاف إلى هذا نية الصرب المبيتة مسبقاً والاستعداد لهذه المذابح ، فادخروا كميات من السلاح تكفيهم لمواصلة الحرب لسنوات عدة . لهذا تصل أسلحة الصرب الثقيلة قرى ومدن البوسنة والهرسك . وهذه قائمة بالمدن التي دمر الصرب بنيتها الأساسية بشريا وعمرانياً ، وسوف يجد القارئ أن القائمة تشمل عدداً كبيراً من المدن تصل إلى ٢٣ مدينة ، عدا ما يستجد من عمليات التدمير لمدن وقرى أخرى ، فكل يوم تأتي الأنباء بالجديد من تدمير وتخريب وإبادة لمدن البوسنة والهرسك .

١ـ سراييفو Sarajevo:

عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك ، كان عدد سكانها قبل اشتعال الحرب المدمرة يقارب ٦٠٠ الف نسمة ، وتتكون بنيتها البشرية من ٤٩٪ من المسلمين ، و٧٪ من الكروات ، و٢٨٪ من الصرب ، والباقي من قوميات مختلفة . نال سراييفو من التدمير والإبادة ما لم ينل مدينة أخرى، لا داخل يوغسلافيا السابقة ولا خارجها حتى في الحرب العالمية الثانية ، فحتى أواخر عام (١٤١٣هـ / اوائل عام ١٩٩٣م) ، سقط على سراييفو ٢٥٠ الف قذيفة ، يضاف إلى هذا ما القي عليها خلال عام (١٤١٣ هـ / ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ، فلا شك في أنه ضعف الرقم السابق ، فدمر الصرب مساجدها ومنازلها ، فأصبحت خرابا تقتصر الحياة فيها على أولئك البؤساء الذين لم يستطيعوا الفرار من الجحيم ، فسراييفو ملحمة من البؤس والجحيم يطول الحديث عنها ، وهنا نطرح سؤالاً .. كم بقي من سكانها ؟ .. وماذا بقي من بنيتها الأساسية ... وكم بقي من مواردها ؟

وقد قدمت سراييفو الآلاف من الشهداء والجرحى .

٢ـ بنيا لوكا Banjaluka:

عاصمة ما يسمى بجمهورية صرب البوسنة والهرسك ومركز التخطيط للأعمال الفاشية ، والتنسيق لتدمير البوسنة والهرسك ، تسكنها أغلبية صربية، وحصة المسلمين ١٥٪ من سكانها الذين عددهم ١٠٠ الف ، لم تسقط عليها قذيفة واحدة، ارتكب الصرب فيها فظائع ضد المسلمين ، مما اضطرهم إلى الهجرة ، واستولى الصرب على ممتلكاتهم ومساكنهم ، يحكمها الحزب الصربي الديمقراطي المتطرف ، وضع الصرب المتفجرات في مساجد بنيالوكا ، ودمروها ، وفيها مساجد ترجع للقرن السادس عشر الميلادي ، من بينها جامع فرهاديا وهو من أجمل مساجد البلقان ، ولم يقتصر تخريب الصرب على هذا ، بل فجروا مقابر المسلمين ولم يبق بها شيء إسلامي .

٣ـ مدينة موستار Mostar

عاصمة مقاطعة الهرسك ، كـان يسكنها ما يقارب ١٣٠ الف نسمة أغلبهم من المسلمين « البشناق والهرسك » ومن سكانها ٣٤٪ من الهرسك ، و١٩٪ من الصرب ، دمر الصرب فيها ١٨ مسجداً ، وبعد أن حررها البشناق والهرسك وجدوا فيها كل شيء مدمراً ، ولم يبق منها شيء دون تدمير حتى جسرها القديم التاريخي .

٤ـ مدينة فوجا Foga

مدينة ذات أغلبية مسلمة ، يزيد عدد سكانها عن ٢٠ الف نسمة ، عامل الصرب أهلها بوحشية لم يسبق لها نظير ، فسرقوا محتويات مساكنها ثم دمروها بالمتفجرات ثم أحرقوها ، فهرب بعض سكانها ، أما من بقوا منهم فقد تركوا وسط لهيب النيران ، ومن بقوا بعد ذلك على قيد الحياة فقد نحروا كما تنحر الشياه ، وكان من بين من ذبحوا أئمة المساجد وعلماء المسلمين ، واقتادوا من فر منهم إلى جمهورية الجبل الأسود شقيقة الصرب في هذه المهزلة .. قادهم أهل الجبل الأسود إلى معسكرات التعذيب ، واستخدموهم كدروع بشرية ، ولم يعرف مصير هؤلاء ، ودمر الصرب مساجد مدينة فوجا وكل آثارها الإسلامية ، فهذه المدينة ذات طابع إسلامي مميز ، ومعظم مساجدها بنيت في القرنين السادس عشر والسابع عشر ، وجملة ما دمره الصرب ١٧ مسجداً في هذه المدينة الصغيرة .

٥ـ مدينة زفورنيك Zvarnik

يسكنها أكثر من ٧٠ الف مسلم وهم أغلبية ، دخلتها عصابات ملشيات الصرب ، وهم تحت تأثير الخمور ، بمساعدة الجيش الفيدرالي ، وقاموا بالتخريب والتدمير وحرق منازل المسلمين ، فقتلوا أكثر من ١٠٠٠ مسلم ، وفر السكان من الجحيم ، ومن تخلف أخذ إلى معسكرات الموت . وألقوا

بجثث الضحايا في نهر درينا ، وأخذوا الأسرى إلى جهات غير معلومة ، وهدموا ثمانية مساجد . ولقد بلغ طول قافلة الهاربين من الجحيم عدة كيلومترات ، ولم تسلم القرى الإسلامية المجاورة للمدينة من مذابح الصرب، فعثر في إحدى القرى على ٤٠ جثة متعفنة ، وقادوا الشباب لأعمال السخرية عند الصرب .

٦ـ مدينة بريدور Brijdor

يسكنها ما يقارب ١١٢ الف نسمة نصفهم من المسلمين ، أي أكثر من ٥٠ الف مسلم ، نالها من بطش الصرب ما نال غيرها ، تركت هذه المدينة تحت سيطرة ملشيات الصرب ، فأبادوا الكثير من مساكنها وسكانها .

٧ـ مدينة بيخاج Bihag

يسكنها أكثر من ٥٠ الف مسلم ، وهم أغلبية سكان المدينة ، ولم يتوقع المسلمون أن يصلها القصف المدفعي الصربي لأنها على أطراف جمهورية الصرب من ناحية كرواتيا ، ولقد استمر قصف الصرب للمدينة أياماً عدة لتكبيد المسلمين عدداً أكبر من الضحايا ، واستغلت الملشيات الصربية وفود عدد كبير من اللاجئين إلى هذه المدينة ، وقاموا بعمليات القتل والاغتيال ، ففر اللاجئون مع من سلم من سكان المدينة إلى أرض أخرى .

٨ـ مدينة بوسانسكا كروبا

يعيش فيها ما يقارب ٤٠ الف مسلم ، ويشكلون أغلبية سكان المدينة ، هاجمها الصرب، وهدموا ٧ مساجد بها ، وسقط العديد من الشهداء من تركيز القصف المدفعي ، ودمروا معظم القرى حول المدينة لا سيما قرية عربيوشا ، لأنها مسقط رأس العالم الإسلامي جمال الدين حاوشفج رحمه الله .


البوسنة والهرسك
الجبل الأسود
بيوجراد
بوسونسكي نوفي
بوسونسكي كروبا
سنسكي موست
بوسانسكي بترفيبا
بريدور
درافنتا
مودريجا
برتشكو
بيلينا
بنيالوكا
دبوي
تساني
توزولا
مجلاي
زفرنيك
ترفنيك
فيش جراد
زنكا
دوني
جوارزدي
رددو
سرايبقو
بريزور
كالينوفيك
موستار
ليوبسكي
جاسكو
ستولاك
تربنيه
تيتوجراد
سينكا
نوفي بازار
رشكا
بيش

٩ ـ مدينة بيلينا Bijeljna

كان يعيش في هذه المدينة ما يقارب ٤٠ ألف مسلم ، ارتكب الصرب فيها مجازر في ثاني أيام عيد الفطر ، وما زالت إلى الآن تعاني من جرائم الصرب ، فقد جلبوا إليها تعزيزات من صربيا والجبل الأسود ودمروا أغلب مساجدها ، وذبحوا عدداً غير معلوم من المسلمين .

١٠ـ مدينة سربرنيسا Srebrenica

كان يسكنها ما يقارب٣٠ الف مسلم ، وقد تعرضت لقصف مدفعي ثقيل مدة طويلة ثم دخلها الصرب ، واشعلوا النار بالمساجد ومئات المساكن التي تخص المسلمين ، ونهبوا ممتلكات المسلمين ، وما زالوا يحاصرونها . .

١١ـ مدينة براتوناس Bratunac

يقدر عدد المسلمين فيها بما يقارب٢٥ الف نسمة ، شهدت من بربرية الصرب ما لم تشهده مدينة أخرى ، فكلها سقطت في أيديهم ، خصوصاً العصابات التي يطلق عليها ملشيات الصرب ، وفي بادئ الأمر تم توقيع اتفاقية بين المسلمين والجيش الفيدرالي اليوغسلافي السابق ، ونصّت الاتفاقية على أن يسلم المسلمون أسلحتهم للجيش ، ويقوم الجيش بحماية المدينة من الملشيات الصربية ، وكانت خدعة ، وما أكثر خدع الصرب ! فجمع الجيش الفيدرالي المسلمين في الملاعب الرياضية وتم تصنيفهم إلى مجموعتين ، الأولى ساقوها إلى معسكرات التعذيب ، والأخرى بقيت للاستجواب والتعذيب ، وخلال ٣ أيام قتلوا ٣٠٠ مسلم والقوا بجثثهم في النهر ، وتم الحصول على جثث النساء والبنات وهن عاريات ، وقد اغتصبن عنوة ، كما تم العثور على عدد كبير من جثث الأطفال دون سن الخامسة ، وقتلوا إمام المدينة ، كما حل تدمير الصرب بالقرى المحيطة بالمدينة .

١٢ـ مدينة برجكو Brcko

كان يعيش في هذه المدينة ٢٠ الف مسلم ، حاصرها الصرب ، وطلبوا من جميع المسلمين الخروج وساعدهم في ذلك الجيش الفيدرالي ، وبعد خروجهم قتلوا أكثر من الف من المسلمين ، وقادوا مجموعة منهم إلى معسكرات التعذيب ، وهرب باقي السكان .

١٣ـ مدينة فيشجراد Visegrad

كان بها ما يقارب ١٧ الف مسلم ، قصفها الصرب بالمدفعية الثقيلة ، وبعد قصفها بمدفعية الجيش الفيدرالي اليوغسلافي (السابق) تعرضت المدينة والقرى المحيطة بها إلى حملات تخريب وسرقات ، فخرجت الجموع هاربة من الجحيم الصربي إلى القرى والمدن ، ووصل عدد منهم إلى مدينة جورازدي « تتعرض الآن للقصف العنيف » ، أما الذين لم يستطيعوا الهرب من جحيم الصرب ، وتخلفوا بالمدينة ، جمعهم الصرب بما فيهم الشيوخ والجرحى والمرضى وزجوا بهم في معسكرات الجحيم ، وقبضوا على الأئمة وذبحوا بعضهم ومثلوا بجثثهم .

١٤ـ مدينة جورازدي Gorazde

عند كتابة هذه السطور تتعرض المدينة لهجوم صربي عنيف ، بعد أن دمر الصرب ٥١ قرية محيطة بهذه المدينة ، وقد ذكرت وكالات الأنباء أن سكان المدينة يصلون إلى ما يقارب٦٥ الف نسمة ، أغلبهم من المسلمين ، ولقد لجأت إليها جماعات كبيرة مهاجرة من بطش الصرب ، ووصل الزحف الصربي المدمر إلى المدينة ، وقصف المستشفى وسيطر على النصف الشرقي من المدينة ، وأخذ يقصف نصفها الغربي ، وقد أثار هذا العمل الإجرامي المجتمع الدولي ، وطالب قائد قوات الأمم المتحدة بقصف القوات الصربية بطيران حلف الأطلنطي ، ولكن مفوض هيئة الأمم المتحدة « الكاشي » اخذ يفاوض الصرب على وقف القتال ، ورفض القصف الجوي ، وعقد مع

الصرب اتفاقية لوقف القتال بحضور المندوب الروسي ، ولم يجف مداد الاتفاقية حتى كان الصرب يدكون المدينة وضربوا بالاتفاقية عرض الحائط ، مما أحرج موقف هيئة الأمم أمام العالم ، ولقد استغل الصرب الأمم المتحدة كستار لتنفيذ أهدافهم ، وهذه ليست المرة الأولى التي ينقض فيها الصرب اتفاقيات وقف القتال ، فربما تكون المرة الخامسة والعشرين .

ويعيش في هذه المدينة وفي وسطها ٦٥ الف نسمة من الهاربين من الجحيم نصفهم من المسلمين ، ولا زال الموقف الدولي في تردد هل يتم قصف القوات الصربية بطيران الأطلنطي ؟ وجدير بالذكر أن جورازدي تتعرض لقصف الصرب منذ شهور عدة ، واخيراً هدد حلف الأطلنطي بقصف الصرب في جورازدي من الجو ، وحدد لهم مهلة موقوتة ، وتفيد الأنباء أن الصرب اخذو في التراجع نتيجة هذا التهديد .

١٥ـ مدينة كالينوفيك Kalinovik

يعيش فيها ما يقارب ١٥ الف مسلم ، يقاومون التحدي الصربي ، وقد قصفها الصرب مرات عديدة من الثكنة العسكرية المجاورة لها ، وطلبوا من المسلمين إخلاء المدينة ، وحاصروهم لمنع وصول الأغذية والمساعدات ، لإجبارهم على ترك المدينة . ولكن سكان المدينة رفضوا تركها ، واستبسلوا في الدفاع عنها لحمايتها من الفساد والبطش الصربي .

١٦ـ مدينة فلاسنيسا Vlasenica

يسكنها ما يقارب ١٥ الف مسلم ، ويشكلون اغلب سكانها ، وفي هذه المدينة جرت معارك طاحنة ، أدت إلى تخريب مساكن المسلمين ، وهدم جميع مساكنها ، وعثر الصحفيون الذين مروا بالمدينة على عشرات الجثث على قارعة الطريق ، وخرب الصرب القرى المحيطة بالمدينة وارغموا من بقي حياً من أهلها على الهروب ، وتم القبض عليهم ورحلوا إلى معسكرات الموت ، وقتل الصرب الأئمة ومثلوا بجثثهم ، وتم العثور في إحدى القرى

المجاورة للمدينة على ٤٠٠ جثة .

١٧ـ مدينة درفنتا Drventa

عدد سكانـها يقارب ٥٦ الف نســمة ، ويزيد عـدد المسلمين فيـها عن ١٥ الف نســمة ، يعـيشون تحـت قهـر الأغلبـية ، يرزح المسلـمون تحت الضـغط الصربـي ـ شأنهم في هذا شـأن المسلمين في المدن التي يشكلون فـيها أقـلية ـ ويحاصــر الصرب مـداخل المدينة ، وينتـشرون في الأحـياء المسلمـة ، لإرغام المسلمين على الهجرة الإجبارية ، وإلا فالمصير معروف .

١٨ـ مدينة سانسكي موست Sanski Most

تسكنها أغلبيـة مسلمة تعدادها أكثر من ٢٧ الف نســمة ، وتعرضت لمذابح الصرب ، فلقد تم العثور على جثث ٨٠٠ مسلم ذبحوا في مجزرة جماعية ، وحرق الصرب ممتلكاتهم ، وأرغموا ١٥ الفاً على الهجرة الإجبارية .

١٩ـ مدينة بوسانسكي برود Posanski Brad

عدد سكانـها يقارب ٣٤ الف نســمة ، يشكل المسلمـون بها أقليـة تقارب ١٥٪ ، توجد علـى حدود كرواتـيا ، وأغلب سكانها من الـكروات ، وبها أقلية صـربية ، وبالرغم من هذا حـاصرها الجيش الفـيدرالي الذي يتحكم فـيه الصـرب ، وقصـفـها ، واسـتعـمل الطائرات في ضـربهـا ، ودخلها الجـيش الفيـدرالي والملشيات الصـربية ، والقوا القبض علـى الشخصيـات البارزة ، ثم نسفـوا الجسور التي تربطها بالبـوسنة والهرسك ، ودمروا أغلب مسـاجدها ، ونقل الصرب عـدداً من الأطفال والنســاء وذبحوهـم ، وفعلـوا هذا في القرى المحيطة بالمدينة .

٢٠ـ مدينة مدريجا Modriga

عدد سكانها يقـارب ٣٥ الف نسمة ، ثلثهم تقـريباً من المسلمين ، و٣٥٪

من الصرب ، و٢٧٪ من الكروات ، عاشت هذه المدينة في بداية الحرب أياماً صعبة بسبب حصار الصرب لها مدة شهرين ، وركز الصرب عليها القصف المدفعي ، فأحرقوا الأحياء المسلمة والكرواتية ، ودمروا بها ٥ مساجد. وكذلك نالت القرى المسلمة المجاورة المصير نفسه ، وعندما حررت هذه المدينة عثر على عدد كبير من جثث النسوة والبنات وهن عاريات ، كما عثر على ٦٠٠ جثة ، كما عثر على جثث لأطفال وقد شوهت ووضعت في خلاط للأسمنت .

٢١ـ مدينة بوسانسكي بتروفسيا Bosanski Petrovac

عدد سكانها يقارب ١٥ ألفاً ، يشكل المسلمون ١٨٪ منهم ، وأغلب سكانها من الصرب الذين فرضوا سيطرتهم على المدينة ، وجندوا المسلمين للعمل في صفوف الجيش الصربي ، وزجوا بهم في الصفوف الأمامية ، وهاجر المسلمون من المدينة إلى المدن المجاورة مثل بيخاج ، وكلوج .

٢٢ـ مدينة جاينيجا

يسكنها ما يقارب ٤ آلاف نسمة ، سيطر عليها الصرب وأخرجوا جميع المسلمين ، واستولوا على ممتلكاتهم ، وأسكنوا الصرب محلهم ، دخلها صحفيون أجانب وشاهدوا عشرات الجثث التي مثل الصرب بها . وقد استولى الصرب على القرى المجاورة .

٢٣ـ مدينة دوبوى Dopoj

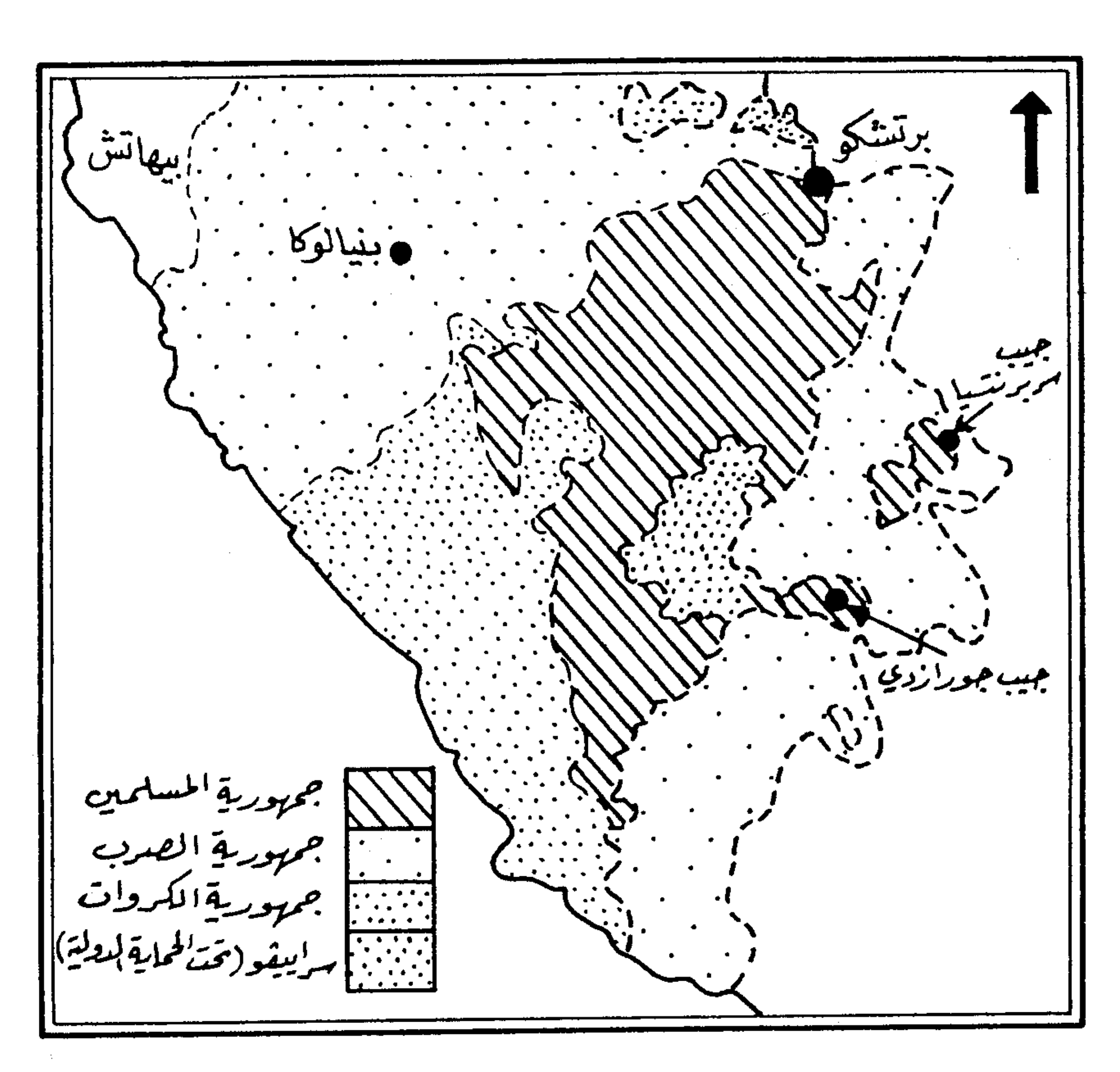
كان يسكنها ما يقارب ٤٠ ألف مسلم ، حاصرها الصرب ، واستخدموا المدفعية الثقيلة في ضربها ، هدموا ١٥ مسجداً ، وجمعوا أبرز رجال المسلمين وقادوهم إلى معسكرات الموت . ولم تسلم منهم القرى المجاورة للمدينة ، ففي إحدى القرى ذبح الصرب ٢٠٠ مسلم ، كما ذبحوا عشرات المسلمين وألقوا بجثثهم في الأنهار .

عرضت فيما سبق بعض ملامح مشكلة المسلمين في البوسنة والهرسك ؛ كما عرضت بعض جوانب مسلسل جرائم الصرب التي لم تتوقف ، ولم يوضع لها حد أو نهاية ، فلقد صَدَمَ الصرب العالم بتوقيعهم على ٢٥ اتفاقاً لوقف إطلاق النار حضرها مندوبون عن الأمم المتحدة ، ودول غرب أوروبا، وروسيا ، وللأسف لم يحترم الصرب اتفاقاً واحداً منها ، إذ يفاجئ الصرب العالم بين الحين والآخر بجريمة جديدة ، واعتداء آخر في مسلسل إبادة المسلمين ، فعلى الرغم من أنهم استولوا على ٧٠٪ من أرض البوسنة والهرسك ـ كما يتضح من الخريطة المرفقة ـ فإن عملية الإبادة لشعب البوسنة والهرسك لا تتوقف ؛ فالجريمة مستمرة ، والموقف الدولي في مفترق الطرق، وتحايل الصرب مستمر ، وجرائم إبادة المسلمين لا تنقطع ، على الرغم من أن حق البشناق والهرسك في وطنهم ثابت منذ أكثر من الف عام ، فدماء المسلمين خضبت أرضهم عبر عشرات القرون .

ولقد مرت عمليات التفاوض بمراحل متعددة ، كان آخرها تقسيم البوسنة والهرسك إلى ثلاث دويلات بين المسلمين والكروات والصرب ـ كما يتضح من الخريطة ـ وآخر عمليات التفاوض ، نجاح اتحاد المسلمين والكروات في تشكيل كيان سياسي في البوسنة والهرسك .

بقية الموضوع :

سوف نتابع في العدد القادم ـ إن شاء الله ـ بقية الموضوع عن موقف العالم الإسلامي، وموقف هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وتطور قضية البوسنة والهرسك، وإلى اللقاء ـ بإذن الله تعالى ـ في العدد القادم.



مخطط تقسيم البوسنة والهرسك
إلى ثلاث دويلات

أهم المصادر

١ ـ تومس أرنولد ـ الدعوة للإسلام ـ تعريب د. إبراهيم حسن، لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة.

٢ ـ د. جودة حسنين جودة ـ جغرافية أوربا ـ الطبعة الثانية ـ منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ دليل المنظمات الإسلامية في أوروبا، مكة المكرمة ١٤١٠ هـ.

٤ ـ سيد عبد المجيد بكر ـ الأقليات المسلمة في أوروبا ـ هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية ـ جدة ١٤١٤ هـ.

٥ ـ صفوت السقا ـ المسلمون في يوغسلافيا ـ رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٦ ـ د. علي المنتصر الكتاني ـ المسلمون في أوروبا وأمريكا ـ دار باديس، المملكة المغربية.

٧ ـ د. علي المنتصر الكتاني ـ المسلمون في المعسكر الشيوعي.

٨ ـ د. فكرت كارجيتش ـ تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك ـ استنبول، تركيا ١٤١٣ هـ.

٩ ـ د. محمد السيد غلاب، ود. حسن عبد القادر، ومحمود شاكر، البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض.

١٠ ـ منظمة إذاعات الدول الإسلامية ـ مسلمو البوسنة: تواطؤ عدواني لاغتيال شعب مسلم ـ رمضان ١٤١٣ هـ ـ جدة المملكة العربية السعودية.

مصادر باللغة الإنجليزية

11 - Journal - Institute of Muslim Minority Affairs Vol.1-1. King Abdulaziz university - Jeddah 1978.

12 - Journal - Institute of Muslim Minority Affairs Vol. 2-2 King Abdulaziz university, Jeddah 1980.

13 - Journal - Institute of Muslim Minority Affairs Vol. 3-2 Kind Abdulaziz university - Jeddah, 1981.

14 - The New Encycolopedia of world Geography Octopus books - limited - London.

15 - Richard. V. Weeks. Muslim peoples - Green wood - press - London - 1978.

16 - The world Almanac and book of Facts- 1993 - An Imprint of Pharos books - Ascrips.

17 - Haward Company New York.

18 - The University ATLAS. George philip & Son Limited - London.

تقارير

١٩ ـ تقرير صادر عن مجلس الجمعية الإسلامية ـ زغرب ـ كرواتيا سنة ١٤١٣ هـ.

٢٠ ـ تقرير عن د. الفاتح علي حسنين ـ الأقليات المسلمة في شرق أوروبا ٢٦/ ٥/ ١٩٩٠.

٢١ ـ نداء مسلمي شعب كوسوفو ٣١/ ٣/ ١٩٨٩.

دوريات

٢٢ ـ العالم الإسلامي ـ ٢٨/ ١٢/ ١٤٠٩ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٢٣ ـ العالم الإسلامي ـ ٢/ ٣/ ١٤١٢ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٢٤ ـ العالم الإسلامي ـ ٢٥/ ٣/ ١٤١٢ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٢٥ ـ العالم الإسلامي ـ ١٩/ ٥/ ١٤١٢ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٢٦ ـ العالم الإسلامي ـ ١٢/ ١٢/ ١٤١٢ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٢٧ ـ العالم الإسلامي ـ العدد ١٢٦٢ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٢٨ ـ العالم الإسلامي ـ العدد ١٢٦٣ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٢٩ ـ العالم الإسلامي ـ جمادى الآخر ١٤١٣ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٣٠ ـ العالم الإسلامي ـ ٢٨/ ٧/ ١٤١٣ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٣١ ـ العالم الإسلامي ـ ٣/ ٨/ ١٤١٣ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٣٢ ـ العالم الإسلامي ـ ٢/ ٢/ ١٤١٤ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .
٣٣ ـ مجلة الرابطة الإسلامية ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ عدد خاص عن البوسنة والهرسك محرم ١٤١٤ هـ .
٣٤ ـ مجلة المجتمع ـ الكويت .
٣٥ ـ جريدة الأهرام ١٧/ ١٢/ ١٤١٢ هـ ـ القاهرة .
٣٦ ـ جريدة الأهرام ـ ١٠/ ١١/ ١٩٩٢ م ـ القاهرة .
٣٧ ـ جريدة الأهرام ـ ٣/ ٢/ ١٤١٣ هـ ـ القاهرة .
٣٨ ـ جريدة الأهرام ـ ٥/ ٢/ ١٤١٣ هـ ـ القاهرة .
٣٩ ـ مجلة المسلمون ـ ١٣/ ١١/ ١٤١٢ هـ ـ القاهرة .
٤٠ ـ جريدة الوفد ـ ٤/ ٣/ ١٤١٣ هـ ـ القاهرة .

الجديد في عالم الكتب المطبوعة

حرصاً منّا على تعريف قراء مجلتنا بالجديد في عالم الكتب العلمية الشرعية المؤلفة أو المحققة، فإننا عزمنا على أن نفرد باباً في كل عدد من أعداد مجلتنا للمستجدات في عالم المطبوعات.

وهذا الباب مفتوح مجاناً لمراكز البحث العلمي ودور النشر كما هو مفتوح للعلماء والباحثين والدارسين.

وكل ما نطلبه ممن يحب أن يتحفنا ويتحف القراء الكرام بالجديد من انتاجه أن يتفضل فيرسل لنا: اسم الكتاب، واسم المؤلف ومحققه، وحجم الكتاب، واسم دار النشر وعنوانها مع رقم الهاتف.

ويمكن ارسال هذه المعلومات بطريق الفاكس:

(السعودية: ٠٦٣٦٤٧٧٥٨).

كما يمكن إرسالها بطريق البريد على العنوان التالي:

(السعودية ـ القصيم. عنيزة: ص.ب: ٩٤١).

ومنطلقنا فيما ندعو إليه التعاون على البر والتقوى.

والحمدلله رب العالمين

رئيس التحرير

أبو عبدالله الزبيري

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	المحقق وحجم الكتاب
أحكام الطفل	أحمد العيسوي	دار الهجرة - السعودية - الثقبة ، ص.ب ٢٠٥٩٧ ، ت ٨٩٨٣٠٠٤	تقديم/ مصطفى العدوي ، مجلد (٥٢٠ صفحة)
تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام	محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ، صاحب « تحفة الأحوذي »	دار الهجرة	الدكتور وصي الله بن محمد عباس مجلد (٥٦٦ صفحة)
تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس (رسالة دكتوراة)	د. محمد السيد محمد الزعبلاوي	مكتبة التوبة - الرياض ص.ب ١٨٢٩٠ ت ٤٧٦٣٤٢١	مجلد (٥٧٩ صفحة)
مسند فاطمة الزهراء رضي الله عنها	الحافظ جلال الدين السيوطي	دار ابن حزم - بيروت لبنان - ص.ب٦٣٦٦/ ١٤ ت ٨٣١٣٣١	فواز أحمد زمرلي مجلد (٢٧٢ صفحة)
الإلمام بأحاديث الأحكام	القاضي تقي الدين بن دقيق العيد	دار المعراج الدولية الرياض - ص.ب ٨٥٨ ت ٤٠٣٦٢٧٨	حسين اسماعيل الجمل مجلدان
سلاح المؤمن في الدعاء والذكر	أبو الفتوح محمد بن محمد بن همام (ابن الإمام) ت (٧٤٥)	دار ابن كثير. دمشق ص.ب ٣١١	محي الدين مستو مجلد (٥٨٨)
الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني	دار الكتب العلمية - بيروت - ص.ب ٩٤٢٤/ ١١ ت ٣٦٦١٣٥	علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. مجلدان
الموقف الإسلامي من مشروع السلام العربي اليهودي	د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي	مكتبة السنة - مصر القاهرة ت ٣٩٠٠٣١٨ ص.ب١٢٨٩	٩٥ صفحة

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	المحقق وحجم الكتاب
موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية	د. حمد بن حمدي الصاعدي	مكتبة العلوم والحكم السعودية - المدينة المنورة ت ٨٤٧٣١٤٨ ٨٣٦١٠٦٥٢	مجلدان
موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا	الحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)	مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ت ٦٤٠٢٠٨ ص.ب ١١٤/٥١١٥	خمسة مجلدات يتضمن (١٩ كتاباً)
الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة)	معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك (ت ١٤٠٥ هـ)	دار العاصمة - السعودية - الرياض ص.ب ٤٢٥٠٧ ت ٤٩١٥١٥٤	بكر بن عبدالله أبو زيد مجلد (٤٧٨ صفحة)
البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراة)	الدكتور عبدالله بن محمد الطيار	دار الوطن - السعودية - الرياض ص.ب ٣٣١٠ ت ٤٧٩٢٠٤٢	مجلد (٣٨٧ صفحة)
الروضة الندية شرح الواسطية	زيد بن عبدالعزيز بن فياض	دار الوطن	مجلد واحد
نواقض الإيمان القولية والعملية	د. عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف	دار الوطن	مجلد واحد
الطهُور	أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)	مكتبة الصحابة - السعودية . جدة - الشرقية ت ٦٥٢١٠٦٠	مشهور حسن محمود سلمان مجلد (٢٧٥ صفحة)
الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت (٣٩٠ هـ)	مكتبة المعارف - بيروت ص.ب ١١ـ ١٧٦١	الدكتور عمر فاروق الطباع مجلد (٨٩٠ صفحة)
منهج الإمام الشوكاني في العقيدة (رسالة دكتوراة)	الدكتور عبدالله نومسوك	مكتبة دار القلم والكتاب - السعودية الرياض ص.ب ٢٥٣٤٩ت٤٦٥٠٣٣٦	مجلد (٨٩٠ صفحة)

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	المحقق وحجم الكتاب
معاني القراءات	أبو منصور الأزهري حمد ابن أحمد ت (٣٧٠)	دار المعارف ـ مصر	د. عيد مصطفى درويش عوض القوزي ثلاثة مجلدات
القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة	د. عبدالرحمن بن صالح الحمود	دار النشر الدولي الرياض - ص.ب ٥٠٧٨٢ ت ٤٦٤٢٥٤٥	مجلد (٣٤٥ صفحة)
فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها	غالب بن علي عواجي	مكتبة لينة ـ مصر - دمنهور ت٣٣٥١٩٩/ ٠٤٥	مجلدان
جامع بيان العلم وفضله	الحافظ أبو عُمَر يوسف ابن عبد البر	دار ابن الجوزي - السعودية ـ الدمام ت ٨٤٢٨١٤٦ ص.ب ٢٩٨٢	أبو الأشبال حسن مجلدان
مناظرات السلف	سليم الهلالي	دار ابن الجوزي	مجلد واحد
صحيح وضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري	بقلم / محمد ناصر الدين الألباني	دار الصديق - السعودية ـ الجبيل ت ٣٦١٣٠١٨ ص.ب ٥٧٣	مجلدان
الخلافيات	الإمام البيهقي	دار الصميعي الرياض - ص.ب ٤٩٦٧ ت ٤٢٦٢٩٤٥	المجلد الأول في الطهارة مشهور بن حسن سلمان
إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة	الشيخ حمود التويجري (ت ١٤١٣ هـ)	دار الصميعي	ثلاث مجلدات
القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ	الشيخ حمود التويجري (ت ١٤١٣ هـ)	دار الصميعي	مجلد (٣٥١ صفحة)
المسلمون وكتابة التاريخ	د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر	المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فيرجينيا ـ أمريكا	(٣٢٠ صفحة)

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	المحقق وحجم الكتاب
الحزبية ما لها وما عليها	الشيخ عبدالمجيد الريمي	دار الغيث ـ السعودية ـ الرياض ت ٤٢١٢٦٦٠ ص.ب ٣٢٥٩٤	(٥٦ صفحة)
خمسون مفسدة جلية من مفاسد الديمقراطية والانتخابات والحزبية	الشيخ عبدالمجيد الريمي	دار الغيث	(٥٦ صفحة)
وقفات مع فتيات	مجموعة من طلبة العلم	دار الغيث	ترتيب عيسى الغيث (٨٠ صفحة)
العالم الإسلامي الجديد	محمد بن عبدالله العتيق	دار الغيث	(١١٢ صفحة)
العذر بالجهل وقيام الحجة	عبدالمنعم مصطفى حليمة ـ ابو بصير	دار البشير الأردن ـ عمان ص.ب : ١٨٣٤٨٢	(١٣٦ صفحة)
صفة الطائفة المنصورة	عبدالمنعم مصطفى حليمة ـ ابو بصير	دار البشير	(١٣٦ صفحة)
هداية السالك إلى المذاهب الأربعة	عز الدين بن جماعه الكناني ت : ٧٦٧ هـ	دار البشائر ـ بيروت	ثلاث مجلدات د. نور الدين عتر
الفوائد الزينية في مذهب الحنفية	زين الدين بن نجم الحنفي ت ٩٧٠ هـ	دار ابن الجوزي الدمام	مجلد ابو عبيده مشهور بن حسن آل سليمان
مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير	جمع وترتيب د. حكمت بشير ياسين	مكتبة المؤيد ـ الرياض ـ الروضة ت: ٤٩٣٢٥٨١ ص.ب ٩٢٧٢٨	اربع مجلدات

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	المحقق وحجم الكتاب
اصول مذهب الشيعة	تاليف الدكتور ناصر عبدالله القفاري		ثلاث مجلدات رسالة دكتوراة
الحجاب لماذا ؟ باللغة الإنجليزية	تاليف: د. محمد بن اسماعيل المقدم ترجمة: الدكتور صالح الصالح	دار البخاري للنشر والتوزيع القصيم - بريدة ص.ب ٨٩١ ت : ٣٢٣٦٠١٧	
الغاية من الخلق والعودة إلى الخالق / باللغة الإنجلزية	تاليف الدكتور/ صالح الصالح	دار البخاري	
النيات في العبادات	د. عمر سليمان الأشقر	دار النفائس للنشر والتوزيع عمان - الأردن ص.ب ٢١١٥١١ ت: ٦٩٣٩٤٠ فاكس: ٦٩٣٩٤١	٣٥٢ صفحة
الإخلاص	د. عمر سليمان الأشقر	دار النفائس	٢٣٠ صفحة
صحيح السيرة النبوية	إبراهيم العلي راجعه: د. همام سعيد قدم له : د عمر الأشقر	دار النفائس	٧٠٠ صفحة
بيع المرابحة وعقد الاستصناع	د. محمد سليمان الأشقر	دار النفائس	١٢٠ صفحة
الواضح في أحكام التجويد	محمد عصام القضاة	دار النفائس	١٧٠ صفحة
مشمولات مصرف في سبيل الله	د. عمر سليمان الأشقر	دار النفائس	٩٦